اللجنة الوطنية
للقانون الدولي الإنساني

موضوع التقرير

تحليل قانوني يوثق انتهاكات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الفترة الزمنية
تقرير مرحلي

الإعداد
اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سنة الإصدار
2026

محاور التقرير

- تدمير البنى التحتية، الجسور والمعابر
- استهداف الممتلكات الثقافية
- استهداف المدنيين والأضرار واسعة النطاق
- استهداف عناصر الدفاع المدني وفرق الإنقاذ
- استهداف الصحافيين والإعلاميين
- استهداف المستشفيات والمرافق الصحية
- استهداف الخدمات الطبية والإنسانية
- استهداف الأعيان المدنية
- النزوح القسري

ورقة تركت بيضاء عمداً

جدول المحتويات

مقدمة..... ١

القسم الأول: تحليل قانوني يوثق انتهاكات "اسرائيل" الجسيمة لقواعد ادارة العمليات العدائية..... ٦

القسم الثاني: استهداف جسور ومعابر نهر الليطاني في جنوب لبنان..... ٤٣

القسم الثالث: استهداف شقة سكنية في تلال عين سعادة..... ٦١

القسم الرابع: استهداف الخدمات الطبية في بلدة ميفدون – النبطية..... ٧٦

القسم الخامس: استهداف عناصر الدفاع المدني في مجدل زون..... ٨٦

القسم السادس: استشهاد الصحافية آمال خليل وإصابة الصحافية زينب فرج..... ١٠٣

القسم السابع: هجمات ٨ نيسان ٢٠٢٦، هجمات عشوائية واسعة النطاق على اهداف مدنية..... ١١٨

القسم الثامن: دفع المدنيين في لبنان إلى النزوح القسري..... ١٤٠

القسم التاسع: تقرير توثيقي قانوني حول الأضرار التي طالت المستشفيات ١٦٤

القسم العاشر: تقرير توثيقي قانوني حول استهداف الأعيان الثقافية ٢٠٧

المرفقات

بطاقة ذاكرة الكترونية (USB) تتضمن سجل الأدلة مصنفة بحسب اقسام الدليل إضافة الى صورة شاشة لكل دليل

تمهيد

يقدّم هذا التقرير توثيقاً منظماً لعدد من الوقائع التي تشير إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في لبنان، من جراء العدوان "الإسرائيلي"، وقد أُعدّ ضمن عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في توثيق الوقائع. ويستند التقرير في أساسه القانوني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بوصفها إطاراً تعاهدياً ملزماً "لإسرائيل"، وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. ولا يستند إلى البروتوكولين الإضافيين بوصفهما معاهدتين ملزمتين لها، لعدم مصادقتها عليهما، إلا بالقدر الذي تعكس فيه بعض أحكامهما قواعد عرفية واجبة التطبيق. ولا يكتفي التقرير بنقل الحوادث كما ظهرت في المصادر المفتوحة، بل يفكك كل واقعة إلى عناصرها الميدانية والقانونية، من حيث طبيعة الهدف، والربط الجغرافي، ونوع الضرر، والصفة المحمية للأشخاص أو الأعيان، وصلتها بقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة أثناء العمليات العسكرية، وحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والإنساني.

ويركّز التقرير على الوقائع التي تلت الثاني من آذار من العام ٢٠٢٦، من دون عزلها عن السياق الأوسع للنزاع في لبنان منذ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣، فهذه الوقائع ليست معزولة عن المسار الأوسع للانتهاكات المنسوبة إلى إسرائيل في لبنان، ولا سيما من حيث تكرار استهداف المدنيين والأعيان المدنية والصحافيين والمسعفين والوحدات الطبية.... ويُظهر هذا التسلسل أن الوقائع اللاحقة لا تبدو حوادث فردية، بل حلقات متتابعة في نمط واحد تتكرر فيه طبيعة الأهداف وأساليب الاستهداف والأثر المدني المتراكم ويشمل التقرير توثيقاً عاماً للانتهاكات، إلى جانب أقسام مخصصة للصحافيين ، عناصر وآليات الدفاع المدني، الخدمات الطبية والهجمات واسعة النطاق، والجسور والمعابر والأعيان المدنية المحمية، لذلك عوملت هذه الوقائع كملفات مترابطة، كلما تكرر نوع الهدف أو أسلوب الهجوم أو حجم الأثر المدني أو الرواية المقدمة لتبرير الهجوم.

ولكل واقعة من الوقائع الواردة في التقرير ملف أدلة مستقل، ويتضمن هذا الملف، بحسب ما توافر، الروابط الأصلية، ولقطات شاشة من صفحات النشر، والمواد المصورة، وبيانات الجهات الرسمية أو الحقوقية، وأي عناصر تساعد على تثبيت المكان والزمان وسياق الواقعة. وقد جرى حفظ هذه المواد لتفادي ضياعها أو تعديلها أو تعذر الوصول إليها لاحقاً، كما جرى ربطها بالموقع الجغرافي كلما سمحت المادة بذلك، سواء من خلال اسم المكان، أو المعالم الظاهرة، أو تقاطع المصادر، أو الخرائط والصور المتاحة. وهذه الملفات ليست

إضـافة شـكلية إلى التقرير، بل تشـكل قاعدة الإثبات التي يسـتند إليها التقرير، بحيث يمكن الرجوع إلى كل واقعة من خلال مادتها الأصلية المحفوظة، ولقطة النشر، والرابط، والعناصر المساعدة على التحقق.

لا يقوم هذا التقرير على رواية واحدة أو دليل معزول، وتُقرأ كل واقعة من خلال مجموع المواد المرتبطة بها، ومدى اتساقها مع مصادر أخرى مستقلة أو رسمية أو بصرية. وتتعزز قوة الدليل عندما يلتقي الرابط الأصلي مع لقطة الشـاشـة، والمادة المصـورة، والبيان الرسـمي أو الشـهادة، أو الموقع الجغرافي القابل للتحقق. وبهذا الربط، تنتقل الواقعة من خبر عابر إلى مادة قابلة للتقييم القانوني.

والتقرير، في طبيعته، ليس تحقيقاً قضـائياً ولا بديلاً عن أعمال الخبرة الفنية أو التحقيقات الرسمية المختصة، لكنه يوفر مادة موثقة ومنظمة تصـــلح للبناء عليها، من خلال حفظ الأدلة وتحديد الوقائع وربطها بالقواعد الواجبة التطبيق، بما يحفظ الذاكرة القانونية الوطنية، ويســـاعد على ترســـيخ منهج وطني موحد في توثيق الانتهاكات وتحليلها، ويتيح اســـتخدامها في أي مســـار وطني أو دولي معني بحماية المدنيين ومســـاءلة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وقد صُـــمّم هذا التقرير ليُســـتخدم، بحســـب الحاجة، إما كوحدة متكاملة تعرض النمط العام للانتهاكات، أو كأقســـام موضـــوعية مســـتقلة يمكن الرجوع إلى كل منها في مجاله الخاص، ولا ســـيما في ما يتعلق بحماية الصـحافيين، والخدمات الطبية، والدفاع المدني... ويحتفظ كل قسـم بملفه الإثباتي وتحليله القانوني الخاص، من دون أن ينفصـــل عن الإطار العام الذي يجمع الوقائع ضـــمن نمط واحد من الانتهاكات. وقد أُبقي على بعض التكرار المقصـود في عرض الوقائع أو القواعد القانونية أو عناصـر الربط الإثباتي، كلما اقتضـت ذلك ضـرورة منهجية أو قانونية. ولا يُقصـد بهذا التكرار الإطالة، بل ضـمان استقلالية الأقسام وقابليتها للاستخدام المنفصـل عند الحاجة، وإظهار أن بعض الأدلة والوقائع قد تدعم أكثر من توصـيف قانوني، بحسـب موقعها من قواعد حماية المدنيين، والصـــحافيين، والطواقم الطبية، والدفاع المدني، المســـتشـــفيات، الاعيان الثقافية والأعيان المدنية.

القسم الاول

تحليل قانوني يوثق انتهاكات "اسرائيل" الجسيمة لقواعد ادارة العمليات العدائية

تمهيد

أعدَّ هذا الملف بناءً على وقائع ميدانية موثقة جُمعت في سياق الاعتداءات "الاسرائيلية" التي شهدها لبنان، ويهدف إلى تقييمها قانونياً لتحديد ما إذا كانت هذه الأفعال ترقى فعلياً إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم تدخل ضمن نطاق المسؤولية الجنائية الدولية. ويعتمد هذا التقييم مباشرةً على القواعد الملزمة في القانون الدولي الإنساني، سواء التعاهدية أو العرفية، كما هي مكرّسة في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الانساني العرفي.

تبيّن الوقائع الموثقة أن العمليات العدائية المنفذة، من قبل "الجيش الإسرائيلي"، اتسمت باستخدام متكرر للقوة غير المتناسبة خاصة القوة الجوية داخل الأراضي اللبنانية. وتشير الأدلة المتوافرة بوضوحٍ إلى أن الهجمات لم تقتصر على نقاطٍ معزولة، بل طالت أحياءً سكنيةً مكتظةً في بيروت، والضاحية الجنوبية، ومناطق مختلفةً من جنوب لبنان والبقاع، حيث كان المدنيون متواجدين بشكلٍ فعليٍّ وقت تنفيذ الهجمات أو في محيطها المباشر.

المعطيات الميدانية تؤكد أن هذه الهجمات ليست أحداثاً منفصلةً أو عرضيةً، بل يظهر من تكرارها وتوزعها الجغرافي أنها جزءٌ من نمطٍ عملياتيٍّ مستمرٍّ، تخلله استهدافٌ متكررٌ لمبانٍ سكنيةٍ وبنى تحتيةٍ مدنيةٍ أساسيةٍ داخل لبنان، وما نتج عن ذلك من دمارٍ واسعٍ وإصاباتٍ في صفوف المدنيين.

قانونياً، يترتب على توصيف الوضع كنزاعٍ مسلحٍ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكلٍ كاملٍ، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات. وتُلزم هذه المبادئ "الجيش الاسرائيلي" في سياق العمليات محل البحث، بحصر الهجمات بالأهداف العسكرية دون سواها، ومنع إلحاق أضرارٍ مفرطةٍ بالمدنيين، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين والأعيان المدنية.

وعليه، يطرح ذلك مسألةً جديةً حول مدى احترام هذه الالتزامات، إذ إن تكرار الهجمات في بيئاتٍ مدنيةٍ داخل لبنان، ووجود المدنيين الموثق وقت تنفيذ الهجمات، إضافةً إلى حجم الدمار وانتشاره، كلها عناصر

تظهر أن الأثر المدني لم يكن عرضـياً بالمفهوم الضـيق، بل كان نتيجةً متوقعةً بالنظر إلى طبيعة العمليات المنفذة.

بناءً على ما ســـبق، يركّز هذا الملف على وضـــع إطارٍ قانونيٍّ عمليٍّ لتقييم الوقائع كما وردت في المواد الموثقة، وربطها مباشـرةً بالمعايير الملزمة في القانون الدولي الإنسـاني، تمهيداً لتأكيد أن هذه الأفعال، عند تقييمها بشـكلٍ متكاملٍ، تشـكّل انتهاكاتٍ جسـيمةً وأفعالاً يمكن أن تندرج ضـمن نطاق المسـؤولية الجنائية الدولية.

المنهجية المعتمدة

يعتمد هذا الملف منهجاً إثباتياً يقوم على خطوات واضحة في حفظ المواد وفحصها وربطها بالوقائع، الغرض منها حماية المواد مفتوحة المصـدر من الضـياع أو التشـويه، وضـمان قابليتها للتحقق، بحيث تبقى صـالحة للاسـتخدام القانوني، ويسـترشـد التقرير في ذلك ببروتوكول بيركلي للتحقيقات الرقمية مفتوحة المصـدر، ولا سيما ما يتعلق بحفظ المصادر، والتحقق السياقي، والتقاطع بين الأدلة، وشفافية الإثبات.

في المرحلة الأولى، عومل كل مقطع فيديو بوصـفه وحدة إثبات مسـتقلة، حُفظ بصـيغته الأصـلية المتاحة، ويشـمل ذلك تثبيت الرابط الأصـلي، وتوثيق منصـة النشـر، وتسـجيل أي معطيات سـياقية مرافقة، حتى وإن بدت محدودة. وتكمن أهمية هذه الخطوة في إبقاء مسار الدليل قابلاً للتتبع، وضمان إمكانية التحقق المستقل من كل مادة.

وعندما تسمح المؤشرات، يُقدَّر الإطار الزمني لكل فيديو اسـتناداً إلى عناصـر ظاهرة، مثل البيئة الجغرافية، وتسلسل الأحداث، ومدى انسجامها مع الجداول الزمنية المعروفة للوقائع المبلغ عنها، مع الإشارة إلى أن هذا التقدير يبقى مرتبطًا بمدى وضوح المؤشرات المتاحة.

ثم يُفحص محتوى الفيديو للتثبت من تماســكه، ومن عدم وجود قص أو تعديل يؤثر في تســلســل الوقائع. ويُدقَّق في انسـجام الصـورة مع الصـوت وتسـلسـل المشـاهد، وفي ما إذا كان تسـلسـل الأحداث متصـلاً أو متقطعاً، إضافة إلى مقارنة الآثار الظاهرة مع أنماط معروفة لنتائج الهجمات، كما يتم التركيز على المؤشرات البيئية، مثل طبيعة الأبنية، وتنظيم الشوارع، ووجود الأعيان المدنية، وحضـور الأشـخاص، نظرًا لأهمية هذه العناصر في تحديد طبيعة البيئة الظاهرة في المشاهد.

بعد ذلك يأتي التحقق السياقي، عبر قراءة البيئة والمكان ويشمل ذلك دراسة النسيج العمراني، بما في ذلك كثافة الأبنية السكنية وتوزعها، ووجود البنى التحتية كالطرق والجسور، ومظاهر النشاط المدني. وتساعد هذه المعطيات في تحديد الطابع المدني للمكان الظاهر في المادة وبالتوازي، يتم تحليل نمط الأضرار، كالانهيارات الهيكلية في الابنية، وتوزع الأنقاض، وآثار الانفجار، بما يساعد على فهم طبيعة الهجمة وحجمها، مع مراعاة حدود ما يمكن استخلاصه من المواد المتاحة.

ثم تُقارن المادة بمصادر أخرى مستقلة أو رسمية أو بصرية. ولا يُبنى الاستنتاج على فيديو معزول، بل على ما يتقاطع معه من مواد وشهادات، بما في ذلك مشاهد ما بعد الهجوم، وتصريحات الشهود، وإفادات الطواقم الطبية وفرق الإنقاذ حيثما توفرت. هذا الربط يتيح إعادة بناء الوقائع اعتماداً على أكثر من مصدر إثبات. فالأدلة البصرية تُدعّم بشهادات شهود يصفون الوقائع نفسها أو وقائع مشابهة، كما تُعزّزها إفادات مهنيين من الطواقم الطبية وفرق الإنقاذ، ما يعزّز التحقق في ما يتعلق بالخسائر البشرية وأنماط الإصابات والظروف الميدانية. ومع ذلك، يبقى هذا التقييم مرتبطًا بطبيعة المواد المتاحة وحدودها.

يتم استخراج الشهادات وإعادة تنظيمها ضمن إطار إثباتي واضح، فالتصريحات الواردة في المواد السمعية البصرية لا تُعامل كسرديات عامة، بل تُحوّل إلى ادعاءات إثباتية محددة، ويتم اختبار تماسكها الداخلي ومقارنتها مع الأدلة البصرية وسائر الشهادات، بهذه الطريقة، لا تبقى الشهادات أقوالاً عامة، بل تتحول إلى عناصر إثبات قابلة للمقارنة والربط بالعناصر القانونية ذات الصلة.

وفي المرحلة الأخيرة، تُربط الأدلة بالقواعد القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك تحديد كيفية اتصال كل عنصر إثباتي، سواء كان بصرياً أو شهادياً، بمبادئ التمييز، والتناسب، واتخاذ الاحتياطات في الهجوم. هكذا ينتقل التقرير من المادة الخام إلى التوصيف القانوني عبر مسار قائم على روابط إثباتية محددة، من دون تحميل الدليل أكثر مما يحتمل.

كما يميّز التقرير بين موثوقية المصدر وقوة الدلالة التي يسمح بها الدليل. فقد يكون المصدر موثوقاً من حيث الأصل، لكن دلالته تبقى محدودة إذا نقص السياق أو غابت العناصر الداعمة. ولهذا، يتم التعامل مع كل عنصر إثباتي وفق هذين البعدين بشكل منفصل، بما يضمن عدم المبالغة في الاستنتاجات، وفي الوقت نفسه عدم إهمال القيمة الاستدلالية للمواد المتاحة، هذا التمييز يسمح بالحفاظ على معيار إثباتي حذر ومتدرج، يعكس طبيعة العمل الميداني وحدوده.

وتجتمع هذه الخطوات لتكوين مســـار إثبات واضـــح، تتكامل فيها عناصـــر حفظ الأدلة، والتحقق منها، ومقارنتها، وربطها قانونياً، إضـافة إلى الدعم الفني العسكري، ضـمن إطار تحليلي واحد. وتتيح هذه المقاربة بناء سـردية قائمة على الوقائع كما أمكن توثيقها، وقابلة للربط المباشـر بالمعايير القانونية ذات الصـلة، مع مراعاة طبيعة وبيئة العمل الميداني.

الأدلة

الدليل الأول

www.youtube.com/watch?v=wPM6jZuSQpM

يظهر المقطع المصـوّر هجوم على مبنى متعدد الطوابق يقع ضـمن شـارع سـكني مكتظ في بيروت، وتبرز بوضوح مؤشرات الطابع المدني للمكان، سيارات متوقفة، واجهات أبنية متلاصقة، ومساحات استخدام مدني على مستوى الشارع، ولا يظهر في المشهد أي وجود أو انتشار لموقع عسكري. وقد أدّى الهجوم إلى انهيار إنشـائي يتماشـى مع تأثير ذخيرة شـديدة الانفجار، ويُفهم من ذلك أن الاسـتهداف وقع في بيئة يغلب عليها الطابع المدني.

الدليل الثاني

www.youtube.com/watch?v=MnfRSy_CAA4

يوثّق المقطع شـهادات هجمات ليلية متكرّرة ، مترافقة مع مشـاهد واضـحة لفرار المدنيين، وتظهر الشـهادات تزامن الانفجارات مع حركة السكان وجودَ المدنيين لحظة الهجوم وما ترتّب عليه من آثار إنسانية فورية. كما يشير تكرار الهجمات في المنطقة نفسها إلى استهداف مستمر أو هجمات متعاقبة طالت البيئة المدنية ذاتها، بالاضافة الى مشاهد بصرية حول كثافة النزوح الذي يرقى الى مستوى تهجير قسري.

الدليل الثالث

www.youtube.com/watch?v=dfPUQGdCgyU

تُظهر الوقائع وقوع هجمات متعددة ضـــمن منطقة مبنية في جنوب لبنان، ويُبيّن وجود منشـــآت ذات طابع مدني ويورد أن أعياناً محمية تقع ضـــمن نطاق الاســـتهداف كما يوثق عمليات البحث والانقاذ من قبل عناصـــر الخدمات الطبية. كما أن تعدد نقاط الإصـــابة يشـــير إمّا إلى وجود أهداف متعددة متقاربة، أو إلى امتداد آثار الهجوم إلى ما يتجاوز هدفاً واحداً ويمكن ان تندرج تحت وصف الهجمات العشوائية.

الدليل الرابع

https://tinyurl.com/yc2mh982

يظهر المقطع تدمير جسورٍ وتُعدّ هذه البنى التحتية أساسيةً لحركة المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية، إذ يؤدي تدميرها إلى آثارٍ لاحقة تمسّ عمليات الإخلاء، ونقل الجرحى، وإيصال الإغاثة. وبذلك يمتد الضرر إلى ما يتجاوز موقع الهجوم، الذي يشكل بحد ذاته هجوماً على الاعيان المحمية، ليطال السكان المدنيين الذين يعتمدون على هذه البنية.

الدليل الخامس

www.independent.co.uk/tv/news/israeli-army-video-shows-multiple-strikes-on-lebanese-villages-b2953185.html

يُظهر المقطع انفجارات متعمدة متعددة ضمن بيئة سكنية، ويؤدي التقارب الزمني للتفجيرات في الموقع نفسه إلى زيادة التعرض التراكمي للمدنيين لآثار الانفجارات، كما يشير إلى نمط متكرر متعمد لا إلى خطأ معزول كما يُوثَّق الدمار اللاحق للهجمات بشكلٍ متسق عبر المواد المساندة .

الدليل السادس

www.youtube.com/watch?v=wEUMkmdFX-4,

www.youtube.com/watch?v=RRdmPOU7iTU

www.youtube.com/watch?v=VQ8-RiZS94g

تُبيّن اللقطات سقوط كتل إنشائية كبيرة من المباني وانتشار الركام خارج حدودها ليصل إلى الطرقات المحيطة، ما يدل على أن تأثير الهجوم لم يبقَ محصوراً داخل نقطة الإصابة، ويظهر من طبيعة الانهيار أن الضرر أصاب بنية المبنى بشكل مباشر، مع امتداد نتائجه إلى المحيط القريب، حيث تضررت مساحات تُستخدم عادة للحركة اليومية، هذا المشهد يعكس مستوى من الدمار تجاوز حدود الموقع المستهدف، وأثّر بوضوح على الأبنية المدنية والحيز السكني المجاور.

الدليل السابع

www.reuters.com/video/watch/idRW304516042026RP1/

www.youtube.com/shorts/HR67SHprBMc

تظهر أعمدة دخان متعددة عبر مناطق سكنية، مع تقارير عن خسائر بشرية واسعة، ما يدل على وقوع هجمات في مواقع متعددة ضمن نطاق مدني متصل.

الدليل الثامن

www.euronews.com/video/2026/03/05/aftermath-following-overnight-israeli-strikes-on-south-beirut

www.youtube.com/watch?v=ZGF0NkL_a2A

تُظهر انقاضاً من أحياء سكنية، مما يؤكد حجم الدمار، إضافةً إلى تضرر مستشفى في جنوب لبنان.

الدليل التاسع

www.instagram.com/reel/DXMyOWAEe1R/

يتمثل الهجوم في ثلاث هجمات متتابعة استهدفت طواقم الإسعاف بشكل متسلسل في النبطية، ما يدل على أن الاستهداف لم يكن لحظة واحدة عابرة، بل استمر مع وصول فرق الإنقاذ إلى الموقع. ويشير هذا التتابع إلى أن الطواقم تعرّضت للاستهداف أثناء أداء مهامها، الأمر الذي ضاعف الخطر على المسعفين وأعاق قدرتهم على إخلاء الجرحى وتقديم المساعدة.

الدليل العاشر

www.reuters.com/video/watch/idRW125309042026RP1

يُظهر هجوم جوي، حيث سقطت ذخيرة مرتفعة الانفجار وسط بيئة مدنية مأهولة، ما أدى إلى انفجار قوي داخل تجمع مدني. يظهر في المشهد وجود مدنيين لحظة الهجوم، يتبعه هلع جماعي وحركة فرار عشوائية، دون أي مؤشرات مرئية على إنذار مسبق أو إجراءات إخلاء، ودون ظهور هدف عسكري واضح في نقطة التأثير.

الدليل الحادي عشر

www.facebook.com/watch/?v=984288587363173

تظهر المادة المصوّرة هجوم جويّ مباشر أصاب مبنى سكنياً في شمسطار، محدثاً انفجاراً عالي الشدّة ودخان كثير يدل على قوة الانفجار الناجم عن هجمة جوية. لا تظهرُ مؤشراتٌ على هدفٍ عسكريٍ مميّزٍ، ما يطرحُ مسألةَ التمييزِ والتناسبِ والاحتياطاتِ في الهجومِ وفقاً للقانونِ الدولي الإنساني.

الدليل الثاني عشر

www.youtube.com/watch?v=hAmymEyVBnE

تُظهر المادة المصورة مشهداً ميدانياً في بلدة علما الشعب ضمن بيئة حدودية مفتوحة وغير مبنية، يوثّق المرحلة اللاحقة مباشرة لواقعة استهداف، يظهر عدد من الأفراد وهم يرتدون سترات تحمل إشارة صحافة

ويهرولون في محيط المكان في حالة ارتباك. تظهر في الإطار مركبة مشـــتعلة مع تصـــاعد للنيران، دون مؤشـرات واضـحة على طبيعة المركبة ضـمن المشـهد. بالتوازي، تُسـجَّل اسـتجابة مباشـرة، حيث تقوم فرق الإسعاف بنقل مصابين وجثث من موقع الحدث، ما يعكس وقوع خسائر بشرية.

لا يتضـمن المقطع لحظة الهجوم، إلا أن السـلوك الحركي (الهرولة) ووجود حريق نشـط وعمليات الإخلاء الطبي تشـير إلى أن التصـوير يتم خلال مرحلة قريبة زمنياً جداً من الحدث. يتضـمن المقطع أيضـاً شـهادة سردية لمراسل يُفيد فيها بأن استهدافاً إسرائيلياً قد وقع في الموقع واستهدف صحفيين، لا تظهر ضمن المشهد مؤشرات بصرية على اشتباك مباشر أو وجود هدف عسكري لحظة التصوير.

الشهادات (الأدلة البشرية والمهنية)

الدليل الثالث عشر

www.youtube.com/watch?v=qwlcTLZqtbw

يروي أحد السكان كيف وقع الهجوم بشكلٍ مفاجئ، تبعه انهيار سريع لمبنى سكني، من دون أي إنذار أو مؤشّر مسبق، اضافة الى أثار هجمات متعددة وواسعة النطاق هذا الوصف لا يأتي معزولًا، بل تؤكّده مشاهد مصوّرة الإصابة وآثارها المباشرة، مع وجود مدنيين في المكان لحظة الاستهداف. في هذا السياق، لا يعود الأمر مجرّد واقعة ميدانية، بل يضع مباشرةً مسألة الالتزام بالاحتياطات الواجبة في الهجوم في صلب التقييم، وفق ما يفرضه القانون الدولي الإنساني.

الدليل الرابع عشر

www.youtube.com/watch?v=aG4aOHjB2N4&t=90s

يروي المواطنون النازحون كيف اضطروا إلى الفرار مع أطفالهم في ظلّ هجمات متواصلة، واصفين انتقالاً عاجلًا نحو الأمان تحت وطأة الخوف وانعدام الاســتقرار. وتعكس ظروف هذا النزوح، الذي جاء اســتجابةً مباشرة للأعمال العدائية وفي غياب أي بدائل آمنة، نمطًا من التهجير القسري المرتبط بهذه الهجمات.

الدليل الخامس عشر

www.youtube.com/watch?v=SOvvgDcvnC8

في شـهادات مصـورة متعددة، يصـف سـكان محليون تعرض قراهم وأحيائهم لقصـف متكرر طال منازلهم ومحيطهم المباشر، دون الإشارة إلى وجود أهداف عسكرية يمكن تمييزها ضمن تلك البيئات. هذه الإفادات، المتزامنة مع مشاهد ميدانية تُظهر طابعاً سكنياً واضحاً، تزداد أهميتها عند ضمها إلى باقي المواد. فهي لا

تعكس مجرد إدراك ذاتي للسكان، بل تدعمها المؤشرات البصرية لنمط الهجمات، بما يطرح سؤالاً جدياً حول احترام واجب التمييز في الاستهداف كما يفرضه القانون الدولي الإنساني.

الدليل السادس عشر

https://tinyurl.com/48bykvts

في شهاداتٍ مصوّرةٍ من مدينة النبطية، يروي شهودٌ من محيط الحدث وقائع استهداف طواقم الإسعاف أثناء قيامها بمهام إنقاذٍ ميدانية، حيث يصفون تعرّض هذه الفرق لهجمات متكررةٍ خلال تدخلها لإسعاف الجرحى، في سياق يخلو من أي مؤشراتٍ ظاهرةٍ على وجود أعمالٍ قتاليةٍ في محيطها المباشر. هذه الإفادات، المتزامنة مع مواد بصرية تُظهر مركبات إسعافٍ وعناصر إنقاذٍ في بيئةٍ مدنيةٍ مفتوحة، لا تقف عند حدود شهادة فردية ، بل تكتسب قيمةً إثباتيةً، بما يطرح سؤالاً جدياً حول احترام القاعدة القانونية لواجب احترام وحماية الطواقم الطبية، فضلاً عن مبدأ التمييز، كما يفرضهما القانون الدولي الإنساني.

الدليل السابع عشر

www.instagram.com/reel/DW6kvZRDBpQ

تظهر مشـــاهد دمارٍ ناجمٍ عن اســـتهدافٍ طال بيئةً مدنية، حيث تبدو آثار الدمار المفرط على المباني ومحيطها المباشر. وفي سياقٍ متزامن، يقدّم أحدُ السكان روايةً مباشرةً عمّا جرى، واصفًا حجم الأضرار والواقع الإنساني الناتج عنها. كما يوثّق المقطعُ حضورَ مبادراتِ مساعدةٍ اجتماعيةٍ، بما في ذلك توزيعُ أدويةٍ على المتضـــررين داخل الموقع. وعند جمع هذه العناصـــر، لا يبقى المقطع مجرد عرض لمشـــاهد دمار معزولة، بل يكتسب قيمة إثباتية من اقتران الشهادة المباشرة بالسياق البصري، بما يظهر أن المكان المتأثر مدني في طابعه ووظيفته، وهذا ما يُثير مســـألة الامتثال لواجب التمييز واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، كما يفرضهما القانون الدولي الإنساني.

الدليل الثامن عشر

www.youtube.com/watch?v=txVmFLR0D5U

يوثّق هذا الفيديو تقريراً ميدانياً من موقع الاستهداف في بلدة شمسطار (قضاء بعلبك)، حيث تظهر مراسلة تقف في محيط المبنى الذي تعرض للهجوم. يعرض الفيديو مشاهد مباشرة لآثار هجوم في محيط مدني واضح، تتمثل في بناء قرب أرض مقبرة البلدة وما يحيط بها من مساحات مفتوحة.

ويُفهم من رواية التقرير ومن الشهود ان الهجوم جاء مفاجئً، دون مؤشرات ظاهرة على إنذار مسبق أو تدابير احترازية يمكن رصدها من خلال المادة المصوّرة.

الدليل التاسع عشر

www.youtube.com/watch?v=pUYubkMD3xs

يوثّق هذا الفيديو شهادةً مباشرةً لمصاب لبناني يتحدث من سريره في المستشفى في أعقاب هجوم إسرائيلي على بيروت، حيث يصف لحظة الانفجار كما عاشها شخصياً، بما في ذلك الوميض المفاجئ وشعوره بأنه قُتل أو أوشك على الموت. وتكمن القيمة الأساسية للمادة في أنها تنقل رواية ناجٍ مدني من داخل المرفق الطبي نفسه، لا بوصفها مشهداً عاماً للجرحى فحسب، بل بوصفها دليلاً بشرياً مباشراً على الأثر الفوري للهجوم على الأفراد المدنيين.

ويتضمن الفيديو أيضاً إفادةً لطبيب، هو وائل جروش، يذكر فيها أن المستشفى استقبل نحو ٧٠ جريحاً خلال ١٠ دقائق من الهجمات الجوية، وأن شخصين توفيا فيما بقي خمسة في المستشفى، بينهم ثلاثة في العناية الفائقة. وعليه، فالمادة لا توثق مجرد "أعداد كبيرة" بصورة بصرية عامة، بل تقدم معلومة عددية محددة صادرة عن شاهد مهني طبي بشأن تدفق الإصابات خلال فترة زمنية قصيرة.

الدليل العشرون

www.youtube.com/watch?v=aTHbrQd95s0

تُظهر هذه المادة أضراراً مباشرةً في أعيان مدنية تتمثل في منازل سكنية ضمن بيئة مأهولة، مدعومةً بشهادات أصحابها، وفي سياق غير معزول يتقاطع مع حوادث مماثلة موثّقة. إن الطابع المدني الواضح للموقع، إلى جانب غياب مؤشرات مرئية على وجود هدف عسكري، ومع تكرار هذا النمط في أكثر من موقع، يثير بشكل مباشر مسألة احترام مبدأ التمييز، كما يستدعي تقييماً متكاملاً لمدى تناسب الأثر الواقع على الممتلكات المدنية في سياق العمليات العسكرية.

الدليل الواحد والعشرون

www.youtube.com/watch?v=7wRbwKK77ow

يوثّق هذا الفيديو مقابلات ميدانية مع مسعفين وطواقم إسعاف يعملون في جنوب لبنان، حيث يقدّمون روايات مباشرة عن ظروف عملهم أثناء الاستجابة للهجمات. يظهر المتحدثون بلباسهم المهني وإلى جانب مركبات إسعاف تحمل إشارات واضحة، ما يثبت صفتهم كطواقم طبية تؤدي وظيفة إنسانية بحتة.

من خلال الشهادات، يصف المسعفون انتقالهم إلى مواقع الاستهداف لإجلاء الجرحى، ويؤكدون أنهم يعملون في بيئة تتسم بخطر مستمر، حيث تقع هجمات أو تقترب من فرق الإنقاذ أثناء قيامها بمهامها. تعكس هذه الإفادات إدراكاً مهنياً مباشراً لطبيعة المخاطر، وتبرز عنصر التكرار في تعرّض فرق الإسعاف للخطر خلال عمليات الاستجابة.

الدليل الثاني والعشرون

www.youtube.com/watch?v=oeNkeI5ixG4&t=82s

يوثّق هذا الفيديو شهادةً مهنيةً مباشرةً للصحفية كارمن جوخضار، الناجية من حادثة استهداف مجموعة من الصحفيين في جنوب لبنان أثناء قيامهم بواجبهم الإعلامي. تؤكد الشاهدة أنّ المجموعة كانت معرّفة بوضوح كطاقم صحفي، وأن الاستهداف وقع على مرحلتين متتاليتين، ما يشير إلى تكرار الهجوم على نفس الموقع خلال فترة زمنية قصيرة.

أسفرت هذه الحادثة عن استشهاد الصحفي عصام عيد الله، المصوّر في وكالة رويترز، إضافةً إلى إصابة عدد من الصحفيين الآخرين. ويشكّل هذا العنصر نتيجة مباشرة للواقعة، ويعزّز خطورتها من حيث الأثر على أشخاص مدنيين يؤدّون وظيفة إعلامية.

تشير الشهادة إلى أنّ الصحفيين كانوا متواجدين في موقع مدني لأغراض التغطية الإعلامية، دون ظهور مؤشرات على نشاط عسكري ضمن محيطهم، وأن الهجوم الثاني وقع بعد الأولى، بما يتيح زمنياً إعادة تقييم الهدف.

القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

تُقيَّم الوقائع الواردة في هذا الملف وفق قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لسير الأعمال العدائية، سواء تلك ذات المصدر التعاهدي أو القواعد العرفية الملزمة بغض النظر عن التصديق الرسمي. ويرتكز هذا التقييم على اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الانساني العرفي، إضافة إلى منظومة القواعد العرفية كما تعكسها ممارسات الدول وقناعاتها القانونية. وهذه القواعد لا تقتصر على تنظيم مشروعية الهجمات، بل تشمل أيضاً

الوسائل والأساليب المستخدمة في تنفيذ العمليات العسكرية، ولا سيما في البيئات التي قد يتداخل فيها المدنيون والأعيان المدنية مع أهداف عسكرية محتملة.

وكما يظهر من سرد الوقائع، يتسم المسرح العملياتي في لبنان ببيئات حضرية مكتظة بالسكان، تشمل بيروت وضواحيها الجنوبية، إضافة إلى قرى مأهولة في جنوب لبنان والبقاع، وهذا الواقع الميداني له أثر قانوني مباشر. فوفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن وجود هدف عسكري داخل أو بالقرب من منطقة مدنية لا يغيّر من الحماية المقررة للسكان المدنيين أو الأعيان المدنية المحيطة، ولا يحوّل الحي بأكمله إلى هدف مشروع. ويُفرض في هذه الحالة التزام مستمر بالتمييز، بحيث يجب أن يوجَّه كل هجوم نحو هدف عسكري محدد، وأن تُحصر آثاره ضمن هذا الإطار، في حدود ما تسمح به الوسائل المستخدمة.

يُعتبر مبدأ التمييز القاعدة الأساسية في هذا الإطار، إذ يفرض على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وفي الوقائع المعروضة في هذا الملف، حيث تقع الهجمات ضمن أحياء سكنية وبيئات مدنية مبنية، يُعمل بقرينة الطابع المدني عند الشك. وتُستند هذه القرينة إلى الأدلة المتوفرة، بما في ذلك المؤشرات البصرية على الاستخدام السكني، والشهادات التي تؤكد وجود مدنيين، ما ينقل عبء الإثبات نحو ضرورة إثبات أن الهدف كان بالفعل هدفاً عسكرياً مشروعاً.

وكذلك، يرتبط بمبدأ التمييز حظر الهجمات العشوائية، وهو مبدأ مستقر في القانونين التعاهدي والعرفي. وتُعد الهجمة عشوائية ليس فقط عندما لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد، بل أيضاً عندما تُستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها بدقة إلى هدف معين، أو لا يمكن حصر آثارها وفقاً لما يفرضه القانون. وفي البيئات الحضرية اللبنانية المكتظة، يثير استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الأثر الواسع إشكاليات قانونية جدية. فعندما يتجاوز نطاق الانفجار وتأثير الشظايا حدود الهدف المفترض ليطال الأبنية السكنية المجاورة، يُثير ذلك احتمال تصنيف الهجوم كعشوائي، حتى في الحالات التي قد يُدّعى فيها وجود هدف عسكري ضمن النطاق العام.

وفي هذا السياق، يُلاحظ في بعض المواد المتوفرة مؤشرات قد تكون متسقة مع استخدام ذخائر تحتوي على الفوسفور، استناداً إلى خصائص الاحتراق الظاهرة، واستمرار الاشتعال، وطبيعة الدخان الكثيف. ومن الناحية القانونية، لا يُحظر استخدام الذخائر الفوسفورية بحد ذاته في جميع الحالات، إلا أن استخدامها يخضع لقيود صارمة، ولا سيما في ما يتعلق باستخدامها ضمن مناطق مأهولة بالسكان. وفي البيئات المدنية المكتظة، يثير استخدام هذه الذخائر مخاطر مرتفعة نظراً لطبيعة تأثيرها الحارق وصعوبة السيطرة على

انتشارها، ما يزيد من احتمال وقوع إصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية. وعليه، فإن أي استخدام محتمل لهذه الذخائر في مناطق مدنية داخل لبنان يستدعي تقييماً دقيقاً في ضوء مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة تأثيرها وإمكانية امتدادها خارج نطاق الهدف المفترض.

ويضيف مبدأ التناسب قيداً أساسياً على سير العمليات العدائية، إذ يحظر الهجمات التي يُتوقع أن تُسبب أضراراً عرضية بالمدنيين تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المرجوة. وفي البيئات اللبنانية الواردة في الأدلة، حيث تتقارب الأبنية ويستمر الحضور المدني، فإن النتائج المتوقعة للقصف الجوي لا تقتصر على الضرر المباشر، بل تمتد لتشمل الانهيارات الثانوية، وتطاير الأنقاض، وإصابة الأشخاص داخل المساكن المجاورة. وتعزز شهادات الطواقم الطبية وفرق الإنقاذ، التي تشير إلى وقوع إصابات بين المدنيين بمن فيهم أطفال، هذا التقدير، مع الأخذ في الاعتبار حدود ما تعكسه هذه الشهادات من الواقع الميداني، ولا يُطبّق التناسب بشكل نظري، بل يتطلب تقييماً فعلياً لآثار استخدام الذخائر شديدة الانفجار في مناطق مأهولة.

ويكتسب الالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم أهمية خاصة وهو التزام معترف به في القانونين التعاهدي والعرفي، ويقضي باتخاذ جميع التدابير الممكنة للتحقق من أن الأهداف عسكرية، واختيار الوسائل والأساليب بما يقلل من الأضرار اللاحقة بالمدنيين، وتوجيه إنذارات مسبقة فعالة حيثما تسمح الظروف. ويبيّن سجل الأدلة، بما في ذلك الشهادات التي تصف هجمات مفاجئة دون إنذار، ووجود مدنيين لحظة الاستهداف، أن هناك تساؤلات جدية حول مدى احترام هذه الالتزامات. وفي بيئات يُعلم بوجود كثافة مدنية مرتفعة فيها، يرتفع معيار الحيطة الواجب اعتماده، بما يتناسب مع المخاطر المتوقعة.

تتمتع الوحدات الطبية والمستشفيات والعاملون في المجال الطبي بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الانساني العرفي. وهذه الحماية تمتد إلى الوظيفة الإنسانية لهذه المنشآت، إذ تشمل جميع المنشآت والأشخاص المعنيين برعاية الجرحى والمرضى، ما لم تُستخدم هذه المنشآت، وطيلة مدة الاستخدام فقط، في أعمال تضر بالعدو خارج نطاق وظيفتها الإنسانية. وحتى في هذه الحالات، لا تزول الحماية تلقائياً، بل تستلزم توجيه إنذار مسبق وتحديد مهلة زمنية معقولة. وفي السياق اللبناني، حيث تشير الأدلة إلى وجود منشآت طبية ضمن مناطق الاستهداف ومعالجة مصابين مدنيين، فإن أي استهداف لهذه المنشآت أو

بالقرب منها يستوجب تدقيقاً صارماً في الهجوم، ناهيك عن ظهور ادلة بصرية وشهادات تثبت الهجمات المباشرة والمتعمدة على الاعيان الطبية.

ومن الإشكاليات المتكررة في النزاعات داخل المدن، والتي تبرز بوضوح في الحالة اللبنانية، الادعاء "الاسرائيلي" بأن وجود أهداف عسكرية ضمن منطقة مدنية يحوّلها بأكملها إلى هدف مشروع. وهذا الطرح لا يجد له سنداً واضحاً في القانون الدولي الإنساني، فالقانون لا يجيز تصنيف أحياء أو مناطق أو مدن بكاملها كأهداف عسكرية لمجرد احتمال وجود عناصر عسكرية فيها. بل يجب تقييم كل هدف على حدة، وتوجيه الهجمات بدقة نحوه، وعلاوة على ذلك، حتى في حال تحديد هدف عسكري مشروع داخل منطقة مدنية، يبقى الطرف المهاجم ملزماً بجميع القواعد الأخرى، ولا سيما التناسب والاحتياطات. فوجود هذا الهدف لا يخفف من واجب حماية المدنيين، بل يفرض مستوى أعلى من التدقيق في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة.

في المحصلة، يفرض القانون الدولي الإنساني إطاراً متكاملاً يحكم قرارات الاستهداف، فهو لا يكتفي بوجوب توجيه الهجمات نحو أهداف عسكرية مشروعة، بل يفرض أيضاً تقييماً مسبقاً ودقيقاً للآثار المتوقعة على المدنيين والأعيان المدنية. وعند إسقاط هذا الإطار على الأدلة الواردة في هذا الملف، تبرز تساؤلات جدية حول مدى التزام "اسرائيل" بهذه القواعد، حيث ان الأضرار المفرطة الناتجة عن هذه الهجمات لا تعكس حوادث منفردة بل نمطاً واسعاً من العمليات العدائية الممنهجة وواسعة الانتشار والتي تشكل اانتهاكات واضحة للقانون الدولي الانساني كما ظهر في الادلة المتوفرة.

التكييف القانوني للأفعال وإسناد المسؤولية

استناداً إلى الوقائع الواردة في الأدلة، وإلى القواعد المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والنظام الجنائي الدولي، تتوفر معطيات كافية تشير إلى أن الأفعال موضوع هذا الملف التي ارتكبها "الجيش الاسرائيلي" تشكّل جرائم حرب، ولا سيما تلك المتعلقة بتوجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية والطبية والصحفيين، وتنفيذ هجمات مع العلم باحتمال إحداث أضرار مفرطة.

يكشف مجموع الأدلة عن نمط متكرر من الهجمات "الاسرائيلية" ضمن بيئات مدنية مكتظة داخل لبنان، بما في ذلك أحياء سكنية في بيروت وضواحيها الجنوبية ومناطق من جنوب البلاد وفي البقاع، ومن خلال تكرار الوقائع وتشابه آثارها، ووجود المدنيين وقت التنفيذ، يتبين أن الأضرار التي لحقت بالمدنيين والأعيان المدنية لم تكن نتيجة استثنائية أو عرضية في كل الحالات، بل كانت، متوقعة بالنظر إلى طبيعة العمليات والوسائل المستخدمة.

في هذا السياق، تُظهر الوقائع أن القائمين (من سياسيين وعسكريين) على قرارات الاستهداف تصرفوا، مع علم باحتمال إصـــابة المدنيين والأعيان المدنية، أو في ظروف كان ينبغي لهم فيها إدراك هذا الاحتمال، استناداً إلى طبيعة البيئة المستهدفة، وكثافة السكان، وأنماط الضرر الناتجة، وهذا عنصر لا يمكن تجاهله عند بحث الركن المعنوي للمسؤولية لجرائم الحرب.

كما تدعم المعطيات احتمال وجود نمط من الهجمات قد يندرج ضمن وصف الهجمات العشوائية، ولا سيما في الحالات التي تظهر فيها آثار الهجوم وقد تجاوز الهدف المفترض لتطال نطاقاً مدنياً أوســـع، أو عندما استُخدمت وسائل قتال ذات تأثير واسع في بيئات لا تسمح بحصر آثارها.

وعلى مستوى المسؤولية القيادية، تدعم المعطيات النظر في تطبيق مبدأ مسؤولية القادة، حيث يظهر من تكرار الوقائع وتشابهها أن الأفعال محل البحث لم تكن معزولة. وفي هذا الإطار، يمكن الاستنتاج أن القادة الذين يمارسون سيطرة فعلية على "الجيش الاسرائيلي" كانوا على علم، أو كان ينبغي لهم أن يكونوا على علم، بوقوع هذه الأفعال، ولم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنعها أو الحد منها أو مساءلة مرتكبيها.

كما يمكن إسناد المسؤولية إلى أشخاص ساهموا في عملية اتخاذ القرار، سواء من خلال تخطيط العمليات، أو تحديد الأهداف، أو تقديم معلومات استخبارية، أو إقرار خطط الضرب، وذلك عندما يكون لهذا الإسهام أثر ملموس في تنفيذ الهجمات محل البحث وفقاً لما تم استخلاصه من الأدلة.

استناداً إلى مجمل العناصر المتوفرة، فإن النمط الممنهج، المتمثل في تكرار الهجمات ضمن بيئات مدنية، وتشابه النتائج، وتوثيق الأذى اللاحق بالمدنيين، يوفر أساساً جدياً لتحريك مسار مساءلة يشمل مختلف مستويات المسؤولية المحتملة، بما في ذلك المسؤولية المباشرة والمسؤولية القيادية والمسؤولية عن المساهمة.

وبناءً على ذلك، يخلص التقييم إلى وجود ادلة الى المســؤوليات الفردية، وســلســلة القيادة، المعنية بآليات اتخاذ القرار، ووضـــع قواعد الاشـــتباك، وبروتوكولات الاســـتهداف، وأنظمة الإبلاغ داخل البنية العســـكرية المعنية.

تقييم آثار الأسلحة والذخائر

تُظهر المواد المتاحة معطيات كافية لإجراء تقييم أولي لأثار الأسـلحة، تتوافق مع اسـتخدام ذخائر شـديدة الانفجار غالبيتها مُسقطة جواً ضمن بيئات مدنية سكنية. ففي مقاطع الهجمات وما تلاها، تظهر مؤشرات متكررة، أبرزها انهيارات موضعية في الأبنية، وكما أدى ضغط الانفجار إلى إلحاق أضرار بهياكل المباني

المجاورة، وتناثر الركام في الشوارع المحيطة، وظهور أعمدة دخان أو نيران مباشرة بعد الهجوم، إضافة إلى مشاهد إنقاذ جرحى وانتشال ضحايا تعكس تأثير الانفجار داخل مبانٍ سكنية. وتدعم هذه السمات مجتمعةً تقديراً بأن طبيعة التأثير أقرب إلى ذخائر جوية شديدة الانفجار منها إلى ذخائر أرضية محدودة التأثير أو تأثيرات حارقة بحتة.

من منظور التحليل الجنائي مفتوح المصدر، لا تقتصر القيمة الإثباتية على وجود شظايا أو علامات تعريفية للسلاح، وهي غير متوفرة في هذه المواد، بل تمتد إلى نمط التأثير ذاته. ففي مقاطع بيروت ومشاهد الدمار اللاحقة، يُظهر النمط المرصود استخدام ذخيرة قادرة على إحداث أضرار انفجارية واسعة في بيئة حضرية، تشمل انهيار واجهات المباني، وتضرر البنية الداخلية، وأنماط إصابات مدنية كما وردت في إفادات مسعفين وطواقم طبية. وتكتسب هذه المعطيات أهمية خاصة بالنظر إلى أن تقييم الوسائل والأساليب القتالية يرتبط بنتائجها المتوقعة على المدنيين، وليس بطبيعتها التقنية فقط. وعندما تُستخدم ذخيرة ضمن بيئة سكنية في ظروف يُحتمل فيها تأثر الأبنية المجاورة والسكان والبنى التحتية، تصبح خصائص التأثير عنصراً أساسياً في تقدير التناسب وواجب اتخاذ الاحتياطات.

تدعم المواد البصرية استنتاجاً بأن الوقائع المعروضة تتوافق مع استخدام ذخائر جوية متفجرة ذات قدرة تدميرية متوسطة الى مرتفعة تبعاً لنطاق الضرر البنيوي وانتشار الركام. كما أن المقاطع التي تركز على الدمار، ولا سيما تلك التي تُظهر تدمير أحياء سكنية بكاملها في الضاحية الجنوبية لبيروت وفي النبطية وشمسطار، وتعدد مواقع تصاعد الدخان، وعمليات إزالة واسعة للأنقاض، تعزز هذا التقدير.

الملحق أ: سجل الأدلة الموحّد

رمز الدليل	الرابط	الوصف	الموقع	المؤشرات الرئيسية	الصلة القانونية	الموثوقية
V-LB-01	www.youtube.com/watch?v=wPM6jZuSQpM	هجوم على مبنى سكني	بيروت	شارع مدني، انهيار	التمييز	مرتفعة
V-LB-02	www.youtube.com/watch?v=MnfRSy_CAA4	هجمات ليلية + فرار	الضاحية الجنوبية لبيروت	إخلاء، حرائق	الأذى المدني / الاحتياطات	مرتفعة

V-LB-03	www.youtube.com/watch?v=dfPUQGdCgyU	هجمات متعددة	جنوب لبنان	مبانٍ مختلطة الاستخدام	التناسب / أعيان محمية	مرتفعة
V-LB-04	https://tinyurl.com/yc2mh982	تدمير جسر	جنوب لبنان	طريق حيوي	الأعيان المدنية	مرتفعة
V-LB-05	www.independent.co.uk/tv/news/israeli-army-video-shows-multiple-strikes-on-lebanese-villages-b2953185.html	هجمات متتالية على قرى	أماكن سكنية	هجمات ممنهجة	تعمد ممنهج / قابلية التوقع	مرتفعة
V-LB-06	www.youtube.com/watch?v=wEUMkmdFX-4	مدنيون / دون إنذار	كيفون – مرتفعة	شاهد عيان	الاحتياطات	متوسطة-مرتفعة
V-LB-07	https://www.youtube.com/watch?v=RRdmPOU7iTU	دمار + نازحين	جنوب لبنان	اماكن سكنية ومدن	التمييز	متوسطة-مرتفعة
V-LB-08	https://www.youtube.com/watch?v=VQ8-RiZS94g	مدنيون دون أهداف عسكرية	بيروت	اماكن سكنية	التمييز + التناسب	متوسطة
V-LB-09	www.reuters.com/video/watch/idRW304516042026RP1/	هجوم جوي	النبطية-جنوب لبنان	اماكن مدنية + بيئة طبيعية	الاضرار المفرطة	مرتفعة
V-LB-10	/www.youtube.com/shorts/HR67SHprBMc	تدمير عدة ابنية	صور – جنوب لبنان	هجوم واسع النطاق	أضرار مفرطة في الاعيان المدنية	مرتفعة
V-LB-11	www.euronews.com/video/2026/03/05/aftermath-following-overnight-israeli-strikes-on-south-beirut	دمار بعد هجمات ليلية	الضاحية الجنوبية لبيروت	اعيان مدنية	عدم التناسب	متوسطة

V-LB-12	www.youtube.com/watch?v=ZGF0NkL_a2A	استهداف مستشفى	تبنين – جنوب لبنان	اعيان طبية	مهاجمة اعيان طبية	متوسطة
V-LB-13	www.instagram.com/reel/DXMyOWAEe1R/	استهداف مسعفين	النبطية جنوب لبنان	اعيان طبية	تعمد/ استهداف متعدد	مرتفعة
V-LB-14	https://www.youtube.com/watch?v=i8IvCWKERO4	استهداف شارع سكني	كيفون عالية	اعيان مدنية	دمار واسع النطاق/ دون انذار	مرتفعة
V-LB-15	https://www.facebook.com/watch/?v=984288587363173	هجمة جوية على قرية	شمسطار	اعيان مدنية	اثر الانفجار غير متناسب	مرتفعة
V-LB-16	https://www.youtube.com/watch?v=hAmymEyVBnE	استهداف مباشر للصحافيين	علما الشعب – الجنوب	فئات محمية	تمييز	مرتفعة
W-LB-01	www.youtube.com/watch?v=qwlcTLZqtbw	ضحايا مدنيين	بيروت	اعيان مدنية	عدم التمييز / دون انذار	متوسطة
W-LB-02	www.youtube.com/watch?v=aG4aOHjB2N4&t=90s	معاناة مدنيين	بيروت	ممنهج	تهجير قسري	متوسطة
W-LB-03	www.youtube.com/watch?v=SOvvgDcvnC8	ضحايا مدنيين	بيروت	اعيان مدنية	عدم التمييز / دون انذار	مرتفعة
W-LB-04	https://tinyurl.com/22ycjvsm	استهداف طواقم الاسعاف	النبطية	شهادة رئيس المركز	تعمد/ تكرار الاستهداف	مرتفعة
W-LB-05	www.instagram.com/reel/DW6kvZRDBpQ	استهداف مدنيين	كيفون	ممنهج	واسع النطاق	متوسطة
W-LB-06	www.youtube.com/watch?v=txVmFLR0D5U	استهداف مدنيين اثناء تشييع	شمسطار – البقاع	مقبرة اثناء تجمع مدنيين	دون انذار/ اضرار مفرطة	مرتفعة

W-LB-07	www.youtube.com/watch?v=pUYubkMD3xs	عدد كبير من الجرحى	مستشفى في بيروت	شهادة طبيب + مصاب	أشخاص محميون	مرتفعة
W-LB-08	www.youtube.com/watch?v=aTHbrQd95s0	اضرار + معاناة مدنيين	البقاع	دمار واسع واضرار جسيمة في البنى التحتية المدنية	التمييز /التناسب	مرتفعة
W-LB-09	www.youtube.com/watch?v=7wRbwKK77ow	شهادات مسعفين	جنوب لبنان	اعيان طبية	تعمد الاستهداف	مرتفعة
W-LB-10	www.youtube.com/watch?v=oeNkeI5ixG4&t=82s	شهادة صحافية	جنوب لبنان	استهداف صحافيين	التمييز	مرتفعة

الملحق ب: جدول ربط الشهادات بالمواد البصرية

رمز الشاهد	المصدر/ وقت	الادعاء الأساسي	الأدلة المؤيدة	االصلة القانونية	الموثوقية
W-LB-01-A	W-LB-01 01:40	دمار وضحايا مدنيين في بيروت	V-LB-01/03/06/07/08	الاحتياطات	متوسطة-مرتفعة
W-LB-01-B	W-LB-01 01:55	هجمة على المدنيين في بيروت	V-LB-01/03/06/07/08	النزوح القسري	متوسطة
W-LB-02-A	W-LB-02 01:06	معاناة المدنيين	V-LB-02	التمييز	متوسطة
W-LB-02-B	W-LB-02 01:50	معاناة المدنيين	V-LB-02	ضرر للسكان المدنيين	مرتفعة
W-LB-03-A	W-LB-03 00:06	عدد كبير من الضحايا المدنيين	V-LB-01/03/06/07/08/09/10	ضرر الممتلكات	مرتفعة

W-LB-03-B	W-LB-03 00:50	الضحايا مدنيون عائلات باكملها ابيدت – الضاحية الجتوبية – حي السلم	V-LB-06/07/08/09	صفة الضحايا	مرتفعة
W-LB-03-C	W-LB-03 01: 08	طبيب يصف تدفق اعداد كبيرة من الجرحى في بيروت	V-LB-01/03/06/07/08/09/10	استهداف مدنيين دون تمييز ودون انذار	مرتفعة
W-LB-04-A	W-LB-04	مسعف يصف استهداف الطواقم الطبية – النبطية الجنوب	V-LB-13	استهداف الاعيان الطبية	مرتفعة
W-LB-05-A	W-LB-05	استهداف مدنيين وعاملة اجتماعية في بيصور – مرتفعة	V-LB-06	أشخاص محميون/دون انذار	مرتفعة
W-LB-06-A	W-LB-06 02:33	استهداف مدنيين وعدد كبير من الاطفال في شمسطار البقاع	V-LB-15	أشخاص محميون/ دون انذار	مرتفعة
W-LB-07-A	W-LB-07 00:07	جريح يصف استهداف مدنيين واماكن سكنية في بيروت	V-LB-01/03/06/07/08/09/10	تمييز/ تناسب/ هجمات عشوائية	مرتفعة

W-LB-07-B	W-LB-07 00:24	طبيب يصف عدد الضحايا الكبير والجرحى في بيروت	V-LB-01/03/06/07/08/09/10	تمييز / هجمات عشوائية	مرتفعة
W-LB-08-A	W-LB-08 00:50	اعيان مدنية واعيان لا غنى عنها لبقاء المدنيين	V-LB-4	تمييز	مرتفعة
W-LB-08-B	W-LB-08 02:00	منازل مدنيين في البقاع	V-LB-15	اعيان مدنية	مرتفعة
W-LB-09-A	W-LB-09 00:18	مسعف يصف الضحايا في صفوف المدنيين	كل الأدلة	سكان مدنيين	مرتفعة
W-LB-09-B	W-LB-09 03:54	عنصر دفاع مدني جريح يصف الاخطار التي يتعرضون لها جراء الاستهداف	–	فئات محمية / دفاع مدني	مرتفعة
W-LB-09-C	W-LB-09 05:00	عنصر دفاع مدني يصف الاخطار التي يتعرضون لها جراء الاستهداف ويتكلم عن مقتل طفل	كل الادلة	فئات محمية / دفاع مدني	مرتفعة
W-LB-10-C	W-LB-10	صحافية تعرضت للاصابة واستشهد زميلها تصف الواقعة	V-LB-16	استهداف صحافيين / فئات محمية	مرتفعة

الملحق ج: جدول الربط بالعناصر القانونية

الدليل	العنصر القانوني	دعم الشهود	التقييم القانوني
V-LB-01/ V-LB-07/ V-LB-08/ V-LB-09	التمييز	W-LB-01/ W-LB-03/ W-LB-05/ W-LB-06/ W-LB-08	مؤشرات قوية على تأثير الهجمات ضمن بيئة مدنية
V-LB-03/ V-LB-05/ V-LB-08/ V-LB-09 V-LB-10/ V-LB-11	التناسب	W-LB-05/ W-LB-06 /W-LB-08	أضرار مدنية كبيرة ويمكن توقعها بشكل معقول
V-LB-06/ V-LB-03/ V-LB-05/ V-LB-08/ V-LB-09 V-LB-10	الاحتياطات	W-LB-06	مؤشرات على غياب الإنذارات
V-LB-14/ V-LB-15	اضرار في صفوف المدنيين	W-LB-01 W-LB-03/ W-LB-05 W-LB-06/ W-LB-07/ W-LB-08	تعمد استهداف مدنيين

V-LB-03/ V-LB-04/ V-LB-10	اعيان مدنية	W-LB-08	تأثير مدني كبير على المدى الطويل
V-LB-16	اشخاص محميين	W-LB-10	تعمد استهداف الصحافيين
V-LB-12/ V-LB-13	اعيان طبية / الدفاع المدني	W-LB-04/ W-LB-09	تعمد استهداف الاعيان الطبية والدفاع المدني بشكل ممنهج
V-LB-02/ V-LB-07	تعمد تسبب معاناة في صفوف المدنيين	W-LB-02	النزوح القسري
كل الادلة	ممنهج ومتعمد	كل الادلة	تكرار الهجمات مواقع متعددة

الملحق د: جدول تقييم موثوقية المصادر

الفئة	المؤشرات	القيود	التقييم العام
فيديو ميداني (يوتيوب)	مشاهد مباشرة، مؤشرات بيئية	محدودية البيانات الوصفية خاصة للنطاق الجغرافي ولكن من الادلة الموجودة داخل الفيديو يمكن تحديد المكان الجغرافي	مرتفعة
فيديو إخباري	ضوابط تحريرية، سياق	احتمال وجود تأطير إعلامي	مرتفعة
شهادة مدنية	روايات مباشرة من الشهود	طابع ذاتي	متوسطة–مرتفعة
شهادة طبية/إنقاذ	منظور مهني	نطاق جزئي	مرتفعة

تقاطع الأدلة	توافقات متعددة مستقلة	—	مرتفعة جداً

ملاحظة : يشمل الفيديو الإخباري مصادر رويترز، الجزيرة، يورونيوز، والغارديان، AP .....

الملحق هـ: جدول تصنيف آثار الذخائر

رمز الدليل	الرابط	بصمة التأثير المرصودة	التقييم الأولي للذخيرة	الموثوقية	الصلة القانونية
V-LB-01	www.youtube.com/watch?v=wPM6jZuSQpM	هجوم مباشر على مبنى سكني متعدد الطوابق؛ أثر انفجار واضح؛ انهيار بنيوي	متسق مع ذخيرة شديدة الانفجار مُسقطة جواً	مرتفعة	التمييز؛ أضرار مدنية متوقعة
V-LB-03	www.youtube.com/watch?v=dfPUQGdCgyU	بيئة سكنية؛ دخان عمودي كثيف	متسق مع ذخائر جو-أرض ذات تأثيرات ممتدة في منطقة سكنية مكتظة	متوسطة	التناسب
V-LB-04	https://tinyurl.com/yc2mh982	تدمير جسر وقطع البنية التحتية	متسق مع ذخيرة جوية دقيقة ضد هدف ثابت	مرتفعة	تأثير على البنية التحتية المدنية
V-LB-05	www.independent.co.uk/tv/news/israeli-army-video-shows-multiple-strikes-on-lebanese-villages-b2953185.html	هجمات متتالية ضمن بيئة سكنية متوسطة الكثافة	متسق مع هجمات جوية متعددة بذخائر شديدة الانفجار؛ خطر تراكمي	مرتفعة	التمييز، ممنهجة؛ الضرر التراكمي

V-LB-06	www.youtube.com/watch?v=wEUMkmdFX-4	انفجار كبير في وسط منطقة سكنية مع دمار كبير	متسق بشكل غير مباشر مع تأثيرات ذخيرة شديدة الانفجار مسقطة جواً	مرتفعة	نمط إصابة المدنيين، احتياطات
V-LB-07	https://www.youtube.com/watch?v=RRdmPOU7iTU	مشاهد دمار في مناطق سكنية مختلفة	ذخيرة متفجرة من عيارات كبيرة	متوسطة	دمار في اعيان مدنية
V-LB-08	https://www.youtube.com/watch?v=VQ8-RiZS94g	عائلات تحت الأنقاض وابنية مدمرة ودخان عمودي وحرائق	متسق بشكل قوي مع انهيار بنيوي ناتج عن انفجار ذخيرة شديدة الانفجار	مرتفعة	وجود مدنيين؛ شدة الضرر
V-LB-09	www.reuters.com/video/watch/idRW304516042026RP1/	ذخيرة شديدة الانفجار مع هجمات متتالية	متوافق مع ذخيرة شديدة الانفجار مسقطة جواً	مرتفعة	أماكن سكنية، تناسب، ممنهجة
V-LB-10	https://www.youtube.com/shorts/HR67SHprBMc	انفجار ذخيرة شديدة الانفجار مع سماع اصوات طيران حربي وتصاعد دخان عمودي	متسق مع تأثيرات ذخائر مسقطة جواً على بيئة مبنية	مرتفعة	التناسب، التمييز
V-LB-11	www.euronews.com/video/2026/03/05/aftermath-following-overnight-israeli-	دمار وانهيارات بنيوية في ابنية سكنية	متسق مع هجمات جوية متعددة	مرتفعة	آثار واسعة النطاق

	strikes-on-south-beirut				
V-LB-12	www.youtube.com/watch?v=ZGF0NkL_a2A	خسائر واسعة وتدمير على مستوى حي	متسق مع ذخائر ملقاة من الجو شديدة الانفجار بقدرة إلى مرتفعة	مرتفعة	آثار واسعة النطاق
V-LB-14	https://www.youtube.com/watch?v=i8IvCWKERO4	خسائر واسعة وتدمير على مستوى حي	متسق مع ذخائر ملقاة من الجو شديدة الانفجار بقدرة إلى مرتفعة	مرتفعة	آثار واسعة النطاق، ممنهج
V-LB-15	www.facebook.com/watch/?v=984288587363173	دخان وغبار كثيف عمودي كثيف متصاعد من منطقة سكنية	متسق مع ذخيرة شديدة الانفجار ملقاة من الجو على مباني سكنية	متوسطة	اضرار مفرطة
W-LB-01	www.youtube.com/watch?v=qwlcTLZqtbw	آثار دمار وهجمات متعددة	متسق مع تأثيرات هجمات جوية بذخائر متفجرة ذات قدرة مرتفعة	مرتفعة	التمييز، التناسب، الاحتياطات

الملحق و: تحليل الانفجار والتشظي

تُظهر المعطيات الواردة في سجل الأدلة، عند تحليلها نمطاً يتوافق بشكل أكبر مع آثار الانفجار والتشظي المرتبطة بذخائر شديدة الانفجار مُسقطة جواً، مقارنة بذخائر اختراقية محدودة التأثير أو منخفضة القدرة التدميرية. ولا يستند هذا التقدير إلى مؤشر واحد، بل إلى تلاقي عدة مؤشرات ظهرت عبر مقاطع الهجمات، ومواد الدمار اللاحقة، والشهادات المتوفرة.

تشمل المؤشرات الأكثر وضوحاً حالات انهيار كلي أو جزئي في مبانٍ سكنية، وانتشار الركام إلى ما يتجاوز نقطة الارتطام المباشرة ليطال الشوارع المحيطة والأبنية المجاورة، إضافة إلى تسجيل إصابات متعددة بين المدنيين، بمن فيهم أطفال. وتشير هذه العناصر إلى أن تأثير الانفجار لم يكن محصوراً ضمن نقطة إصابة

ضـيقة، بل امتد عبر ضـغط انفجاري وتشـظيات أثرت على المبنى المسـتهدف ومحيطه المباشـر. وبهذا المعنى، فإن النمط المرصود لا يعكس تأثير هجوم محصور على هدف معزول، بل تأثيراً أوسع ضمن بيئة مدنية.

ويُعدّ التمييز بين الضرر السطحي والانهيار البنيوي عنصراً مهماً في هذا التقييم، فعندما تُظهر المواد انهيار اساسات البناء، أو تراكم طوابق، أو سقوط أجزاء من المبنى، فإن ذلك يشير إلى تعرض الهيكل إما لهجوم مباشـر أو لضـغط انفجار كافٍ لإضـعاف بنيته الداخلية. وفي البيئات الحضـرية المكتظة، كما في بيروت وضواحيها الجنوبية ومدن جنوب لبنان، تترتب على هذا النوع من الضرر آثار ثانوية متوقعة، منها الانهيار المتسلسل، وانتقال الركام إلى المباني المجاورة، واحتجاز السكان تحت الأنقاض.

ومن ناحية الإصابات، تدعم الشهادات الواردة هذا التقدير، فالإفادات الصادرة عن مسعفين وأطباء وعناصر الدفاع المدني تشير إلى إصابات متعددة، وأطفال جرحى، وأشخاص عالقين تحت الركام، وهي أنماط تتوافق مع التعرض لانفجارات داخل أماكن مغلقة وتأثيرات تشـظي، وتسـاعد هذه الشـهادات في الربط بين مشـهد الدمار المادي والنتائج البشرية.

كما تُظهر الخصائص المكانية للضرر امتداد تأثير الانفجار إلى ما يتجاوز الهدف المفترض، ففي عدد من الحالات، طال الضـــرر مبانٍ مدنية مجاورة وأماكن عامة، ما يدل على أن نطاق التأثير الفعلي لم يكن محصـــوراً في هدف واحد. وفي البيئات المبنية بكثافة، كما في العديد من المناطق اللبنانية، فإن أي ذخيرة، عند توجيهها نحو هدف محدد، قد تُحدث آثاراً تمتد إلى المحيط القريب، بحكم طبيعتها الفيزيائية، ويكتســـب هذا الأمر أهمية مباشرة عند تقييم التناسب وواجب اتخاذ الاحتياطات.

ولا تُظهر المواد بشكل ثابت مؤشرات على تأثيرات محصورة بدقة، مثل ثقوب اختراق محددة أو نطاق ضرر محدود جداً، ورغم أن غياب هذه المؤشرات لا ينفي استخدام ذخائر موجهة، إلا أنه يشير إلى أن آثارها في الوقائع المعروضـة لم تكن محصـورة فعلياً ضـمن هدف واحد. وتبقى هذه النقطة أسـاسـية في التقييم، إذ إن العبرة لا تقتصر على الخصائص التقنية للسلاح، بل تمتد إلى نتائجه الفعلية في البيئة التي استُخدم فيها.

في المحصـلة، تدعم الأدلة المتاحة اسـتنتاجاً بأن الوقائع الموثقة تنطوي على تأثيرات انفجار وتشـظي بقدرة كافية لإحداث انهيارات بنيوية، وسـقوط ضـحايا، وامتداد الضـرر إلى نطاق مدني أوسـع. وتكتسـب هذه الخصـــائص أهمية قانونية مباشـــرة، إذ يرتبط تقييم الهجوم في القانون الدولي الإنســـاني بالنتائج المتوقعة

للوسائل المستخدمة، ولا سيما في البيئات المدنية المكتظة، وفي هذا السياق تشكل هذه الهجمات انتهاكاً للقانون الدولي وتندرج تحت ممارسات ترقى الى جرائم الحرب.

التصنيف الأولي للذخائر

تدعم المعطيات اتساق الوقائع مع استخدام ذخائر تقليدية متفجرة مُسقطة جواً، تعتمد شحنة شديدة الانفجار وتُحدث آثاراً مزدوجة من الانفجار والتشظي، وفي الحالات التي تتضمن تدمير منشآت ثابتة أو استهدافاً متكرراً لنفس الموقع، قد يكون النمط متوافقاً أيضاً مع ذخائر موجهة جو– أرض، إلا أن المواد المتاحة لا تسمح بإسنادها إلى نوع محدد من القنابل أو الصواريخ.

أما في الحالات التي تُظهر دماراً واسعاً في أحياء سكنية أو على مستوى عدة مبانٍ، فإن الآثار المرصودة تتوافق إما مع تكرار الهجمات أو مع استخدام ذخائر ذات قدرة تدميرية كافية لإحداث تأثيرات واسعة ضمن بيئات مدنية.

الملحق ز: جدول ربط آثار الأسلحة بالنتائج القانونية

الادلة	وصف أثار الذخائر	العواقب المتوقعة على المدنيين	الصلة بالقانون الدولي الإنساني	الأثر الجنائي
هجمات على ابنية سكنية	انفجار، انهيار، أنقاض، سقوط ضحايا	وفاة، إصابات، احتجاز تحت الأنقاض، تدمير منازل	التمييز؛ التناسب	هجمات ضد المدنيين/الأعيان المدنية
تكرار هجمات ليلية ونهارية	هجمات متعددة، حرائق، حالة ذعر، نزوح	نزوح قسري، خوف، تعرض تراكمي للخطر	الاحتياطات؛ حماية المدنيين	نمط هجمات غير مشروعة
هجمات على البنى التحتية	تدمير جسور/طرق	إعاقة الإخلاء ووصول المساعدات	حماية البنية التحتية المدنية؛ الاحتياطات	الإضرار بالأعيان المدنية

اضرار في مبان مدنية خارج اطار الاستهداف	أنقاض واسعة النطاق، دمار على مستوى الأحياء	خسائر مدنية عرضية واسعة	التناسب	أضرار عرضية مفرطة
مستشفيات ووحدات الاسعاف	تدفق ضحايا مدنيين؛ أطفال؛ استجابة مثقلة	تأكيد الطابع المدني للضحايا	صفة المدنيين؛ الأشخاص المحميون	تعمد استهداف الاعيان الطبية
فئات محمية	استهداف ممنهج للصحفيين	تأكيد الطابع المهني للضحايا	مدني محمي	تعمد استهداف الصحفيين

الملحق ح: تحديد المواقع الجغرافية ومخطط توزيع الهجمات

تسمح المعطيات الواردة في الأدلة، بالوصول إلى مستوى يقين مرتفع في تحديد المواقع الجغرافية على الأراضي اللبنانية، هذا التقييم لا يستند إلى افتراض، بل إلى وضوح المواقع داخل المواد المصورة نفسها، سواء من خلال ذكرها صراحة أو من خلال خصائصها العمرانية التي لا تترك مجالاً جدياً للالتباس.

يُعد رفع مستوى الثقة مبرراً عندما تتلاقى عناصر محددة بشكل واضح، تحديد مكاني مباشر في الفيديو أو في وصفه، مع مؤشرات بصرية متطابقة تشمل نمط الأبنية، بنية الشوارع، والكثافة السكنية، إضافة إلى اتساق هذه المؤشرات عبر أكثر من مصدر.

في المواد محل التحليل، لا يُستدل على المواقع بشكل نظري، بل تظهر بشكل مباشر وقابل للتعرّف، بعض المقاطع تُسمي المكان صراحة، والبعض الآخر يعرض بيئة عمرانية مميزة تسمح بتحديده بموثوقية مرتفعة، هذا الوضوح، مدعوماً بتكرار المؤشرات نفسها عبر مقاطع مختلفة، يحدّ عملياً من احتمال الخطأ.

وعليه، يُصنّف تحديد المواقع ضمن هذا الملف عند مستوى موثوقية متوسط الى مرتفع، استناداً إلى وضوح بصري مباشر، وتحديد مكاني صريح أو شبه صريح، وتكرار متسق عبر مصادر متعددة.

تتوزع هذه المواقع بين بيروت والضواحي الجنوبية وقرى الجنوب والبقاع، بشكل واضح ومباشر، ما يبيّن أن الهجمات لم تتركز في موقع واحد، بل طالت بيئات مدنية مختلفة فعلياً، وليس فقط من حيث الانتشار، بل أيضاً من حيث نوعية الأماكن المستهدفة وطبيعتها العمرانية.

في بيروت والضواحي الجنوبية، وقعت الهجمات ضمن نسيج حضري كثيف، حيث الأبنية متلاصقة، والطرقات ضيقة، والحركة المدنية مستمرة، ما يعني أن أي هجوم لا يبقى ضمن نقطة الإصابة، بل يمتد مباشرة إلى الأبنية المحيطة. في قرى الجنوب، حصلت الهجمات داخل تجمعات سكنية حيث المنازل والطرق والخدمات متداخلة، أي ضمن أماكن يعيش فيها المدنيون بشكل يومي. أما في البقاع، فرغم طابع المساحات المفتوحة، فإن الهجمات بقيت ضمن نطاقات مأهولة أو قريبة منها، بما في ذلك طرق رئيسية وتجمعات سكنية.

هذا ليس مجرد حوادث منفصلة، بل يظهر تكراراً واضحاً في أسلوب التنفيذ عبر مناطق مختلفة، وفي كل هذه الحالات، المدنيون موجودون والمكان مستخدم مدنياً، ما يجعل الضرر على المدنيين أمراً متوقعاً وليس استثناءً.

وتُظهر خريطة الهجمات هذا بوضوح، من حيث تكرار الهجمات داخل مناطق مأهولة وانتشارها عبر أكثر من نطاق، ويؤكد أن ما حصل هو تسلسل عملياتي، وليس أحداثاً عشوائية منفصلة، ما يعني أن تأثيرها على المدنيين كان متوقعاً.

في هذا السياق، فإن مستوى اليقين العالي هنا ليس نتيجة تحليل لاحق فحسب، بل ناتج عن وضوح الأدلة البصرية بذاتها، ويثبت ان محططي ومنفذي الهجمات في "اسرائيل" على مختلف مستوياتهم القيادية كانوا يعلمون او يفترض ان يعلموا وفقاً للظروف السائدة قبل او عند الهجوم بآثار الاستهداف على المدنيين والسكان وبانها تشكل جرائم حرب.

الملحق ط: جدول تحديد المواقع والربط المكاني

رمز الدليل	الرابط	الموقع المُدّعى / المُستنتَج	أساس تحديد الموقع الجغرافي	الموثوقية	أهمية الربط
V-LB-01	www.youtube.com/watch?v=wPM6jZuSQpM	بيروت (منطقة سكنية حضرية)	وصف المصدر + نمط عمراني كثيف + مؤشرات شارع مدني	مرتفعة	هجمة على منطقة سكنية
V-LB-02	www.youtube.com/watch?v=MnfRSy_CAA4	محيط الضاحية الجنوبية لبيروت	نمط طريق سريع وكثافة عمرانية	متوسطة	معاناة المدنيين
V-LB-03	www.youtube.com/watch?v=dfPUQGdCgyU	جنوب لبنان (منطقة مبنية)	وصف المصدر + منطقة مأهولة + منشآت ذات طابع مدني	مرتفعة	هجمات جوية على مناطق مدنية
V-LB-04	https://tinyurl.com/yc2mh982	جسر في جنوب لبنان جسر القاسمية	وصف المصدر + طبيعة الهدف كبنية تحتية	مرتفعة	تدمير بنى تحتية حيوية
V-LB-05	www.independent.co.uk/tv/news/israeli-army-video-shows-multiple-strikes-on-lebanese-villages-b2953185.html	منطقة قرى جنوبية (الطيبة)	وصف المصدر + البيئة الجغرافية	متوسطة	هجمات على اماكن سكنية
V-LB-06	www.youtube.com/watch?v=wEUMkmdFX-4	كيفون+ بيروت	وصف المصدر	متوسطة	اهداف مدنية دون انذار
V-LB-07	https://www.youtube.com/watch?v=RRdmPOU7iTU	جنوب لبنان	وصف المصدر+ شهادات + البيئة الجغرافية	مرتفعة	هجمات ممنهجة وواسعة النطاق
V-LB-08	https://www.youtube.com/watch?v=VQ8-RiZS94g	بيروت + الضاحية الجنوبية لبيروت	وصف المصدر + المشاهدات في الشوارع + البيئة الجغرافية	مرتفعة	هجمات ممنهجة على مناطق سكنية

V-LB-09	www.reuters.com/video/watch/idRW304516042026RP1/	النبطية جنوب لبنان	وصف المصدر	متوسطة	تدمير ممتلكات مدنية
V-LB-10	/www.youtube.com/shorts/HR67SHprBMc	صور جنوب لبنان	وصف المصدر + البيئة الجغرافية	مرتفعة	هجمات ممنهجة على مناطق سكنية
V-LB-11	www.euronews.com/video/2026/03/05/aftermath-following-overnight-israeli-strikes-on-south-beirut	منطقة بيروت	وصف المصدر + المعالم العمرانية	متوسطة	أضرار واسعة النطاق
V-LB-12	www.youtube.com/watch?v=ZGF0NkL_a2A	مستشفى تبنين – جنوب لبنان	وصف المصدر	متوسطة	اعيان طبية
V-LB-13	www.instagram.com/reel/DXMyOWAEe1R/	النبطية – جنوب لبنان	وصف المصدر + البيئة العمرانية	مرتفعة	استهداف اعيان طبية
V-LB-14	https://www.youtube.com/watch?v=i8IvCWKERO4	كيفون عالية	وصف المصدر + البيئة العمرانية	مرتفعة	استهداف الاعيان المدنية
V-LB-15	www.facebook.com/watch/?v=9842885873631733	شمسطار – البقاع	وصف المصدر + البيئة العمرانية	متوسطة	منطقة سكنية
V-LB-16	www.youtube.com/watch?v=hAmymEyVBnE	علما الشعب – جنوب لبنان	وصف المصدر	مرتفعة	استهداف صحافي في الاراضي اللبنانية
W-LB-01	www.youtube.com/watch?v=qwlcTLZqtbw	بيروت + الضاحية الجنوبية	وصف المصدر + البيئة العمرانية + معالم الشوارع	مرتفعة	هجمات متكررة ممنهجة على

					بيئة سكان مدنيين
W-LB-02	www.youtube.com/watch?v=aG4aOHjB2N4&t=90s	بيروت	وصف المصدر + معالم الشوارع + البيئة العمرانية	مرتفعة	نازحين داخلياً بسبب التهجير القسري
W-LB-03	www.youtube.com/watch?v=SOvvgDcvnC8	بيروت + الضاحية الجنوبية	وصف المصدر + معالم الشوارع + تصريحات شهود	مرتفعة	هجوم على مدنيين في منطقة سكنية
W-LB-04	https://tinyurl.com/22ycjvsm	نبطية – جنوب لبنان	وصف المصدر + سياق المقابلة	مرتفعة	استهداف اسعاف متكرر في الاراضي اللبنانية
W-LB-05	www.instagram.com/reel/DW6kvZRDBpQ	كيفون – مرتفعة	وصف المصدر + سياق المقابلات+ البيئة العمرانية	مرتفعة	مهاجمة منطقة سكنية
W-LB-06	www.youtube.com/watch?v=txVmFLR0D5U	شمسطار – البقاع	وصف المصدر + البيئة العمرانية + سياق المقابلات	مرتفعة	مهاجمة منطقة سكنية
W-LB-07	www.youtube.com/watch?v=pUYubkMD3xs	بيروت	وصف المصدر + سياق المقابلات	مرتفعة	ضرر واسع في بيئة مدنية
W-LB-08	www.youtube.com/watch?v=aTHbrQd95s0	البقاع	وصف المصدر + سياق المقابلات	مرتفعة	مهجمات على اعيان مدنية بصورة ممنهجة
W-LB-09	www.youtube.com/watch?v=7wRbwKK77ow	مناطق لبنانية متعددة	وصف المصدر	متوسطة	هجمات موزعة على الاراضي اللبنانية
W-LB-10	www.youtube.com/watch?v=oeNkeI5ixG4&t=82s	علما الشعب	وصف المصدر	مرتفعة	هجوم على الصحافيين على الاراضي اللبنانية

خلاصة تحديد سياق الهجمات

يظهر التحليل الجغرافي تركز الأدلة ضمن ثلاثة نطاقات رئيسية. يتمثل الأول في بيروت الكبرى ووسطها، حيث تتقاطع مقاطع الهجمات المباشرة مع مشاهد ما بعد الاستهداف وإفادات الضحايا ضمن بيئة عمرانية سكنية كثيفة. ويتمثل الثاني في الضواحي الجنوبية لبيروت، حيث تظهر مقاطع متكررة للهجمات ومشاهد دمار وشهادات عن قصف مستمر ونزوح، بما يشير إلى تعرض نطاق مدني لضغط عملياتي متواصل. أما الثالث فيتركز في جنوب لبنان، حيث تُظهر هجمات القرى والأضرار التي طالت البنى التحتية وإفادات المدنيين نمطاً موازياً من الأذى اللاحق بالسكان.

ويبرز إلى جانب هذه النطاقات بُعد إضافي يرتبط بالبنية التحتية، ولا سيما الجسور والطرق، حيث تُظهر بعض المواد استهداف هذه المواقع في سياق يؤثر على حركة المدنيين ووصول المساعدات، في حدود ما يمكن استخلاصه من المعطيات المتوفرة.

ومن الناحية التحليلية، يشير هذا التوزع إلى أن الوقائع لا تقتصر على حوادث منفردة، بل تمتد عبر مناطق متعددة. ويكتسب هذا الامتداد أهمية عند تقييم ما إذا كان الأذى اللاحق بالمدنيين قابلاً للتوقع، وكذلك عند النظر في مدى كفاية التدابير المتخذة للحد من هذا الضرر.

الملحق ي: تقييم درجة الموثوقية

تؤدي تقييم درجة الموثوقية وظيفة مختلفة عن تقييم موثوقية المصدر، فالموثوقية ترتبط بمدى الاعتماد على المصدر وتماسكه، في حين تتعلق درجة الثقة بقوة الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه منه ضمن حدود المعطيات المتاحة.

فقد يكون مصدر ما عالي الموثوقية من حيث الشكل والمحتوى، لكنه لا يوفر تفاصيل كافية لتحديد الموقع بدقة أو لتوصيف طبيعة الضرر، ما يبقي مستوى الثقة في الاستنتاج ضمن نطاق متوسط، سنستخدم هذا التمييز لضبط مستوى الاستنتاجات وتفادي تجاوز ما تسمح به الأدلة، مع الحفاظ على القيمة التحليلية للمواد المتوفرة.

جدول التقييم الشامل للموثوقية

رمز الدليل	موثوقية المصدر	موثوقية المكان	موثوقية اثر الذخائر	موثوقية البيئة المدنية	ملاحظات
V-LB-01	مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	
V-LB-02	مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	
V-LB-03	مرتفعة	متوسطة	متوسطة	متوسطة-مرتفعة	
V-LB-04	مرتفعة	متوسطة	منخفضة-متوسطة	متوسطة	
V-LB-05	مرتفعة	متوسطة	متوسطة	مرتفعة	
V-LB-06	متوسطة-مرتفعة	متوسطة	منخفضة	مرتفعة	
V-LB-07	متوسطة-مرتفعة	منخفضة-متوسطة	منخفضة	متوسطة	
V-LB-08	متوسطة	متوسطة	منخفضة	مرتفعة	
V-LB-09	مرتفعة	منخفضة-متوسطة	منخفضة-متوسطة	متوسطة	
V-LB-10	مرتفعة	منخفضة-متوسطة	منخفضة-متوسطة	مرتفعة	
V-LB-11	متوسطة	منخفضة	منخفضة	متوسطة	
V-LB-12	متوسطة	منخفضة	منخفضة	متوسطة	
V-LB-13	متوسطة	منخفضة	منخفضة	متوسطة	
V-LB-14	متوسطة	منخفضة	منخفضة	منخفضة-متوسطة	

V-LB-15	متوسطة	متوسطة	منخفضة	متوسطة-مرتفعة	
V-LB-16	مرتفعة	منخفضة-متوسطة	منخفضة	متوسطة	
W-LB-01	مرتفعة	منخفضة-متوسطة	منخفضة-متوسطة	مرتفعة	
W-LB-02	متوسطة	منخفضة	منخفضة	متوسطة	
W-LB-03	متوسطة	منخفضة-متوسطة	منخفضة	متوسطة	
W-LB-04	مرتفعة	منخفضة-متوسطة	منخفضة	مرتفعة	
W-LB-05	مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	
W-LB-06	مرتفعة	متوسطة-مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	
W-LB-07	متوسطة-مرتفعة	متوسطة	منخفضة-متوسطة	متوسطة-مرتفعة	
W-LB-08	مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	
W-LB-09	مرتفعة	متوسطة-مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	
W-LB-10	مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	مرتفعة	

التحليل الجنائي القائم على ترجيح مستويات الثقة

يُظهر التقييم التراكمي للأدلة الواردة في هذا الملف، كما يرد في جدول مستويات الثقة نمطاً متماسكاً من الوقائع المدعومة بدرجات متفاوتة من الموثوقية، وعند النظر إلى هذه الأدلة مجتمعة، يتبين أنها توفر معطيات كافية لبلوغ مستوى للتأكد ان هنالك جرائم حرب قد ارتكبت من قبل "اسرائيل".

على المستوى الأول، تبرز مجموعة الأدلة ذات الثقة المرتفعة، حيث تتقاطع موثوقية المصدر مع وضوح الموقع وطبيعة آثار السلاح ووجود بيئة مدنية، وتشكل هذه الأدلة أساساً رئيسياً في الملف، إذ توثق هجمات ضمن مناطق سكنية حضرية في بيروت وضواحيها، مع ما يرافقها من انهيارات بنيوية وعمليات إزالة أنقاض ومؤشرات مباشرة على وجود مدنيين. ويُظهر هذا التقاطع بين عناصر التقييم أن الأهداف المتأثرة تقع ضمن نطاق مدني أو ضمن بيئة مدنية، في حدود ما يمكن استخلاصه من المواد المتاحة.

على المستوى الثاني، تأتي مجموعة الأدلة ذات الثقة المتوسطة إلى المرتفعة، والتي توسّع النطاق الجغرافي والموضوعي للوقائع. وتشمل هذه الأدلة عناصر إضافية، منها استهداف مناطق قروية، وتوثيق إصابات بين الأطفال، وشهادات صادرة عن طواقم طبية وفرق إنقاذ تشير إلى الطابع المدني للضحايا، إضافة إلى دمار واسع في الممتلكات الخاصة ورغم أن بعض هذه المواد لا يوفر مستوى التحديد نفسه في كل عنصر، إلا أن تقاطعها مع الأدلة ذات الثقة المرتفعة يعزز الاتساق العام للنمط.

أما المستوى الثالث، فيشمل الأدلة ذات الثقة المتوسطة والتي، رغم محدودية بعض عناصرها، تسهم في استكمال الصورة العامة، وتبرز هذه الأدلة عناصر مثل غياب التحذير المسبق، والنزوح، والخوف بين السكان، والضغط على خدمات الإسعاف، وهي مؤشرات تدعم فهم السياق الذي وقعت فيه هذه الوقائع، ضمن حدود ما تعكسه المواد المتوفرة.

وعند تقييم هذه المستويات بشكل تراكمي، تتكامل الأدلة ضمن مسار إثباتي مترابط، حيث تثبت الأدلة الأعلى موثوقية العناصر الأساسية، فيما تساهم الأدلة الأخرى في توسيع السياق وتعزيز التقدير العام. ويؤدي هذا التلاقي بين مصادر متعددة وأنماط متكررة من الهجمات وآثار متشابهة على بيئات مدنية إلى ترجيح وجود نمط سلوك ممنهج عشوائي الأثر وواسع النطاق.

وبناءً على ذلك، فإن تراكم الأدلة ذات الثقة المرتفعة والمتوسطة، مع ما يظهر من اتساق بينها، يوفر أساساً كافياً للقول بوجود انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني، كما يدعم القول ان هنالك أفعالاً ارتكبت قد ترقى إلى جرائم حرب.

خلاصة

استناداً إلى السجل المُعد وفق المنهجية المعتمدة، وإلى التحليل القانوني المستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الجنائي الدولي، تُظهر المعطيات الواردة في هذا الملف يقيناً قانونياً للقول بأن العمليات

العدائية "للجيش الإسـرائيلي" في لبنان نُفذت في ظروف لا تتوافق مع الالتزامات المفروضـة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتشير هذه المعطيات، إلى قيام مسؤولية جنائية عن أفعال تشكل جرائم حرب.

ولا يسـتند هذا التقدير إلى وقائع معزولة، بل إلى تلاقي مصـادر متعددة، تشـمل مقاطع الهجمات، ومشـاهد الدمار اللاحق، وشـهادات صـادرة عن مدنيين وعاملين في المجال الطبي وفرق الإنقاذ. وعند النظر إلى هذه العناصـــر مجتمعة، يتبين وجود نمط متكرر من الهجمات التي طالت بيئات مدنية، بما في ذلك مناطق مكتظة في بيروت وضـــواحيها الجنوبية وجنوب لبنان والبقاع. كما تُظهر المواد وجود مدنيين في محيط الاسـتهداف أو لحظة وقوعه، إلى جانب أنماط ضـرر تشـير إلى تأثيرات انفجار وتشـظي امتدت إلى الأبنية السكنية المحيطة.

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تثير هذه المعطيات، في هذه المرحلة، مؤشرات الى انتهاك المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات العدائية، كما وردت في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الانساني العرفي ال. وعلى وجه الخصوص، فإن تكرار الهجمات ضمن بيئات ذات طابع مدني واضح يطرح تساؤلات حول مدى احترام مبدأ التمييز، لا سـيما في ظل غياب مؤشـرات ثابتة على وجود أهداف عسـكرية محددة في مواقع متعددة، مقابل توافر مؤشرات على الطابع المدني للمناطق المتضررة.

كما أن حجم الأضرار وانتشارها بما في ذلك تدمير المباني السكنية وإصابة المدنيين، ووجود أطفال ومسعفين وصـحافيين بين الضـحايا، يشـير إلى أن الأذى العرضـي لم يكن مجرد احتمال بل نتيجة يمكن توقعها من طبيعة الوسائل المستخدمة. وفي الاماكن السكنية المكتظة في لبنان، يرتبط استخدام الذخائر الانفجارية ذات الأثر الواسع بمخاطر مرتفعة على المدنيين. وتدعم المعطيات تقييماً أولياً بأن هذا الضرر قد يكون، في عدد من الحالات، مفرطاً قياساً بأي ميزة عسكرية مباشرة متوقعة.

وفي ما يتعلق بواجب اتخاذ الاحتياطات، تُظهر بعض الشـــهادات غياب إنذارات فعالة، إلى جانب وجود مدنيين وقت الاسـتهداف، ما يثير تسـاؤلات حول مدى اسـتنفاد التدابير الممكنة للحد من الأذى. وفي بيئات يُعلم بوجود مدنيين فيها بشـكل مسـتمر، يفرض القانون الدولي الإنسـاني مسـتوى أعلى من العناية، وهو ما تضعه المعطيات محل تقييم.

كما أن تكرار الوقائع عبر مواقع متعددة، مع تشـابه أنماط الضـرر ووالضـرر المفرط اللاحق بالمدنيين، يؤكد أن الأفعال قيد البحث لا تعكس حوادث منفردة، بل ترتبط بنمط أوسع من الممارسة العملياتية، وهو ما القول

ان المسـؤولين " الاسـرائيليين" لم يتخذوا الاجراءات المفروضـة عند الاسـتهداف لتقدير التناسـب واتخاذ الاحتياطات.

وعند ربط هذه الوقائع بالنظام الجنائي الدولي، يمكن تكييفها، بشكل أولي، ضمن فئة جرائم الحرب، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، أو تنفيذ هجمات مع العلم باحتمال التسبب بأضرار عرضـية مفرطة كما تثير المعطيات احتمال وقوع هجمات عشـوائية ممنهجة. وبناءً على ذلك، يدعم هذا الملف اتخاذ خطوات إضافية من قبل الحكومة اللبنانية، بهدف تحديد المسؤوليات الفردية عند العدو، وتقييم دور المستويات القيادة السياسية والعسكرية الاسرائيلية لمساءلتهم ومنع افلاتهم من العقاب.

في المحصـلة، يوفر هذا التحليل، في مرحلته الحالية، أسـاسـاً مترابطاً يسـتند إلى الأدلة للقول إن العمليات العدائية "الاسرائيلية" موضـوع هذا الملف تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وترقى إلى جرائم حرب.

القسم الثاني

تقرير توثيقي حول استهداف جسور ومعابر نهر الليطاني في جنوب لبنان

تمهيد

يتناول هذا التقرير سلسلة الهجمات الإسرائيلية التي طالت جسوراً ومعابر رئيسية فوق نهر الليطاني وروافده، أو على محاور الوصول إليه، خلال شهري آذار ونيسان ٢٠٢٦ لا تظهر هذه الوقائع كاستهدافات معزولة، بل كهدف عملي واحد، استهداف معابر وجسور نهر الليطاني تباعاً، وتقليص قدرة السكان على الانتقال بين جنوب النهر وبقية لبنان والعكس.

تُعامل جسور الليطاني في هذا التقرير كأعيان مدنية لأنها معابر عامة يستخدمها السكان والمؤسسات الرسمية والجهات الطبية والإنسانية، ولا يُقاس الضرر الناتج عن تدميرها بالأثر المادي فقط، بل بما ترتب عليه من تعطيل للعبور، وتقييد للوصول إلى العلاج والمواد الأساسية، وإضعاف لقدرة الإغاثة والمؤسسات الرسمية على الوصول إلى السكان.

تُظهر المصادر المتقاطعة أن استهداف الجسور بدأ باستهداف جسر الزرارية فوق الليطاني في ١٣ آذار ٢٠٢٦، ثم اتسع خلال الأيام اللاحقة إلى جسور أخرى. وقد نقلت رويترز أن الجيش "الإسرائيلي" قال إنه استهدف جسر الزرارية بزعم استخدامه من حزب الله للتنقل بين شمال لبنان وجنوبه، لكنه لم يقدم دليلاً علنياً على هذا الادعاء. ثم نقلت Reuters لاحقاً عن وزير الدفاع الإسرائيلي قوله إن إسرائيل استهدفت جسرين إضافيين فوق الليطاني، قبل أن تنقل، في ٢٤ آذار، أن إسرائيل قالت إنها دمّرت خمسة جسور فوق النهر منذ ١٣ آذار.

ولا يتوقف التقييم عند عدد الجسور، عرضت رويترز في تحقيق مصور أن حملة إسرائيل هدفت إلى فصل جنوب لبنان ضمن "منطقة عازلة" جديدة، وأن جسوراً متعددة تضررت أو دُمّرت على الليطاني، فيما خلصت هيومن رايتس وتش إلى أن الهجمات الإسرائيلية دمّرت أو ألحقت أضراراً جسيمة بكل الجسور الرئيسية التي تربط المناطق الواقعة جنوب الليطاني ببقية البلاد، وأن بعضها استُهدف أكثر من مرة. المسألة القانونية هنا لا تقف عند إثبات استهداف جسر بعينه، بل تتعلق بخروج عدة معابر مدنية على الليطاني من الخدمة تباعاً، بما أدى إلى عزل مناطق واسعة وتعطيل حركة المدنيين والإغاثة. وتقود الأدلة

المتاحة إلى نتيجة واضحة، مفادها أن استهداف الجسور والمعابر تم بصورة متتابعة، وأن أثره المدني كان مباشراً ومتوقعاً وقابلاً للتقييم قبل تنفيذ الهجمات.

المنهجية

اعتمد التقرير على حفظ الروابط والمواد الأصلية، ومقارنة المصادر، وربط كل مادة بموقعها على الخريطة وبالأثر الذي تركه الاستهداف على حركة المدنيين، وفق منطق التوثيق المفتوح المعتمد في منهجية بيركلي. يقوم التحليل على تقاطع مواد من مصادر متعددة منها بيانات الجيش اللبناني، إضافة إلى المواد البصرية والتصريحات "الإسرائيلية" المنشورة. كل دليل مرفق يثبت جزءاً من الواقعة لناحية موقع الجسر، لحظة الاستهداف، حجم الضرر، أو نتيجة العزل بعد تدمير المعبر. وعند وضع هذه المواد معاً، يصبح التسلسل واضحاً.

تُدرج الرواية الإسرائيلية في هذا التقرير لأنها جزء من الأدلة، فهي تكشف أن الجسور كانت أهدافاً مقصودة في التخطيط والتنفيذ العملياتي وليست أضراراً جانبية. فلا يكفي أن يقال إن جسور الليطاني كانت تُستخدم عسكرياً يجب أن يُثبت ذلك بالنسبة إلى كل جسر، وفي وقت استهدافه تحديداً، مع بيان الميزة العسكرية المباشرة، وتقييم الضرر المدني المتوقع، وإظهار أن الاحتياطات الممكنة قد اتُّخذت فعلاً.

الأدلة والربط

الدليل الأول

www.reuters.com/world/middle-east/israeli-military-strikes-bridge-over-litani-river-lebanon-2026-03-13/

يثبت هذا الدليل بدء استهداف جسور الليطاني من خلال استهداف جسر الزرارية في ١٣ آذار ٢٠٢٦ فقد أفادت رويترز بأن إسرائيل دمّرت جسراً في جنوب لبنان فوق نهر الليطاني، ونقلت عن الجيش الإسرائيلي ادعاءه أن الجسر استُخدم من حزب الله للتنقل بين شمال لبنان وجنوبه، مع الإشارة الواضحة إلى أن الجيش لم يقدم دليلاً علنياً على هذا الادعاء. أهمية هذا الدليل أنه لا يثبت الهجوم فقط، بل يكشف أيضاً ضعف التبرير العلني له فالجسر، بوصفه معبراً مدنياً فوق الليطاني يبقى عيناً مدنية محمية ما لم يثبت، في لحظة الهجوم وبأدلة محددة، أنه كان يقدّم مساهمة فعلية ومباشرة في العمل العسكري.

لا يقتصر أثر استهداف هذا الجسر على تعطيل موضعي، بل يدخل ضمن سلسلة تقليص خيارات العبور أمام المدنيين، خصوصاً عندما تليه هجمات على جسور أخرى فوق النهر نفسه وهذا يجعل الضرر أوسع من هيكل الجسر نفسه، لأن تعطيله يضغط على الطرق الأخرى ويقلص الخيارات أمام المدنيين.

الدليل الثاني

www.reuters.com/world/middle-east/israel-struck-two-bridges-over-lebanons-litani-river-defence-minister-says-2026-03-18/

يثبت هذا الدليل أن الاستهداف لم يبقَ محصوراً بجسر واحد، فقد نقلت رويترز في ١٨ آذار ٢٠٢٦ عن وزير الدفاع الإسرائيلي قوله إن إسرائيل استهدفت جسرين إضافيين فوق الليطاني، بزعم استخدامهما لتهريب أسلحة إلى الجنوب هنا لم يعد الحديث عن جسر واحد، فخلال أيام قليلة صار الاستهداف يطال معابر الليطاني كشبكة متكاملة.

قانوناً، لا يجوز جمع كل الجسور في توصيف واحد كل جسر يحتاج إلى إثبات مستقل، لناحية الاستخدام العسكري وتوقيت حصوله هذا الدليل يرفع مستوى أهمية مبدأ التقييم الفردي للأهداف، لأن الانتقال من جسر واحد إلى عدة جسور فوق النهر نفسه يخلق خطراً قانونياً واضحاً فخطر التعامل مع الجسور كفئة مستهدفة، لا كأعيان يجب فحص وضع كل منها على حدة.

الدليل الثالث

www.reuters.com/world/middle-east/israeli-military-instructed-accelerate-demolition-lebanese-homes-frontline-2026-03-22/

يثبت هذا الدليل استهداف جسر رئيسي على محور جنوبي يربط جنوب لبنان ببقية البلاد، في سياق أمر إسرائيلي بتدمير الجسور فوق نهر الليطاني. فقد استهدفت "اسرائيل" جسراً رئيسياً في جنوب لبنان، وأن وزير الدفاع الإسرائيلي قال إن الجيش أُمر بتدمير الجسور فوق الليطاني هذه المادة ترفع مستوى موثوقية الواقعة، لأنها تربط الاستهداف بقرار معلن ضد الجسور، لا بضرر جانبي وقع أثناء هجوم آخر.

يرتبط هذا الدليل بجسر القاسمية ومحور الطريق الساحلي هذا المحور يُعد طريقاً عاماً ذا وظيفة مدنية أساسية، إذ يربط مناطق جنوبية بمراكز حضرية وخدماتية شمالاً. النتيجة العملية كانت تعطيل معبر

يســتخدمه المدنيون والإســعاف والإمدادات، ويترتب عليه أثر متوقع على حركة المدنيين، والإخلاء الطبي، ونقل المواد الأساسية، ووصول الجهات الرسمية والإنسانية إلى السكان.

الدليل الرابع

www.reuters.com/world/middle-east/israels-military-occupy-swathe-southern-lebanon-defence-chief-says-2026-03-24/

يثبت هذا الدليل أن إسرائيل أعلنت، حتى ٢٤ آذار ٢٠٢٦، أنها دمّرت خمسة جسور فوق الليطاني منذ ١٣ آذار، وأن ذلك جاء ضــمن حملة لمنع حزب الله من إعادة تنظيم وجوده جنوب النهر. أهمية هذه المادة أنها تنقل الاستهداف من هجمات منفصلة إلى سياسة منع العبور خمسة جسور خلال فترة قصيرة، ضمن تصور عملياتي واحد، ومع ربط ذلك بمنع الحركة جنوب الليطاني.

هذه المادة مهمة لأنها تُظهر أن الجســور كانت في تفكير القيادة العســكرية اهداف عســكرية بشــكل ممنهج ومتعمد، ويترتب على ذلك أن الضـــرر المدني الناجم عن قطع المعابر كان قابلاً للتوقع، لأن إخراج عدة جســـور فوق النهر من الخدمة يؤدي بطبيعته إلى تقليص بدائل العبور، وإطالة طرق الوصـــول، وتعطيل الحركة المدنية والإغاثية. فالجسر في هذه المنطقة يشكل جزءاً من البنية المدنية اللازمة للوصول إلى الرعاية الصحية والمواد الأساسية وعمليات الإغاثة والإخلاء ومن ثم، فإن تعطيله يخلّف أثراً مدنياً يمكن توقعه مسبقاً ويجب إدخاله في حسابات التناسب والاحتياطات قبل تنفيذ الهجوم.

الدليل الخامس

www.reuters.com/graphics/IRAN-CRISIS/LEBANON-ISRAEL-INFRASTRUCTURE/gkvlklaxypb/

يثبت هذا الدليل، أن حملة إسرائيل هدفت إلى فصل جنوب لبنان ضمن "منطقة عازلة"، وأن جسوراً عدة في الجنوب دُمرت أو تضررت بشدة، بينها جسور مباشرة على الليطاني ويعرض التقرير الجسور على الخريطة، بما يســمح برؤية العلاقة بين المواقع المســتهدفة لا كأســماء متفرقة، بل كاســتهداف لحركة العبور بشــكل ممنهج.

تثبت هذه المادة أن الضــرر لم يتوقف عند لحظة الانفجار الطريق بقي مقطوعاً أو محدود الاســتخدام، وهذا أثّر في الحركة المدنية والوصول الطبي والإنساني. فقد أثر التعطيل على قدرة المدنيين على الحركة الآمنة،

والوصول إلى العلاج، والحصول على المواد الأساسية، كما مسّ قدرة المؤسسات الرسمية والإنسانية على الوصول إلى السكان وهذا النوع من الضرر يدخل في صلب التقييم القانوني للتناسب، لأنه ضرر متوقع ومباشر عند إخراج معابر رئيسية من الخدمة.

الدليل السادس

www.abc.net.au/news/2026-03-28/verify-mapping-israel-s-bombing-of-lebanese-bridges/106504560

يثبت هذا الدليل، الربط الجغرافي التفصيلي بين الجسور المستهدفة فقد قام فريق التحقق بتحديد مواقع الجسور التي تعرضت للضرر أو التدمير فوق الليطاني وروافده، وربطها على الخريطة، وذكر أن الجسور المستهدفة كانت جزءاً من شبكة تربط وسط لبنان بالجنوب كما أشار إلى جسور القاسمية، الخردلي، القعقعية، الزرارية– طيرفلسيه، والدلافة.

أهمية هذا الدليل أنه يربط كل جسر بموقعه ووظيفته فالخردلي يؤثر محور النبطية–مرجعيون، الزرارية يضرب معبراً فوق الليطاني، القاسمية يستهدف الطريق الساحلي، والقعقعية والدلافة يضيفان مستويات أخرى إلى دائرة العزل.وبالتالي تقييم الجسر قانوناً يرتبط بدوره في ربط السكان بالخدمات والمواد الأساسية وطرق الإخلاء والإغاثة.

الدليل السابع

www.abc.net.au/news/2026-03-24/israel-planning-to-occupy-southern-lebanon-to-the-litani-river/106493608

يثبت هذا الدليل أن تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي لم تكن محصورة بهجوم معين، بل جاءت ضمن خطة أوسع تتعلق بالسيطرة على منطقة جنوب الليطاني. فقد قال إن الجيش دمر خمسة جسور فوق الليطاني، وإن إسرائيل ستسعى للسيطرة على بقية المعابر.

هذا الدليل يهمّ لأنه يكشف أن السيطرة على المعابر كانت جزءاً من التفكير العسكري المعلن، لا نتيجة طارئة بعد الاستهداف. فالحديث عن السيطرة على المعابر لا يصف أثراً عارضاً، بل يكشف أن المعابر نفسها كانت جزءاً من الهدف العملياتي. وهذا يعزز الاستنتاج بأن تدمير الجسور استُخدم كوسيلة لعزل

جغرافي والتحكم بالحركة، وهو ما يفرض تخققاً قانونياً صـارماً لمسـألة التمييز والتناسـب والاحتياطات، لأن السيطرة على المعابر المدنية تؤثر مباشرة في حركة السكان ووصولهم إلى الخدمات الأساسية والإغاثة.

الدليل الثامن

https://tinyurl.com/yp99d9e6

يثبت هذا الدليل الرسمي، الصادر عن قيادة الجيش اللبناني – مديرية التوجيه، أن استهداف جسر القاسمية البحري – صور بتاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٦ أدى إلى تدميره، وأن الغاية العملية من ذلك، بحسب بيان الجيش، كانت فصـل منطقة جنوب الليطاني عن شـماله وعزلها كما يثبت البيان أن الاعتداء أسـفر عن اسـتشـهاد شخص وإصابة شخصين آخرين، إضافة إلى إصابة أحد العسكريين من عداد الوحدة المتمركزة على الجسر.

أهمية هذا الدليل أنه لا يأتي من مصدر صحفي أو منظمة حقوقية فقط، بل من مؤسسة رسمية لبنانية معنية ميدانياً بتقييم الجسر وإعادة تأهيله. وهو يضيف ثلاث نقاط حاسمة إلى سجل الأدلة فهو يثبت اسم الجسر، ومكانه، يثبت نتيجة العزل، ويثبت وجود ضـحايا وإصـابة عسـكري لبناني مرتبط بالموقع. بذلك، لا يعود الحديث عن أثر نظري لتدمير الجسر، بل عن عزل معلن لمنطقة جنوب الليطاني وعن خسائر بشرية مباشرة في محيط المعبر.فالهجوم لم يؤد فقط إلى تدمير منشـأة، بل إلى عزل منطقة واسـعة وتعطيل صـلة مدنية أساسية.

الدليل التاسع

https://tinyurl.com/yc7fmwr2

يثبت هذا الدليل الرسمي الثاني، الصادر عن الجيش اللبناني في ١٩ نيسان ٢٠٢٦، أن الجيش فتح طريق الخردلي – النبطية بالكامل، وفتح جسر برج رحال – صور بشكل جزئي، وكان يعمل على إعادة تأهيل جسر طيرفلسيه – صور، وذلك بعد الأضرار التي تسبب بها العدوان الإسرائيلي.

هذا البيان مهم لأنه يثبت، بطريقة عملية، أن الهجمات لم تكن آثارها محصورة بجسر القاسمية وحده فالجيش لم يكن يتحدث عن تقييم نظري، بل عن إعادة فتح طرق وجسـور تعطلت بفعل الاعتداءات. وذكر الخردلي، برج رحال، وطيرفلسيه في بيان رسمي واحد يبيّن أن شبكة العبور بكاملها كانت متضررة وتحتاج إلى تدخل هندسي وميداني لإعادة وصل المناطق.

ويُظهر البيان أن الضـرر لم ينتهِ بانتهاء الهجوم فالجيش اضـطر إلى إعادة فتح طرق وجسـور، ما يعني أن حركة المدنيين والمؤسـســـات بقيت معطلة أو محدودة بعد الاســـتهداف. الحاجة إلى فتح طريق الخردلي بالكامل، وفتح برج رحال جزئياً، والعمل على فتح طيرفلسيه، تعني أن المدنيين والمؤسسات الإنسانية كانوا أمام شـبكة عبور معطلة وهذا يعزز انطباق واجب الاحتياطات وواجب تسـهيل الإغاثة، لأن تدمير الطرق التي يحتاجها الناس ثم تركها مقطوعة أو جزئياً مفتوحة فقط يضاعف الضرر المدني.

الدليل العاشر

https://www.hrw.org/news/2026/04/10/lebanon-israeli-strikes-kill-hundreds-damage-vital-bridge

يثبت هذا الدليل، من هيومن رايتس ووتش، أن الهجمات طالت كل الجسـور الرئيسـية التي تربط المناطق الواقعة جنوب الليطاني ببقية البلاد، وأن بعضها استُهدف أكثر من مرة. كما يربط التقرير بين تدمير الجسور وبين خطر عزل المدنيين عن الغذاء والرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية.

تثبت هذه المادة أن الضرر لم يتوقف عند لحظة الانفجار، الطريق بقي مقطوعاً أو محدود الاستخدام، وهذا أثّر في الحركة المدنية والوصـــول الطبي والإنســـاني. فقد مسّ التعطيل قدرة المدنيين على الحركة الآمنة، والوصول إلى العلاج، والحصول على المواد الأساسية، كما مسّ قدرة المؤسسات الرسمية والإنسانية على الوصـول إلى السكان. وهذا النوع من الضـرر يدخل في صـلب التقييم القانوني للتناسـب، لأنه ضـرر متوقع ومباشر عند إخراج معابر رئيسية من الخدمة.

الدليل الحادي عشر

www.hrw.org/news/2026/04/16/lebanon-israeli-bridge-attack-a-potential-war-crime

يثبت هذا الدليل أن تدمير جسـر القاسـمية، هدد بقطع الأراضـي اللبنانية الواقعة جنوب الليطاني عن بقية لبنان، وأن الهجوم ينبغي التحقيق فيه باعتباره هجوماً ضـد عين مدنية أو هجوماً غير متناسـب قد يرقى إلى جريمة حرب. تأتي أهمية هذا الدليل من أن القاســمية، في تلك المرحلة، كان آخر معبراً أســاســياً متبقياً للمدنيين والمســاعدات لذلك، فإن قيمته المدنية كانت في أعلى درجاتها. وكلما زادت أهمية الجســر المدنية بسبب تدمير البدائل، أصبح واجب الامتناع عن استهدافه، أو إيجاد بدائل آمنة وفعالة، أكثر إلحاحاً.

الدليل الثاني عشر

www.reuters.com/world/middle-east/israel-establish-buffer-zone-south-lebanon-up-litani-river-defence-minister-says-2026-03-31/

يثبت هذا الدليل أن تدمير الجسور كان متصلاً بسياسة أوسع تتعلق بإقامة منطقة عازلة حتى نهر الليطاني، وبمنع عودة عدد كبير من السكان إلى جنوب النهر قبل تحقيق شروط "إسرائيلية" هذه المادة لا تتحدث عن جسر بعينه، لكنها تضع استهداف الجسور في سياقه الجغرافي والسياسي الأوسع.

عندما يُقرأ هذا الدليل مع الأدلة السابقة، يظهر الرابط بين تدمير المعابر والسيطرة على الحركة والعودة، فتدمير الجسور ليس فقط تعطيل بنية تحتية؛ هو أداة لإعادة تشكيل إمكانية الوصول إلى منطقة بكاملها. وهذا يعزز الخلاصة القانونية بأن العملية مست المدنيين من خلال قطع الطرق التي يحتاجونها للبقاء والنجاة والعودة والوصول إلى الرعاية والإغاثة.

تُظهر هذه الأدلة، عند جمعها على الخريطة نفسها، أن القاسمية والزرارية والخردلي والقعقعية وطيرفلسيه وبرج رحال والدلافة لم تكن نقاطاً متفرقة كانت معابر ضمن شبكة واحدة يحتاجها المدنيون والمؤسسات والإغاثة. ولم تقدم الرواية الإسرائيلية العلنية دليلاً محدداً على أن كل واحد من هذه المعابر فقد حمايته المدنية في وقت استهدافه لذلك، لا تثبت الأدلة وقوع الهجمات فقط، بل تثبت أيضاً أن موضوعها كان شبكة عبور مدنية، وأن أثرها كان عزل السكان وتقليص وسائل حمايتهم.

القانون الواجب التطبيق

يستند هذا التقرير إلى اتفاقيات جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة وإلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

تنص القاعدة ٧ من القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعلى أن الهجمات لا توجه إلا ضد الأهداف العسكرية ولا يجوز توجيهها ضد الأعيان المدنية. وتحدد القاعدة ٨ أن الهدف العسكري، بالنسبة إلى الأعيان، هو فقط ما يساهم بطبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميره أو تحييده ميزة عسكرية أكيدة.

بناء على ذلك، يكون الجسر عيناً مدنية في الأصل ولا يصبح هدفاً عسكرياً لمجرد احتمال عبور مقاتلين عليه، أو لمجرد قربه من منطقة عمليات، أو لأن تدميره يضغط على الخصم بل يجب أن يثبت الاستخدام العسكري الفعلي والمحدد للجسر وقت الهجوم، وأن تكون الميزة العسكرية مباشرة وأكيدة.

وتحظر القاعدة ١٤ من القانون الدولي الإنساني العرفي الهجوم الذي يُتوقع أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة قياساً إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. في تطبيق قاعدة التناسب، لا يقتصر الضرر المدني على الأشخاص الموجودين على الجسر لحظة الهجوم. في هذه الوقائع، يشمل الضرر ما ترتب على إخراج المعابر من الخدمة من تعطيل الإخلاء الطبي، إطالة طرق الوصول إلى المستشفيات، عرقلة مرور الغذاء والدواء والوقود، وتقييد حركة السكان والإغاثة هذه آثار مباشرة ومتوقعة عند استهداف جسور رئيسية، ويجب إدخالها في تقدير مشروعية الهجوم قبل تنفيذه.

وتفرض القاعدة ١٥ واجب العناية المستمرة بتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثار العمليات العسكرية، واتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر. وهذا الواجب كان يجب أن يزداد بعد كل هجوم، لأن كل جسر يُدمّر يجعل البدائل المدنية أقل، ويجعل الجسر التالي أكثر أهمية للسكان. أما اتفاقية جنيف الرابعة، فتقدم أساساً إضافياً في حماية المدنيين وممتلكاتهم حيث تنطبق أحكامها. تعبّر المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، في سياقها، عن منطق حماية المدنيين من خلال ضمان حرية مرور الإمدادات الطبية والغذائية وعمليات الإغاثة للسكان المدنيين. ويُستفاد من هذه المادة، في سياق هذا التقرير، أن حماية المدنيين لا تقتصر على عدم استهداف الأشخاص مباشرة، بل تشمل أيضاً عدم تعطيل الوسائل العملية التي تتيح لهم الوصول إلى الغذاء والدواء والرعاية والإغاثة. إن استهداف كافة المعابر فوق نهر الليطاني يمثل انتهاكاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث استُخدم تدمير الأعيان المدنية كأداة لفرض عقوبة جماعية متمثلة في العزل الجغرافي والحرمان من الإمدادات الأساسية التي يجب ان تصل الى السكان المدنيين (الأشخاص المحميين) في جنوب لبنان.

وتعزز القاعدة ٥٥ من القانون الدولي الإنساني العرفي هذا المعنى، إذ تلزم أطراف النزاع بالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين وتسهيله، مع حق الرقابة بشروط. فإذا أدى تدمير الجسور إلى جعل مرور الإغاثة أصعب أو شبه مستحيل، فالمسألة لا تبقى محصورة في قانون الاستهداف، بل تمتد إلى واجب عدم تعطيل الوصول الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الانساني الجسور أعيان مدنية، ولا تفقد هذه الصفة إلا إذا تحققت شروط الهدف العسكري بدقة، لأنها تؤدي وظيفة عبور عامة تخدم السكان المدنيين والمؤسسات الرسمية والجهات الطبية والإنسانية. ولا تفقد هذه الجسور حمايتها إلا إذا ثبت، بالنسبة إلى كل جسر على حدة وفي توقيت الهجوم تحديداً، أنها ساهمت مساهمة فعالة في العمل العسكري وأن تدميرها حقق ميزة عسكرية مباشرة وأكيدة، وحتى في هذه الحالة، يبقى الهجوم خاضعاً لتقدير صارم للتناسب والاحتياطات، بالنظر إلى ما يترتب على تدمير الجسر من تعطيل للحركة المدنية، والإخلاء الطبي، ووصول الإغاثة، ونقل المواد الأساسية.

في سياق التقرير، لم تقدم الرواية الإسرائيلية المنشورة ما يكفي لإثبات أن كل جسر مستهدف كان هدفاً عسكرياً وقت استهدافه بل وردت ادعاءات عامة عن نقل مقاتلين أو أسلحة وهذه العمومية لا تكفي قانوناً، حتى إذا ثبت استخدام جسر معين في لحظة معينة لغرض عسكري، لا يؤدي ذلك إلى تحويل كل جسور الليطاني إلى أهداف عسكرية، ولا يجعل الجسر نفسه هدفاً دائماً.

الأخطر أن نمط الاستهداف لم يظهر كتعامل مع حالات فردية، بل مع فئة كاملة من الأعيان والقانون الدولي الإنساني لا يسمح بتحويل شبكة النقل المدنية إلى هدف جماعي بسبب احتمال استخدامها من الخصم التحقق يجب أن يكون فردياً، والضرورة العسكرية يجب أن تكون محددة، والتناسب يجب أن يُحسب لكل هجوم بحسب أثره المدني الخاص والتراكمي.

أثر تدمير الجسور على المدنيين

يُقاس أثر تدمير جسور الليطاني من خلال ما تعطّل بعد الاستهداف فقد خرجت معابر من الخدمة أو أصبحت محدودة الاستخدام، واضطر الجيش اللبناني إلى إعادة فتح طرق وجسور، وأكد في حالة القاسمية أن الاستهداف أدى إلى عزل منطقة جنوب الليطاني هذه الوقائع تثبت أن الضرر لم يكن لحظياً ولا محصوراً في جسم الجسر، بل امتد إلى حركة المدنيين والوصول الطبي والإنساني.

الأثر الطبي هو الأكثر إلحاحاً ففي النزاع المسلح يعتبر الوقت قد يقرر حياة الجريح أو المريض تدمير جسر رئيسي قد يحوّل مساراً طبياً سريعاً إلى رحلة طويلة عبر طرق فرعية، أو قد يجعل الوصول مستحيلاً في لحظة حرجة هذا الضرر يدخل في حساب التناسب، لأنه نتيجة معروفة من طبيعة الهدف نفسه. فالطرف الذي يستهدف جسراً يعرف، أو يجب أن يعرف، أن سيارات الإسعاف والمرضى سيستخدمونه، وأن تعطيله سيؤثر على الوصول إلى الرعاية الصحية.

الأثر المعيشـــي لا يقل أهمية عن الآثار الاخرى، القرى الواقعة جنوب الليطاني لا تعيش بمعزل عن بقية البلاد الغذاء والوقود والدواء والمواد الأساسية تحتاج إلى طرق مستمرة وعندما تُستهدف الجسور تباعاً، لا يخسر السكان طريقاً واحداً فقط، بل تتقلص بدائلهم وترتفع كلفة الحركة ويزيد الخطر. وقد ربطت هيومن رايتس ووتش بوضوح بين تدمير الجسور وبين تهديد وصول المدنيين إلى الغذاء والرعاية الصحية والمساعدة الإنسانية.

بيان الجيش اللبناني بشأن القاسمية يثبت أن الأثر وصل إلى مستوى العزل الفعلي لمنطقة جنوب الليطاني، لا مجرد إرباك في الحركة. فالجيش قال إن استهداف جسر القاسمية البحري – صور وتدميره أدى إلى فصل منطقة جنوب الليطاني عن شماله وعزلها، وأشار إلى سقوط قتيل وجريحين وإصابة عسكري من الوحدة المتمركزة على الجسر. هذه الوقائع تضيف إلى التحليل المدني بعداً رسمياً وميدانياً فالجسر لم يكن طريقاً عادياً، بل نقطة وصل لمنطقة بأكملها.

الأثر الإنساني يظهر أيضاً في النزوح والعودة، الجسور ليست فقط ممرات للبقاء في المكان، بل ممرات للخروج من الخطر والعودة عند الإمكان، وعندما تُدمر يُجبر المدنيون على البقاء في مناطق غير آمنة، أو يُمنعون من العودة لتفقد بيوتهم وأقاربهم وممتلكاتهم ويصبح الطريق نفسه مقيداً لحرية الحركة اللازمة للحماية، خصوصاً عندما تكون المعابر البديلة قد دُمّرت أو تضررت أو أصبحت غير آمنة.

وتتعطل أيضاً قدرة المؤسسات مثل البلديات، الدفاع المدني، الصليب الأحمر، المستشفيات، والهيئات الإنسانية الذين يحتاجون إلى الجسور للوصول إلى السكان. تحدث بيان الجيش في ١٩ نيسان ٢٠٢٦، عن فتح طريق الخردلي – النبطية بالكامل، وجسر برج رحال بشكل جزئي، والعمل على إعادة تأهيل جسر طيرفلسيه، يثبت أن الضرر لم يكن آنياً، بل احتاج إلى تدخل لإعادة وصل الطرق. هذا يعني أن الاعتداءات عطلت القدرة العملية على الحركة، وأن المدنيين والمؤسسات كانوا أمام شبكة عبور متضررة لا مجرد موقع واحد مدمّر.

أثر الذخائر وطبيعة الاستهداف

تشير المواد البصرية والتقارير إلى أن الهجمات أصابت الجسور أو نقاط العبور المرتبطة بها مباشرة، ولم تكن مجرد أضرار جانبية لحقت بجسر قريب من هدف آخر عندما تُستخدم ذخائر جوية ضد هيكل جسر أو سطحه أو ركائزه أو طريق الوصول إليه، فإن النتيجة المتوقعة هي تعطيل العبور الضرر المدني لم يكن مفاجأة لاحقة، بل نتيجة طبيعية لاختيار الهدف وطريقة تنفيذ الهجوم.

استهداف جسر يحتاج عادة إلى قدرة تفجيرية كافية لإحداث خلل في البنية الحاملة أو في نقطة الوصل أو في الطريق المؤدي إليه وبمجرد حدوث هذا الخلل، يصبح الجسر غير صالح للاستخدام أو خطيراً أو مقتصراً على عبور محدود. لذلك، لا يمكن اعتبار أثر الهجوم مسألة ثانوية فقطع العبور هو النتيجة المقصودة أو المتوقعة من هذا النوع من الاستهداف.

وهنا يظهر الانتهاك القانوني بوضوح إذا كانت النتيجة الطبيعية للهجوم هي قطع طريق مدني حيوي، فيجب أن يكون التبرير العسكري محدداً وقوياً ومسنوداً بأدلة، لا عاماً. وكلما زاد عدد الجسور المستهدفة، زاد أثر الذخائر على السكان، لأن الاستهداف لا يضاف فقط إلى قائمة الأضرار، بل يقلص البدائل المدنية المتبقية.

الرواية الإسرائيلية وتقييمها

تقوم الرواية الإسرائيلية المعلنة على أن جسور الليطاني استُخدمت أو قد تُستخدم من حزب الله لنقل مقاتلين أو أسلحة هذه الرواية لا تحسم المشروعية. فالقانون الدولي الإنساني لا يقبل إسقاط الحماية عن عين مدنية بمجرد إعلان القوة المهاجمة أنها استُخدمت عسكرياً المطلوب هو تحقق محدد، ومعلومة مرتبطة بزمن الهجوم، وتقييم للضرر المدني، وبحث في الوسائل الأقل ضرراً.

الحديث عن جسور وعبور وأسلحة لا يثبت أن كل جسر استُهدف كان يقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري وقت الهجوم ويظهر ضعف الرواية من الناحية القانونية انها لا تقدم اي تفسير للضرر المدني التراكمي. حتى إذا افترضنا وجود استخدام عسكري لبعض المعابر، فتدمير الجسر، يبقى غير متناسباً مع الميزة العسكرية المتوقعة وغياب البدائل كاستهداف آليات عسكرية محددة عند عبورها، أو مراقبة الطريق، أو تعطيل جزئي مؤقت أو إبقاء ممر إنساني فعال,

الرواية الإسرائيلية نفسها تؤكد النمط المنهجي والمتعمد، عندما يعلن مسؤول رفيع أن خمسة جسور دُمرت، وأن السيطرة على بقية المعابر مطلوبة، لا يعود الأمر مجرد قرار ميداني محدود. يصبح الحديث عن سياسة عزل وفي هذه الحالة، لا يضعف التبرير العام الشبهة القانونية، بل يزيدها، لأن الضرر المدني كان معروفاً ومتصلاً بالهدف العملياتي المعلن.

التحليل القانوني

الأدلة لا تقود إلى واقعة استهداف جسر واحد، ما يظهر من التسلسل هو استهداف متتابع لمعابر الليطاني، بحيث خرجت أجزاء من شبكة العبور عن الخدمة تباعاً وبما أن الجسور أعيان مدنية في أصلها، كان على

الجهة المهاجمة أن تثبت، بالنسبة إلى كل جسر وفي وقت الهجوم، أنه أصبح هدفاً عسكرياً وأن تدميره يحقق ميزة عسكرية مباشرة وأكيدة. الرواية الإسرائيلية بقيت عامة، بينما الضرر المدني كان محدداً ومثبتاً فمنطقة جنوب الليطاني معزولة بعد استهداف القاسمية.

في واقعة الزرارية، يثبت الدليل الأول أن إسرائيل استهدفت جسراً فوق الليطاني، وأن الجيش الإسرائيلي ادعى استخدامه من حزب الله للتنقل بين شمال لبنان وجنوبه، من دون تقديم دليل علني على ذلك. الواقعة الثابتة هنا ليست فقط أن الجسر استُهدف، بل أن التبرير المنشور بقي عاماً، فعند تطبيق القاعدة القانونية، لا يكفي القول إن الجسر يستُخدم للتنقل أو قد يُستخدم عسكرياً. المطلوب أن تُثبت الجهة المهاجمة أن هذا الجسر، في توقيت الهجوم نفسه، كان يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وأن تعطيله كان يحقق ميزة عسكرية مباشـــرة وأكيدة. غياب الدليل العلني لا يثبت وحده عدم وجود معلومات اســـتخبارية داخلية، لكنه يجعل الاستنتاج القانوني، استناداً إلى المصادر المفتوحة، أن الجسر بقي عيناً مدنية لم يُثبت فقدانها الحماية.

ثم يأتي الدليل الثاني والثالث ليغيّرا طبيعة التقييم، لم تعد الواقعة هجوماً واحداً على جسـر واحد؛ حيث نقلت رويترز إعلان استهداف جسرين إضافيين فوق الليطاني، ثم نقلت في ٢٢ آذار أن إسرائيل استهدفت جسراً رئيسياً يربط جنوب لبنان ببقية البلاد بعد أمر عسكري بتدمير كل المعابر فوق الليطاني. هنا يصبح واجب التحقق ملزم لأن الاستهداف لم يعد محصوراً بمعبر واحد بل طال شبكة كاملة من الجسور لا يجوز قانوناً القول إن جميع جسور النهر أصبحت أهدافاً لمجرد أن بعضها قد يكون مفيداً للخصم.

تظهر خطورة القاسمية تحديداً من اجتماع مصدرين فرويترز وصفته كجسر رئيسي يربط الجنوب ببقية البلاد، والجيش اللبناني أكد أن تدميره أدى إلى عزل جنوب الليطاني. هذه الواقعة تثبت أن الجســـر لم يكن عيناً ثانوية أو طريقاً فرعياً محدود الأثر، بل عقدة عبور مدنية عند تطبيق قاعدة التمييز، يبقى الجسر عيناً مدنية ما لم تثبت صفته العسكرية المحددة وعند تطبيق قاعدة التناسب، لا يُحسب الضرر فقط بلحظة الانفجار، بل بما ينتج عن تعطيل طريق رئيسي يستخدمه المدنيون للوصول إلى صيدا وبيروت والمستشفيات والإمدادات.

الأثر المدني هنا ليس افتراضاً نظرياً فتدمير الجسور الرئيسية عطّل الحركة والوصول الإنساني وعرقل إيصال الإمدادات الأساسية. وبيان الجيش اللبناني أكد، بالنسبة إلى القاسمية، حصول العزل وإصابة مدنيين وعسكري. هذه الوقائع تثبت عنصر التوقع في قاعدة التناسب. فالضـــرر المدني كان النتيجة الطبيعية

لاستهداف الجسور. وعندما يكون الضرر بهذا الوضوح، تصبح أي ميزة عسكرية عامة، غير محددة أو غير مثبتة، غير كافية قانوناً لتبرير تدمير شبكة عبور مدنية.

صفة الجسور المدنية ثابتة من وظيفتها في الواقع فقد كانت معابر عامة تربط مناطق مأهولة وتخدم السكان والمؤسسات والإغاثة. وتُظهر الأدلة أن جسور القاسمية، الزرارية، الخردلي، القعقعية، طيرفلسيه، برج رحال والدلافة كانت جزءاً من شـبكة عبور تربط مناطق مأهولة ببعضـها وببقية الأراضـي اللبنانية وبذلك، فإن تدميرها لا يقتصـر على إحداث ضـرر مادي بالأعيان، بل يؤدي إلى تعطيل وظيفة مدنية أسـاسـية. وهذا التعطيل يدخل في حساب الضـرر المدني المتوقع، سواء في إطار قاعدة التناسب أو واجب الاحتياطات أو واجب تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية.

جسـر الخردلي مثال واضـح على أهمية الربط الجغرافي (ABC Verify) يذكر أن الخردلي يربط مناطق النبطية شمال الليطاني بمرجعيون، وبيان الجيش اللبناني في ١٩ نيسان ٢٠٢٦ يثبت أن الجيش فتح طريق الخردلي – النبطية بالكامل بعد تعرضـه للاعتداء. هذا يعني أن تعطيله مسّ محوراً مدنياً داخلياً بين مناطق مأهولة، لا مجرد ممر عسكري مفترض فإذا لم يُقدم دليل محدد على أن الخردلي كان يُستخدم، وقت الهجوم، لنقل قوات أو عتاد بصـورة تجعل تدميره يحقق ميزة مباشـرة، يبقى اسـتهدافه واقعاً على عين أو طريق مدني محمي. وحتى إذا وُجد اسـتخدام مزدوج، فإن قطع محور النبطية–مرجعيون يجب أن يدخل بالكامل في حساب التناسب، لأن أثره يطال المرضى، والإخلاء، والإغاثة، وحركة السكان بين القرى.

أما جسر الدلافة، فيظهر في الأدلة كامتداد لنطاق الاسـتهداف فأهميته القانونية أنه يثبت أن الاسـتهداف لم يقتصـر على محور ساحلي أو جسر أخير، بل توسع إلى معابر تشكل صلة بين الجنوب الداخلي ومحاور البقاع وحاصبيا/جزين. انطباق القاعدة هنا يرتبط بالاحتياطات والتناسب فكلما اتسعت دائرة المعابر المدمرة، أصـبحت البدائل المدنية أقل، وأصـبح على الجهة المهاجمة أن تراعي هذه النتيجة المتراكمة فالاسـتهداف اللاحق لا يُقيَّم وكأنه الهجوم الأول؛ بل يُقيَّم في ضوء كل ما سبقه من قطع للطرق والجسور.

وتزداد خطورة جسر القاسمية كونها معبراً رئيسياً وحيداً، متبقياً فتدمير جسر القاسمية في ١٦ نيسان ٢٠٢٦ وفقاً لتقرير هيومن رايتس ووتش هدد بقطع الأراضـي جنوب الليطاني عن بقية البلاد، وبيان الجيش اللبناني أكد النتيجة نفسها بصياغة رسمية حين قال إن استهداف الجسر وتدميره أدى إلى فصل جنوب الليطاني عن شـماله وعزله. هنا يصـبح انطباق قاعدة التناسـب مباشـراً فإذا كان الجسـر معبراً رئيسـياً للمدنيين والإغاثة،

فقيمته المدنية في أعلى درجاتها وكل ميزة عسكرية مزعومة يجب أن تكون محددة ومؤكدة ومباشرة حتى تُوازن هذا الضرر أما التذرع العام بمنع حركة حزب الله فلا يكفي قانوناً أمام خطر عزل منطقة كاملة.

ولا يقف الخلل عند التمييز والتناسب؛ فالاحتياطات الواجبة تطرح سؤالاً إضافياً في هذه الواقعة، كان يجب النظر إلى الشبكة كلها بالنسبة الى الجسور التي دُمرت سابقاً والطرق البديلة وامكانية عبور سيارات الإسعاف والإغاثة بيان الجيش اللبناني عن إعادة فتح بعض الطرق والجسور بعد الاعتداء يثبت أن هذه المعابر كانت لازمة لإعادة وصل المناطق وهذا يعني أن واجب الاحتياطات لم يكن تفصيلاً هامشياً، بل كان في صلب القرار العسكري.

وتبرز المشكلة نفسها عند النظر إلى مرور الإغاثة تدمير الجسور لا يستهدف شاحنة إغاثة بعينها، لكنه قد يؤدي عملياً إلى نتيجة واحدة منع أو تعطيل وصول الإغاثة. عندما تصبح طرق الخردلي وبرج رحال وطيرفلسيه بحاجة إلى إعادة فتح، وعندما يعلن الجيش أن القاسمية عُزلت بفعل الاستهداف، فإن الواقعة تنتقل من مجرد استهداف بنية تحتية إلى إشكالية قانونية متعلقة بالضرر الذي يصيب السكان المدنيين القاعدة هنا لا تحمي طريق الإغاثة كترف لوجستي، بل كشرط لحماية المدنيين في النزاع.

وتضيف القاعدتان ٧ و٨ من القانون الدولي الإنساني العرفي معياراً آخر متعلق بمشروعية تدمير الممتلكات المدنية حيث لا تنطبق أحكامها إلا لضرورة عسكرية صارمة. فهي تحظر، تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي ذلك حتماً حتى مع ترك مسألة السيطرة الميدانية لتقييم مستقل، فإن المعيار الذي تعكسه هذه القاعدة شديد الأهمية فلا يكفي أن يكون التدمير مفيداً أو ملائماً عملياتياً بل يجب أن تكون هناك ضرورة عسكرية واضحة وفي ملف الليطاني، لا تُظهر الأدلة المنشورة ضرورة عسكرية حتمية لتدمير شبكة جسور كاملة ما يظهر هو سياسة معلنة لاستهداف المعابر والسيطرة على الحركة وهذا يبتعد عن معيار الضرورة العسكرية الضيق، ويدخل في منطق عزل منطقة مدنية واسعة.

وتكتسب تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي اهمية خاصة لأنها سبقت أو رافقت الاستهداف، وربطت تدمير الجسور بالسيطرة على المعابر ومنع العودة هذه الوقائع لا يمكن فصلها عن تدمير الجسور. فعندما تقترن الهجمات بتصريح عن السيطرة على المعابر ومنع العودة، يصبح تدمير الجسور جزءاً من سياسة للتحكم بالحركة والسكان، لا مجرد رد على استخدام عسكري محدد لكل جسر. ومن الناحية القانونية، يعزز ذلك مسؤولية القيادة، لأنه يربط القرار الأعلى بالنتيجة الميدانية وبالأثر المدني المتوقع.

وبناءً على ذلك، يظهر الانتهاك في ثلاثة مواضع واضحة. يتمثل الأول في مبدأ التمييز، لأن الجسور بقيت أعياناً مدنية ما لم يثبت تحول كل منها إلى هدف عسكري في وقت الهجوم. ويتمثل الثاني في مبدأ التناسب، لأن الضرر المتوقع من تعطيل شبكة المعابر كان واسعاً قياساً إلى تبرير عسكري عام. أما الثالث، فيتعلق بواجب الاحتياطات، لأن الهجمات المتتابعة قلّصت البدائل المدنية، ولم تُظهر المصادر العلنية أن ممرات آمنة وفعالة أبقيت للمدنيين والإغاثة.

المسؤولية

تبدأ المسؤولية من مستوى التخطيط والتنفيذ، لأن قرار استهداف جسر مدني يفرض تحققاً مسبقاً من صفته، ومن الأثر المتوقع على السكان، ومن وجود بدائل أقل ضرراً. وتمتد المسؤولية إلى مستوى القيادة التي أصدرت أو أجازت سياسة استهداف الجسور، خصوصاً بوجود التصريحات العلنية التي تحدثت عن تدمير خمسة جسور والسيطرة على بقية المعابر.

وتصبح تصريحات القيادة مهمة لأنها تُظهر أن استهداف الجسور لم يكن نتيجة تقدير ميداني معزول، بل جزءاً من توجيه أو سياسة أوسع تتعلق بالسيطرة على المعابر. فإذا كان تدمير الجسور جزءاً من سياسة معلنة، ثم ثبت أن هذه السياسة أدت إلى عزل مناطق مدنية وعرقلة الوصول إلى الغذاء والدواء والرعاية الصحية، فإن المسؤولية لا تبقى محصورة في الوحدة العسكرية المنفذة بل تمتد إلى من وضع الخطة، ومن أصدر الأمر، ومن علم بالأثر المدني واستمر في التنفيذ.

القانون الدولي الإنساني العرفي يقرر مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى أجهزتها، كما يقرر المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، ومسؤولية القادة والرؤساء عندما يأمرون أو يعلمون أو كان يجب أن يعلموا بوقوع انتهاكات ولا يتخذون التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها هذه المبادئ تجعل التصريحات العلنية والأوامر العامة ذات أهمية إثباتية، لأنها تساعد على ربط القرار الأعلى بالنتيجة الميدانية.

ولا تتوقف المسؤولية عند الهجوم الأول فبعد تدمير أكثر من معبر، يصبح أثر العزل معروفاً، ويصبح كل استهداف لاحق قراراً يُتخذ في ظل علم أوضح بالضرر المدني. وتكتسب تصريحات القيادة "الإسرائيلية" اهمية خاصة لأنها ربطت تدمير الجسور بالسيطرة على المعابر ومنع العودة، ما يجعل الاستهداف أقرب إلى سياسة موجهة ضد شبكة عبور مدنية، لا إلى قرارات ميدانية معزولة.

الخلاصة القانونية

تثبت الأدلة المتقاطعة أن استهداف جسور ومعابر نهر الليطاني لم يكن حادثاً منفرداً أو ضرراً عرضياً محدوداً، بل عملية واسعة ومتتابعة طالت شبكة عبور مدنية تربط جنوب الليطاني ببقية لبنان. وقد ثبت، من خلال الأدلة وبيانات الجيش اللبناني، أن الجسور استُهدفت بصورة مباشرة أو أُلحقت بها أضرار جسيمة، وأن العملية شملت جسوراً متعددة فوق الليطاني وروافده. وكان أثر ذلك عزل السكان أو تهديد وصولهم إلى الغذاء والدواء والرعاية الصحية والإغاثة، وهي نتائج مدنية مباشرة كان يجب إدخالها في تقييم التناسب والاحتياطات قبل تنفيذ الهجمات.

تسمح الأدلة المتاحة بالقول بصورة حاسمة إن استهداف جسور ومعابر الليطاني لم يكن ضرراً عرضياً محدوداً، بل طال شبكة عبور مدنية تؤدي وظيفة أساسية في حركة السكان والإغاثة والوصول إلى الخدمات. ولم تقدم الرواية الإسرائيلية المنشورة دليلاً محدداً يثبت أن كل جسر من هذه الجسور كان، في وقت استهدافه، هدفاً عسكرياً بالمعنى الدقيق للقانون الدولي الإنساني وبالنظر إلى الأثر المدني الواسع والمتوقع، ولا سيما عزل جنوب الليطاني وتعطيل طرق الإخلاء والوصول الإنساني، فإن هذه الهجمات تخالف قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات وتسهيل الإغاثة، وتوفر أساساً جدياً لتوصيفها كهجمات غير مشروعة على أعيان مدنية قد ترقى إلى جرائم حرب.

وبدرجة يقين قانوني كافية، يشكل هذا النمط انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني فالجسور أعيان مدنية محمية في الأصل، ولم تقدم الجهة المنفذة في المجال العام أدلة كافية تثبت تحول كل جسر إلى هدف عسكري محدد وقت الهجوم كما أن الضرر المدني الناتج عن تدمير شبكة العبور كان واسعاً ومتوقعاً، ويمس الحياة اليومية والحماية الطبية والإنسانية للسكان المدنيين.

والتوصيف القانوني الحاسم هو أن تدمير جسور ومعابر الليطاني، على النحو الذي تكشفه الأدلة، يمثل هجوماً غير مشروع على أعيان مدنية محمية وبنية عبور حيوية للسكان المدنيين، وانتهاكاً لقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات وتسهيل الإغاثة. وبحسب ظروف كل هجوم، وطبيعة المعلومات المتوافرة للقيادة، ودرجة العلم بالأثر المدني، يرقى هذا السلوك إلى جريمة حرب، ولا سيما انه ثبت أن الهجمات وُجهت إلى أعيان مدنية، أو نُفذت مع العلم بأن آثارها المدنية ستكون مفرطة قياساً إلى أي ميزة عسكرية مباشرة ومحددة.

القسم الثالث

استهداف شقة سكنية في تلال عين سعادة – المتن بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٢٦

تمهيد

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٢٦، حوالي الساعة التاسعة مساءً، تعرضت شقة سكنية في منطقة تلال عين سعادة – قضاء المتن – شرق بيروت، لاستهداف إسرائيلي مباشر أصاب مبنى مدنياً ضمن بيئة سكنية مأهولة، وقد أسفر الهجوم عن مقتل ثلاثة أشخاص وجرح ثلاثة آخرين، إضافة إلى أضرار مادية في الشقة المستهدفة والمبنى والمحيط القريب.

وتظهر خطورة هذه الواقعة من طبيعة الموقع المستهدف ومن النتيجة البشرية والمادية التي ترتبت عليها فالاستهداف لم يقع في منطقة عسكرية، ولا في موقع قتالي مفتوح، بل أصاب وحدة سكنية داخل مبنى مدني، في منطقة ذات طابع سكني واضح وهذا الوصف ليس تفصيلاً شكلياً، بل يغير طريقة قراءة الهجوم قانونياً، لأن استهداف الاعيان المدنية يفرض مستوى عالياً من التحقق المسبق، ويستدعي فحصاً دقيقاً لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم.

وتفيد بيانات قيادة الجيش اللبناني أن الهجوم نُفذ بواسطة قنبلتين من نوعGBU–39 (الملحق رقم ١) اخترقتا سطح المبنى ثم الطابق الرابع، قبل أن تنفجرا في الطابق الثالث حيث وقعت الإصابة الأساسية (الملحق رقم ٢) كما أفادت قيادة الجيش بأن وحدة مختصة حضرت إلى المكان ونفذت مسحاً ميدانياً لجمع الأدلة، ويكتسب هذا البيان قيمة خاصة لأنه لا يكتفي بتثبيت وقوع الهجوم، بل يقدم عناصر فنية تتعلق بنوع الذخيرة ومسارها ومكان الانفجار داخل المبنى.

يعرض التقرير الوقائع كما وردت المواد المتاحة، ثم ينتقل إلى تقييمها قانونياً فبيان قيادة الجيش يشكل المصدر الرسمي الفني، فيما تقدم المواد المصورة المفتوحة المصدر المدرجة في سجل الأدلة عناصر بصرية وشهادية تتصل بطبيعة الشقة، ومشاهد الدمار، ولحظة الانفجار، وإفادات السكان أو الجيران. وتوفر هذه المواد، عند جمعها، أساساً كافياً لعرض الواقعة وفحصها قانونياً، ولا سيما لجهة التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم.

المنهجية المعتمدة

يعتمد التقرير على تثبيت الوقائع من أكثر من مصـدر، بحيث لا يُبنى الاسـتنتاج على مقطع واحد أو إفادة واحدة. وقد جرى اعتماد بيانات قيادة الجيش اللبناني بوصـفها مصـدراً رسـمياً فنياً، إلى جانب سـت مواد مصـورة مفتوحة المصـدر، وتظهر قيمة كل مادة عند مقارنتها بغيرها، لأن كل دليل يثبت جانباً محدداً من الواقعة.

يُربط كل عنصر بما يسانده من مواد أخرى، فالمقطع الذي يظهر الدمار لا يثبت وحده مشروعية الهجوم أو عدمها، لكنه يثبت أثراً مادياً في بيئة معينة بينما لا يحسـم المقطع الذي يتضـمن إفادة محلية وحده طبيعة الشقة، لكنه يضـيف عنصـراً شـهادياً مهماً عند مقارنته ببيان الجيش وبالمواد البصـرية الأخرى، أما مشـاهد كاميرا المراقبة، فتساعد في تثبيت لحظة الانفجار وسلوك المكان قبل الهجوم وأثناءه.

يعرض التقرير أولاً ما يمكن تثبيته ميدانياً، ثم يبيّن قيمة الأدلة المتاحة، قبل ربط الوقائع بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق. فالمرحلة الأولى تتعلق بتحديد التاريخ، والتوقيت، والمكان، ونوع الذخيرة، وعدد القتلى والجرحى، وطبيعة المبنى المتضـرر، والمرحلة الثانية تتعلق بقيمة كل دليل ومدى ارتباطه مع غيره، أما المرحلة الثالثة فتتعلق بفحص الواقعة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما التمييز، والتناسب، والاحتياطات في الهجوم.

الوقائع

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٢٦، حوالي الساعة ٢١:٠٠، وقع استهداف مباشر لشقة سكنية في منطقة تلال عين سعادة – المتن. وتفيد بيانات قيادة الجيش اللبناني أن الاستهداف تم بواسطة قنبلتين من نوعGBU-39 ، وأن القنبلتين اخترقتا سـطح المبنى ثم الطابق الرابع، قبل أن تنفجرا في الطابق الثالث. وقد أدى الهجوم إلى مقتل ثلاثة أشخاص وجرح ثلاثة آخرين، إضافة إلى أضرار مادية في المبنى والمحيط.

وتُظهر هذه المعطيات أن الهجوم لم يستهدف موقعاً عسكرياً أو منطقة قتال مفتوحة، بل أصاب وحدة سكنية داخل مبنى متعدد الطبقات، كما أن مسـار الذخيرة، وفق بيان الجيش، يدل على أن الإصـابة كانت موجهة إلى داخل المبنى، لا إلى محيطه الخارجي فقط وهذا المعطى مهم لأنه يضـع دقة تحديد الهدف في صـلب التقييم، لا سيما أن الذخيرة استُخدمت داخل مبنى سكني.

وتظهر المواد المصورة المعتمدة أن البيئة المتضررة ذات صفة مدنية واضحة، فبعض المواد يتضمن إفادات قريبة من الموقع حول طبيعة الشقة واستخدامها، وبعضها يعرض مشاهد الدمار داخل المبنى والمحيط السكني، وبعضها يوثق لحظة الانفجار أو آثاره المباشرة. وعند قراءة هذه المواد مع بيان قيادة الجيش، يتبين أن الأدلة الحالية لا تقدم دليلاً ظاهراً على وجود هدف عسكري داخل الشقة لحظة الهجوم، في حين تتجه المعطيات إلى تثبيت الصفة السكنية للمكان والضرر المدني الناتج عنه.

ويؤثر توقيت الهجوم في تقييم الاحتياطات، لأنه وقع ليلاً، في وقت يُفترض فيه عادة وجود مدنيين داخل الشقق أو في محيط المباني السكنية، ولا يكفي التوقيت الليلي وحده للقول بعدم مشروعية الهجوم، لكنه يجعل واجب التحقق أكثر صرامة، لأن وجود السكان داخل منازلهم في هذا الوقت أمر متوقع. ففي مثل هذه البيئة، لا يجوز التعامل مع احتمال وجود المدنيين كمسألة هامشية، بل كعنصر متوقع يجب إدخاله في تقدير القرار العسكري قبل التنفيذ.

سجل الأدلة وتحليل محتواه

الدليل الأول

www.facebook.com/thisislebnews/videos/1858587178155134/

يوثق إفادة مرتبطة بالشقة المستهدفة وبطبيعة استخدامها، وتكمن قيمة هذه المادة في أنها توفر معطى قريباً من الموقع ومن الاستخدام الفعلي للشقة قبل الهجوم. وتفيد هذه الإفادة، في حدود مضمونها، بأن الشقة كانت تُعامل محلياً كشقة سكنية، لا كموقع ذي وظيفة عسكرية ظاهرة، وهو ما يدعم صفتها المدنية.

الدليل الثاني

www.facebook.com/aljadeedtv/videos/2473211669766747/

إفادة لرئيس بلدية عين سعادة حول الشقة والموقع المستهدف وتأتي أهمية هذه الإفادة من أنها صادرة عن مرجعية محلية مطلعة على طبيعة المنطقة والمباني والسكان. فالإفادة تؤكد أن الشقة لم تكن مأهولة أو لم تكن تظهر كموقع عسكري، وهذا ما يضيف مهماً إلى ملف الأدلة. قانونياً، تساعد هذه المادة في تحليل مبدأ التمييز، لأن وجود الشقة ضمن بيئة سكنية يجعل الأصل هو الحماية المدنية، ما لم يثبت تحولها إلى هدف عسكري مشروع في لحظة الهجوم.

الدليل الثالث

www.instagram.com/reel/DWx9CUjDJDW/

يظهر هذا الدليل مشاهد الدمار داخل البيئة السكنية المحيطة، وتظهر أهمية هذه المادة في أنها تنقل صورة مباشرة لحجم الضرر داخل محيط سكني، بما يسمح بتقدير أثر الانفجار خارج نقطة الإصابة وحدها. فالأضرار الظاهرة في المبنى أو في محيطه لا تمثل مجرد نتيجة مادية، بل تساعد على تقدير نطاق الضرر المدني المتوقع عند استخدام ذخيرة متفجرة داخل مبنى متعدد الطوابق. ومن ثم، يصبح هذا الدليل ذا صلة مباشرة بتحليل التناسب، لأن الضرر المدني يشمل القتلى والجرحى والأضرار اللاحقة بالأعيان المدنية والمخاطر التي تعرض لها السكان في الشقق والمباني المجاورة.

الدليل الرابع

www.facebook.com/watch/?v=916438441311973

يتضمن مشاهد كاميرا مراقبة مدنية للحظة وقوع الهجوم، ويكتسب هذا الدليل قيمة خاصة لأنه يقترب من زمن التنفيذ نفسه، ويظهر حصول الانفجار بصورة مفاجئة ومن دون مؤشرات ظاهرة على إنذار مسبق أو إجراءات إخلاء. وإذا أظهرت المادة الأصلية وجود حركة مدنية أو أشخاص في محيط المكان لحظة الانفجار، فإن ذلك يعزز قابلية توقع وجود المدنيين في المنطقة. ولهذا السبب، يصبح هذا الدليل مهماً عند فحص ما إذا كانت الاحتياطات الكافية قد اتُخذت قبل تنفيذ الهجوم، لا سيما لجهة ما إذا كان بالإمكان اتخاذ تدابير تقلل الخطر على المدنيين قبل التنفيذ.

الدليل الخامس

www.instagram.com/reel/DWy2JNEETio

يظهر الأضرار المباشرة التي لحقت بالبنية المدنية والمحيط السكني عقب الهجوم. وتكمن قيمته في أنه يكمل بيان الجيش من جهة الأثر البصري. فالبيان يحدد نوع الذخيرة ومسارها، بينما تظهر هذه المادة نتيجة الانفجار على المبنى والشقق أو المرافق المجاورة. ويدخل ذلك في تقييم التناسب والاحتياطات، لأن حجم الأضرار يساعد على تقدير ما كان يمكن توقعه قبل التنفيذ في حال استخدام قنبلتين داخل مبنى سكني.

الدليل السادس

https://tinyurl.com/5f67prvh

يعرض هذا الدليل، إفادات أو مشاهد مرتبطة بجيران الشقة وسكان المبنى أو المحيط، بما يفيد أن الشقة لم تكن تستخدم استخداماً عسكرياً ظاهراً. وتكمن أهمية هذه المادة في أنها تقدم رواية محلية قريبة من الموقع، وهو عنصر يساعد على فهم طبيعة الشقة قبل الهجوم. تظهر القيمة التحليلية لهذه المادة عند مقارنتها بالأدلة الأخرى، ولا سيما إفادة مالك الشقة أو من يرتبط بها، وإفادة رئيس البلدية، ومشاهد الدمار (الملحق رقم ٣)، وبيان قيادة الجيش.

وعند مقارنة هذه المواد ببعضها، تتضح عناصر أساسية في الواقعة، بيان رسمي يحدد نوع السلاح ومساره، تسجيلات تظهر الدمار، وإفادات محلية تتحدث عن طبيعة الشقة والمحيط. فبيان الجيش يحدد الإطار الفني للهجوم، والدليل الأول والثاني والسادس يدعمون قراءة محلية لطبيعة الشقة واستخدامها، والدليل الثالث والخامس يثبتان أثر الدمار داخل بيئة مدنية، والدليل الرابع يقدم معطى زمنياً مهماً عن لحظة الانفجار وغياب المؤشرات الظاهرة على الإنذار أو الإخلاء. ولا يظهر في المواد المعتمدة ما يدل، بصورة واضحة، على وجود هدف عسكري داخل الشقة عند وقوع الهجوم، في حين تتجه القراءة المجمعة إلى تثبيت الطابع السكني للموقع والضرر المدني الناتج عنه.

الدليل السابع

https://tinyurl.com/y43wjsd8

https://tinyurl.com/4a5rb7dp

يبقى بياني قيادة الجيش اللبناني المصدر الرسمي الأوضح في تحديد الوقائع الفنية للحادثة، فالبيان يثبت عناصر لا توفرها المقاطع المصورة وحدها، ولا سيما نوع الذخيرة، ومسارها داخل المبنى، والطابق الذي وقع فيه الانفجار، والنتيجة البشرية المباشرة، وحضور وحدة مختصة إلى المكان لجمع الأدلة كما أن البيان يضع الواقعة ضمن إطار ميداني واضح، بما يسمح بربط الأثر المادي بنوع الوسيلة المستخدمة.

وتبرز أهمية البيان قانونياً لأنه يربط بين نوع الذخيرة، ومسارها داخل المبنى، والنتيجة التي أصابت شقة سكنية لا موقعاً عسكرياً ظاهراً. وهذا المعطى لا يقتصر على الوصف الفني، بل يرتبط بتقييم الاحتياطات والتناسب، لأن الطرف الذي يستخدم ذخيرة موجهة داخل مبنى سكني يجب أن يكون قد تحقق من الهدف

بدقة، وقدّر الخطر المتوقع على الأشخاص الموجودين في الداخل أو في المحيط، ويوضح عدم وجود هدف عسكري.

توصيف الموقع والبيئة المدنية

يظهر من الأدلة المدرجة في التقرير أن العين المصابة هي وحدة سكنية في مبنى يقع في تلال عين سعادة، وهذا الوصف ليس تفصيلاً شكلياً، بل يغيّر طريقة قراءة الهجوم قانونياً، لأن الأعيان المدنية تتمتع بالحماية من الهجوم ما لم تتحول، بفعل طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، إلى هدف عسكري مشروع ولا يكفي وجود ادعاء عام بوجود شخص مستهدف داخل الشقة لتغيير هذا التوصيف، ما لم يثبت ذلك بدليل محدد وموثوق.

وتعزز المواد المصورة هذا التوصيف، فمشاهد الدمار لا تظهر، بنية عسكرية ظاهرة، بل آثاراً داخل محيط سكني. كما أن الإفادات المحلية الواردة في الدليل الأول والدليل الثاني والدليل السادس تدور حول طبيعة الشقة واستخدامها، ولا تقدم مؤشرات على وجود نشاط عسكري ظاهر داخلها. وبذلك، يبقى الأصل القانوني هو أن العين المتضررة مدنية، وأن أي استهداف لها يحتاج إلى تحقق عسكري وقانوني صارم قبل التنفيذ.

كما أن موقع الهجوم داخل مبنى متعدد الطوابق يرفع مستوى الخطر المتوقع على المدنيين، فالهجوم على شقة محددة داخل مبنى مأهول أو قابل للإشغال لا يهدد الشقة وحدها، بل يعرّض الطوابق المجاورة والسكان القريبين ومحيط المبنى لآثار الانفجار، ولا سيما إذا استُخدمت ذخيرة قادرة على اختراق طبقات من البناء قبل الانفجار لذلك، لا ينحصر التحليل في نقطة الإصابة، بل يشمل كامل البيئة المدنية التي كان من المتوقع أن تتأثر بالهجوم.

ولا يقوم الربط الجغرافي على ذكر عين سعادة في صفحات النشر وحده، بل على مطابقة مضمون المواد المصورة مع العناصر الثابتة في الملف، ولا سيما بيان قيادة الجيش، وصور المبنى المستهدف، ومشاهد الدمار داخل الشقة والمحيط، والمواد التي تظهر الطابع السكني للمنطقة. وتثبت هذه المطابقة أن المواد المفتوحة المصدر تعود إلى موقع الاستهداف في تلال عين سعادة، وأنها مرتبطة بالواقعة موضوع التقرير لا بحادثة أخرى.

وبناءً على ذلك، تثبت المواد المصورة ثلاثة عناصر أساسية: اتصالها المباشر بالواقعة نفسها، وقوع الهجوم ضمن بيئة سكنية مدنية، وارتباط الأضرار الظاهرة في الصور والفيديوهات بالمبنى والشقة موضوع

الاستهداف. كما تؤكد هذه المواد أن الضرر لم يقع في موقع عسكري ظاهر، بل داخل محيط سكني، وأن طبيعة المكان والدمار الناتج عن الهجوم يجعلان الخطر على المدنيين أمراً واضحاً ومتوقعاً وقت التنفيذ.

طبيعة الذخيرة وأثرها في التحليل

تفيد بيانات قيادة الجيش بأن الذخيرة المستخدمة كانت قنبلتين من نوع GBU-39 وبحسب البيان، اخترقت القنبلتان سطح المبنى والطابق الرابع قبل أن تنفجرا في الطابق الثالث، هذا المعطى يثبت أن الهجوم نُفذ بوسيلة موجهة قادرة على اختراق بنية المبنى، وأن الانفجار وقع داخل وحدة سكنية أو في نطاقها المباشر.

ولا تكفي دقة الذخيرة، بحد ذاتها، لجعل الهجوم مشروعاً فالمعيار لا يقف عند دقة الإصابة، بل عند صحة اختيار الهدف، وكفاية التحقق منه، وحجم الخطر المتوقع على المدنيين. قد تكون الذخيرة دقيقة، ومع ذلك يكون الهجوم غير مشروع إذا كان الهدف مدنياً، أو إذا كان الضرر المدني المتوقع مفرطاً، أو إذا لم تتخذ الاحتياطات الممكنة عملياً.

ويثير مسار الذخيرة داخل المبنى مسألة إضافية تتعلق بقابلية توقع الضرر فاختراق السطح والطابق الرابع ثم الانفجار في الطابق الثالث يعني أن آثار الهجوم كانت ستقع داخل بنية مأهولة أو قابلة للإشغال، لا في مساحة خالية وهذا يجعل وجود القتلى والجرحى والأضرار في الشقق أو المرافق المجاورة نتيجة يمكن توقعها، لا مجرد أثر بعيد أو غير محتمل.

القانون الواجب التطبيق

تنطبق على هذه الواقعة قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لسير العمليات العدائية، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وبما أن الواقعة تتعلق باستخدام قوة عسكرية ضد شقة سكنية داخل الأراضي اللبنانية، فإن قواعد حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية تبقى واجبة التطبيق، سواء قُرئت الواقعة ضمن إطار نزاع مسلح دولي أو ضمن سياق أوسع للأعمال العدائية العابرة للحدود.

وتوفر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الإطار الأساسي لحماية المدنيين، ولا سيما عندما يؤدي استخدام القوة إلى قتل أو إصابة أشخاص لا يظهر أنهم شاركوا مباشرةً في الأعمال العدائية. وتنص المادة ٢٧ منها على أن الأشخاص المحميين لهم في جميع الأحوال حق في احترام أشخاصهم وحقوقهم العائلية، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن يحموا خصوصاً من أعمال العنف أو التهديد بها وتفيد هذه المادة في تأكيد الحماية العامة للمدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

وتعد المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ذات أهمية خاصة، لأنها تدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة القتل العمد، والتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة، والتدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية، وتصبح هذه المادة ذات صلة إذا ثبت أن الهجوم استهدف عيناً مدنية أو تسبب بقتل مدنيين من دون وجود هدف عسكري مشروع أو ضرورة عسكرية تبرر الفعل.

أما القانون الدولي الإنساني العرفي، فيقرر قواعد مباشرة تنطبق على سير العمليات العدائية. فالقاعدة ١ توجب التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين. والقاعدة ٧ توجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية. وبمقتضى هاتين القاعدتين، تبقى الشقة السكنية عيناً مدنية ما لم يثبت تحولها إلى هدف عسكري مشروع.

وتقرر القاعدة ١٤ حظر الهجمات التي يتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة قياساً إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وتكتسب هذه القاعدة أهمية مباشرة في واقعة عين سعادة، لأن الهجوم أدى إلى قتلى وجرحى وأضرار في مبنى سكني، في حين لا يقدم ملف الأدلة دليلاً ظاهراً على ميزة عسكرية محددة.

وتقرر القاعدة ١٥ وجوب اتخاذ عناية مستمرة لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثار العمليات العسكرية، كما تفرض اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عملياً لتجنب الخسائر المدنية العرضية أو تقليلها إلى الحد الأدنى. وتكملها القاعدة ١٦، التي تلزم ببذل كل ما هو ممكن عملياً للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها هي أهداف عسكرية، والقاعدة ١٧ التي تفرض اتخاذ الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم. وهذه القواعد هي الأكثر اتصالاً بهذه الواقعة، لأنها تتعلق مباشرةً باستهداف شقة داخل مبنى سكني واستخدام قنبلتين داخل بيئة مدنية.

كما أن القاعدة ٢٠ من القانون الدولي الإنساني العرفي تتعلق بوجوب إعطاء إنذار مسبق وفعال بالهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، متى سمحت الظروف بذلك. ولا يعني غياب الإنذار تلقائياً أن الهجوم غير مشروع في كل الأحوال، لكنه يفرض فحصاً دقيقاً لسبب عدم توجيه إنذار، ولا سيما عندما يكون الهجوم داخل منطقة سكنية مأهولة. وفي هذه الواقعة، يكتسب الدليل الرابع أهمية خاصة لأنه يظهر، بحسب المواد المدرجة في التقرير، انفجاراً مفاجئاً من دون مؤشرات ظاهرة على إخلاء أو تحذير مسبق.

الرواية الإسرائيلية وتقييمها

تفيد الرواية الإسرائيلية، وفق ما جرى تداوله حول الواقعة، بأن الهجوم استهدف شخصاً أو هدفاً ذا صلة عسكرية أو أمنية. وتُعرض هذه الرواية هنا بوصفها ادعاءً صادراً عن الطرف المنفذ أو منسوباً إليه، لا بوصفها حقيقة مثبتة بذاتها. فالقانون الدولي الإنساني لا يجيز للطرف المهاجم أن يحسم، بمجرد إعلانه، الصفة العسكرية للهدف، ولا يجعل الرواية اللاحقة بديلاً من واجب التحقق السابق للهجوم.

حتى إذا افترض وجود شخص مطلوب أو هدف مزعوم داخل الشقة، فإن ذلك لا يكفي وحده لتبرير الهجوم. فالقاعدة القانونية لا تقف عند تسمية الهدف، بل تفرض التأكد من أن الشخص أو العين المستهدفة يندرجان فعلاً ضمن مفهوم الهدف العسكري المشروع لحظة التنفيذ. كما تفرض التحقق من وجود الهدف في المكان، ومن أن استهدافه يحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ومن أن الضرر المتوقع على المدنيين لا يكون مفرطاً قياساً إلى تلك الميزة.

وفي هذه الواقعة، يضع موقع الهجوم داخل شقة سكنية عبئاً أعلى على الرواية الإسرائيلية. فالشقة، بحكم طبيعتها، عين مدنية، ولا تفقد حمايتها إلا إذا ثبت استخدامها في مساهمة فعلية في العمل العسكري أو ثبت وجود هدف عسكري مشروع داخلها لحظة التنفيذ، ولا تظهر في المواد المدرجة في التقرير مؤشرات ميدانية واضحة على وظيفة عسكرية للشقة، في حين تدعم الإفادات المحلية ومشاهد الدمار وبيان الجيش توصيفها كجزء من بيئة سكنية.

كما أن القانون الدولي الإنساني لا يكتفي بسؤال ما إذا كان الهدف المزعوم مشروعاً، بل يسأل أيضاً عن الوسيلة والتوقيت والنتيجة المتوقعة، فاختيار قنبلتين موجهتين لاستخدامهما داخل مبنى سكني عند الساعة التاسعة مساءً يفرض تقديراً صارماً لاحتمال وجود المدنيين في الداخل أو في المحيط. وإذا كانت العملية تستهدف شخصاً بعينه، فإن ذلك لا يعفي من واجب اختيار وسيلة وتوقيت يقللان الخطر على المدنيين، أو من واجب إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا لم تكن المعلومات كافية أو إذا كان الضرر المدني المتوقع مفرطاً.

وبذلك، لا تكفي الرواية الإسرائيلية، في ذاتها، لإزالة الشبهة القانونية عن الواقعة، فهي تحتاج إلى ما يثبت أن الهدف كان عسكرياً مشروعاً، وأن وجوده في الشقة كان مؤكداً عند التنفيذ، وأن الضرر المتوقع على المدنيين جرى تقديره بجدية، وأن الاحتياطات الممكنة اتُخذت قبل استخدام القوة. وفي غياب هذه العناصر من المواد المتاحة، تبقى الرواية الإسرائيلية ادعاءً، ولا تصلح وحدها لتغيير الصفة المدنية للمكان أو لتبرير النتائج البشرية والمادية التي ترتبت على الهجوم.

التحليل القانوني

يبدأ التحليل القانوني من الصفة الأصلية للمكان، فالشقة السكنية، بحكم طبيعتها، عين مدنية وهذه الصفة لا تزول إلا إذا ثبت أن الشقة كانت، في لحظة الهجوم، تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، وأن تدميرها أو تحييدها يحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ولا تتضمن المواد المعتمدة ما يثبت أن الشقة فقدت حمايتها المدنية لحظة الهجوم.

من حيث مبدأ التمييز، تضع الواقعة مشروعية الهجوم موضع مساءلة جدية، فالهجوم أصاب وحدة سكنية داخل مبنى مدني، والمواد المعتمدة لا تظهر وجود موقع عسكري أو وسائل قتالية أو نشاط عسكري ظاهر داخل الشقة. كما أن الإفادات المحلية تدعم الطابع المدني للمكان. وبذلك، يصبح استهداف الشقة انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني.

ولا يكفي، في هذا السياق، القول بوجود هدف مفترض، فالقانون الدولي الإنساني لا يسمح بتحويل عين مدنية إلى هدف عسكري بمجرد ادعاء لاحق أو تقدير استخباري غير قابل للتحقق، يجب أن يكون الهدف العسكري محدداً، وأن يكون وجوده في المكان مؤكداً بدرجة كافية، وأن يكون الهجوم موجهاً إليه لا إلى عين مدنية بحد ذاتها، وإذا لم يثبت ذلك، فإن الهجوم يقترب من توصيف استهداف عين مدنية محمية.

ومن حيث التناسب، فإن الضرر المدني ثابت في الأدلة الحالية هو مقتل ثلاثة أشخاص، جرح ثلاثة آخرين، وأضرار مادية في المبنى والمحيط ولا يستقيم تقييم هذا الضرر قانونياً من دون تحديد الميزة العسكرية التي كان يُفترض أن يحققها الهجوم، فإذا بقيت هذه الميزة غير مثبتة أو غير محددة، فإن موازنة التناسب تصبح غير قائمة عملياً، لأن القانون لا يجيز مقابلة ضرر مدني واضح بميزة عسكرية غامضة.

وحتى في حال افتراض وجود هدف عسكري، فإن استخدام قنبلتين داخل مبنى سكني عند الساعة التاسعة مساءً يفرض سؤالاً صارماً حول ما إذا كان الضرر المدني المتوقع مفرطاً. فالطابع السكني للموقع، وتعدد الطوابق، واحتمال وجود سكان أو زوار في الشقة أو المحيط، كلها عناصر تجعل العلم بالخطر على المدنيين متوقعاً، لذلك، كان ينبغي أن يدخل هذا الخطر في تقدير القرار قبل التنفيذ، لا أن يعالج فقط بعد وقوع الضرر.

ومن حيث الاحتياطات، يظهر من المواد المتاحة أن الهجوم وقع فجأة، ومن دون مؤشرات ظاهرة على إنذار مسبق أو إخلاء، وهذا اخلال جسيم باحترام قاعدتي التمييز والاحتياط، وتشمل الاحتياطات الواجبة التحقق

من الهدف، ورصـد وجود المدنيين، واختيار توقيت ووسـيلة تقللان الخطر، والنظر في إمكان تأجيل الهجوم أو تعليقه إذا لم تكن المعلومات كافية.

وفي هذه الواقعة، تكشـــف بيانات الجيش أن القنبلتين اخترقتا المبنى وانفجرتا في الطابق الثالث، وهذا يعني أن الطرف المنفذ، إذا كان قد اسـتخدم ذخيرة موجهة، كان يسـتهدف نقطة داخلية في مبنى سـكني. مثل هذا القرار لا يمكن تقييمه بمعزل عن واجب التحقق المسـبق من أن الهدف عسـكري، وعن واجب تقدير الخطر على المدنيين الموجودين في الطوابق والشقق المجاورة.

أما من زاوية الادعاء بوجود هدف عســكري، فلم يثبت وجود هذا الهدف داخل الشــقة لحظة الهجوم، وفي المقابل، تصـل المصـادر المختلفة إلى نقاط مشـتركة، بيان رسـمي يحدد نوع الذخيرة ومسـارها، مواد بصـرية تظهر الدمار، وإفادات محلية تتحدث عن طبيعة الشـقة والمحيط، وبذلك، يثبت أن الشـقة لم تكن قد فقدت حمايتها المدنية في اللحظة ذاتها التي وقع فيها الهجوم.

تستند قوة الملف على أن عناصره لا تصـدر من مصـدر واحد، فهناك بيان رسـمي صـادر عن قيادة الجيش اللبناني يحدد نوع الذخيرة ومسـارها والنتيجة البشـرية، ومواد مصـورة تظهر الدمار والأضـرار داخل محيط سـكني، وإفادات محلية تتصـل بطبيعة الشـقة والمكان، ولا يقف أي دليل منفرد وراء الخلاصـة، بل تتكوّن النتيجة من اجتماع هذه العناصر ومقارنتها ببعضها.

وتكفي هذه المواد، في حدود الملف الحالي، لتثبيت أن الهجوم أصـــاب عيناً مدنية داخل بيئة ســكنية، وأنه أدى إلى مقتل ثلاثة أشـخاص وجرح ثلاثة آخرين وإلى أضـرار مادية في المبنى والمحيط. كما لا يتضـمن الملف دليلاً ظاهراً أو مستقلاً يثبت أن الشقة كانت تستخدم استخداماً عسكرياً، أو أنها فقدت حمايتها المدنية لحظة التنفيذ. وبذلك، لا يبقى التقييم محصـــوراً في احتمال وقوع مخالفة، بل يثبت، بالقدر الكافي للتقييم القانوني، وقوع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

فالهدف المصاب شقة سكنية محمية بطبيعتها. والضرر المدني ثابت في القتلى والجرحى والأضرار المادية. كما أن الملف لا يتضمن ما يثبت وجود هدف عسكري مشروع داخل الشقة لحظة التنفيذ، ولا ما يثبت اتخاذ احتياطات فعالة لتجنب أو تقليل الضرر المدني قبل الهجوم. وهذه العناصر تكفي لتوصيف الواقعة بوصفها انتهاكاً لقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم.

أما الرواية الإسرائيلية، فلا تؤثر في هذا التوصيف ما لم تقترن بدليل مستقل يثبت أن الهدف كان عسكرياً وموجوداً في الشقة لحظة التنفيذ. فالقانون الدولي الإنساني لا يقبل أن تفقد الشقة السكنية حمايتها بمجرد إعلان لاحق صادر عن الطرف المنفذ، وكان على الطرف المهاجم أن يتحقق مسبقاً من طبيعة الهدف، وأن يقدر الضرر المتوقع على المدنيين، وأن يختار الوسائل والأساليب التي تقلل هذا الضرر. وفي غياب ما يثبت ذلك في المواد المتاحة، تبقى الرواية الإسرائيلية غير كافية لتبرير الهجوم أو لنفي طابعه غير المشروع.

ولا تقف المواد الحالية عند مستوى الاشتباه العام، بل تكفي لتثبيت انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويتمثل هذا الانتهاك في استهداف عين مدنية، أو في الحد الأدنى تنفيذ هجوم داخل بيئة مدنية من دون تحقق كاف من طبيعة الهدف ومن دون احتياطات كافية لتجنب الخسائر المدنية. كما أن الضرر الواقع على المدنيين والأعيان المدنية لا يظهر، في المواد المتاحة، مرتبطاً بميزة عسكرية ملموسة ومباشرة يمكن أن تبرره قانوناً.

الخلاصة القانونية

استناداً إلى بيان قيادة الجيش اللبناني والمواد المصورة المدرجة في سجل الأدلة، يتبين أن هجوم ٥ نيسان ٢٠٢٦ أصاب شقة سكنية داخل مبنى مدني في تلال عين سعادة، وأنه نُفذ بقنبلتين من نوع GBU-39 اخترقتا أجزاء من المبنى قبل انفجارهما في الطابق الثالث، وقد أدى الهجوم إلى مقتل ثلاثة أشخاص وجرح ثلاثة آخرين، إضافة إلى أضرار مادية في المبنى والمحيط السكني.

ولا تظهر في المواد المعتمدة، مؤشرات واضحة على وجود هدف عسكري داخل الشقة لحظة الهجوم. في المقابل، تتجه الأدلة المتوافرة إلى تثبيت الطابع السكني للمكان، سواء من خلال بيان الجيش، أو من خلال الإفادات المحلية، أو من خلال مشاهد الدمار التي تظهر بيئة مدنية متضررة.

ولا تسمح المواد الحالية باعتبار الواقعة على أنها ضرر جانبي عابر، لأن الهجوم أصاب شقة سكنية داخل منطقة مدنية وأدى إلى قتلى وجرحى، وبناء عليه تشكل الواقعة انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وترقى الى جريمة حرب في السياق الممنهج الذي تعتمده اسرائيل في استهداف الاعيان المدنية.

وبناءً على ذلك، لا تبقى الواقعة في مستوى الاشتباه أو الاحتمال، بل تثبت، بالقدر الكافي للتقييم القانوني، وقوع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتمثل هذا الانتهاك في استهداف عين مدنية محمية، أو في

الحد الأدنى تنفيذ هجوم داخل بيئة مدنية من دون تحقق كافٍ من طبيعة الهدف، ومن دون ما يثبت اتخاذ احتياطات فعالة لتجنب أو تقليل الخسائر المدنية. كما أن الضرر المدني الثابت، المتمثل في القتلى والجرحى والأضرار المادية، لا يقابله أي دليل على ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة يمكن أن تبرر هذا المستوى من الضرر.

ولا تكفي الرواية الإسرائيلية، بصيغتها المتاحة، لتغيير هذا التوصيف. فالقانون الدولي الإنساني لا يسمح بتجريد شقة سكنية من حمايتها المدنية استنادًا إلى ادعاء لاحق بوجود هدف عسكري أو أمني مزعوم. وكان على الطرف المهاجم أن يثبت قبل التنفيذ أن الهدف مشروع، وأن وجوده في الشقة مؤكد، وأن الضرر المتوقع على المدنيين غير مفرط، وأن الاحتياطات الممكنة قد اتخذت فعليًا. وفي غياب هذه العناصر من الملف، يبقى الهجوم غير مشروع قانونًا.

ويتعزز هذا الجزم القانوني من طبيعة الموقع والتوقيت والوسيلة المستخدمة، فاستهداف شقة داخل مبنى سكني متعدد الطوابق، في ساعة ليلية يُتوقع فيها وجود السكان داخل منازلهم، وبواسطة قنبلتين موجهتين اخترقتا المبنى قبل الانفجار، يجعل خطر إصابة المدنيين وأضرار الأعيان المدنية خطرًا متوقعًا. ومن ثم، فإن عنصر العلم بالخطر المدني يمكن استخلاصه من ظروف الهجوم ذاتها، حتى في غياب اعتراف مباشر من الطرف المنفذ.

وعليه، يثبت قانوناً أن استهداف الشقة السكنية في تلال عين سعادة بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٢٦ يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعد التمييز، وحماية الأعيان المدنية، والتناسب، والاحتياطات في الهجوم. كما أن ظروف التنفيذ، وطبيعة الهدف المصاب، والنتائج البشرية والمادية، وغياب ما يثبت وجود هدف عسكري مشروع، ما يجعل هذا الاستهداف يرقى الى جريمة حرب.

الملحق ١

بقايا الصاروخ المنفجر

الملحق ٢

صورة المبنى المستهدف تحدد الشقة المستهدفة

الملحق ٣

صور تظهر حجم الدمار من داخل الشقة المستهدفة في المبنى المستهدف في المشروع الماروني في تلال عين سعادة

ونقطة اختراق الصاروخ لسقف الشقة

القسم الرابع

استهداف الخدمات الطبية في بلدة ميفدون – قضاء النبطية

تمهيد

يتناول هذا التقرير استهداف الخدمات الطبية في بلدة ميفدون في قضاء النبطية بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٢٦، أثناء قيام فرق إسعافية بإجلاء المصابين وتقديم الإسعافات الأولية عقب هجوم أول على البلدة. وقد أدت الواقعة إلى مقتل أربعة مسعفين وإصابة ستة آخرين، ضمن تسلسل ميداني شمل هجوماً أول أعقبه تدخل إسعافي ثم هجمات لاحقة وقعت في الموقع نفسه أو في محيطه القريب أثناء وجود فرق الإسعاف وعملها.

تتصل خطورة الواقعة بصفة الضحايا وبطبيعة المهمة التي حضروا من أجلها، لا بعددهم فقط. فالمسعفون حضروا استجابة لإصابات وقعت بعد هجوم سابق، وكانوا يؤدون مهمة إنقاذ واضحة، مستخدمين آليات طبية داخل موقع أصبح، بعد الهجوم الأول، موقع إخلاء وإنقاذ. لذلك، لا يصح عزل الهجمات اللاحقة عن تسلسلها الميداني، لأنها جاءت بعد بدء عمل إسعافي ظاهر، وفي نطاق كان يفترض أن يخضع لتحقق أشد واحتياطات أعلى.

يعالج التقرير الواقعة من منظور اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي، ولا سيما قواعد حماية الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل الطبي، وقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات الممكنة في الهجوم، إضافة إلى القواعد المتعلقة بفقدان الحماية في حال إساءة الاستخدام وشروط ذلك.

منهجية التوثيق

استند التقرير إلى قراءة مترابطة للمواد المتاحة، ولا سيما التسجيل المصور المنسوب إلى عناصر إسعاف النبطية، والشهادات المتعلقة باستهداف طواقم الإسعاف، والمعطيات الواردة في الأدلة. وتورد الأدلة أن التسجيل التقط من كاميرا مثبتة على إحدى سيارات الإسعاف، وأنه يوثق لحظة إحدى الهجمات أثناء وجود المسعفين والآليات الطبية في المكان، كما يورد أسماء المسعفين الذين قتلوا وعدد الجرحى في صفوف الفرق الإسعافية.

تعامل التقرير مع الفيديو باعتباره مادة بصرية ميدانية تثبت ما يظهر فيها مباشرة: وجود آليات إسعاف، وحركة عناصر إسعافية، وعمل إخلاء، ووقوع هجوم في محيط هذا العمل. أما الشهادات، فتساعد على فهم

سبب وصول الفرق وتسلسل ما جرى بعد الهجوم الأول. وعند جمع هذه العناصر، تثبت العناصر المتقاطعة بداية الحادث، وطبيعة التدخل الإسعافي، والنتائج البشرية والمادية التي ترتبت عليه.

لذلك لا تُعرض الواقعة كرواية عامة، بل كحادثة محددة العناصر، يمكن فحصها ميدانياً وربطها بالقواعد القانونية التي تحمي الطواقم الطبية وأعمال الإغاثة. لذلك لا يعرض التقرير الواقعة كرواية عامة، بل كحادثة لها عناصر ميدانية قابلة للفحص والربط بالقواعد القانونية ذات الصلة.

الوقائع وتسلسل الهجمات

في ١٥ نيسان ٢٠٢٦، تعرضت بلدة ميفدون لهجوم أول أدى إلى سقوط إصابات، هذا الهجوم فتح مسرح الحادث واستدعى دخول فرق الإسعاف. لم تكن الفرق في الموقع بصورة عابرة، بل تحركت إليه بسبب إصابات قائمة، وبهدف الوصول إلى المصابين وإخلائهم وتقديم الإسعافات الأولية.

يختلف الهجوم الأول عن الهجمات التي تلته لأنه أنشأ الحاجة إلى التدخل الإسعافي. فبعده لم يعد الموقع كما كان قبله؛ أصبح من الطبيعي أن تصل آليات طبية، وأن يتحرك مسعفون، وأن تبدأ عملية البحث عن المصابين ونقلهم. هذا التغير في طبيعة الموقع كان يجب أن يؤخذ في الاعتبار قبل أي قرار لاحق باستخدام القوة.

بعد الهجوم الأول، تحركت فرق إسعاف إلى ميفدون. وتشير المعطيات الواردة في الأدلة إلى مشاركة عناصر من الهيئة الصحية الإسلامية، وجمعية الرسالة الإسلامية، وإسعاف النبطية، والدفاع المدني اللبناني. كانت المهمة واضحة، وهي الوصول إلى المصابين وإسعافهم ونقلهم. وهذا الوجود لم يكن غامضاً ولا منفصلاً عن الحادث، بل كان نتيجة مباشرة للهجوم الأول وما تبعه من حاجة إلى إنقاذ وإخلاء.

بعد بدء هذا التدخل، وقع هجوم ثان في محيط عمل الفرق أو في نقطة قريبة من مسارها داخل البلدة. هنا أصبح المشهد مختلفاً عن لحظة الهجوم الأول؛ ففي الهجوم الأول لم تكن فرق الإسعاف قد دخلت بعد في التسلسل، أما في الهجوم الثاني فكانت الاستجابة قد بدأت أو أصبحت متوقعة بصورة واضحة. لذلك أصبح وجود المسعفين نتيجة متوقعة ومباشرة للهجوم الأول.

أدى الهجوم الثاني إلى إرباك عملية الإخلاء وإدخال المسعفين أنفسهم في دائرة الخطر، كما استدعى دخول فرق إضافية للمساندة والبحث عن المصابين أو عن عناصر فقد الاتصال بهم. عند هذه المرحلة لم يعد

المشهد مقتصراً على مصابين بعد هجوم أول، بل أصبح هناك مسعفون يحاولون إنقاذ مصابين، ثم فرق أخرى تدخل لمساعدة من أصيبوا أو حوصروا بعد الهجوم اللاحق.

ثم وقع هجوم ثالث تربطه الأدلة بالفيديو المصور من كاميرا مثبتة على إحدى سيارات الإسعاف. يوثق الفيديو لحظة الغارة التي استهدفت فرقاً إسعافية في ميفدون، ويظهر المسعفين إلى جانب الآليات الطبية أثناء تنفيذ أعمال الإخلاء، مع حركة نقل المصابين من الأرض إلى داخل السيارات.

يختلف الهجوم الثالث عن الهجومين السابقين لأنه موثق من داخل بيئة أعمال الإنقاذ نفسها. فالهجوم الأول أوقع الإصابات واستدعى الإسعاف، والهجوم الثاني وقع بعد بدء التدخل أو في محيطه، أما الهجوم الثالث فجاء، بحسب الفيديو والوقائع، في لحظة كانت فيها الآليات الطبية والمسعفون ظاهرين في المكان، وكانت عملية الإخلاء قائمة. في هذه المرحلة، كانت وظيفة الموقع الإسعافية ظاهرة: مسعفون، سيارات إسعاف، مصابون، وحركة نقل.

وقد انتهى هذا التسلسل إلى مقتل مهدي أبو زيد من إسعاف النبطية، فضل علي سرحان من جمعية الرسالة الإسلامية، سعيد حسين حريبي من الهيئة الصحية الإسلامية، وعلي الهادي شادي صبرا من الهيئة الصحية الإسلامية، إضافة إلى إصابة ستة مسعفين آخرين.

لا يقتصر الفارق بين الهجمات على التسلسل الزمني، بل يتعلق بما كان معروفاً أو يجب أن يكون معروفاً قبل كل عملية استهداف. بعد الهجوم الأول أصبح وجود المصابين قائماً، وبعد وصول الإسعاف أصبحت الوظيفة الإنسانية للموقع ظاهرة، وبعد ظهور الآليات والمسعفين أثناء الإخلاء أصبح أي استهداف جديد في المكان بحاجة إلى تدقيق أعمق من ناحية الاحتياطات.

الأدلة وربطها بالوقائع

الدليل الأول

www.instagram.com/reel/DXMyOWAEe1R/

تظهر في بداية هذه المادة المصورة عناصر بلباس إسعاف من أجهزة مختلفة يعملون على نقل جرحى وشهيد من موقع استهداف الفرق الإسعافية التي حضرت قبلهم. وفي الفيديو يسأل أحد المسعفين من جهاز إسعاف النبطية المسعفين الآخرين إن كان هناك مصابون آخرون، فيأتي الجواب: "في تحت اتنين شهدا"، في إشارة إلى شهيدين في الهجومين السابقين.

توثق الكاميرا لحظة الغارة الثالثة من داخل إحدى سيارات الإسعاف التي وضع فيها شهيد وجريح، وترصد إصابة أحد المسعفين المرافقين من إسعاف النبطية. وفي المشاهد اللاحقة، تظهر عناصر من الدفاع المدني اللبناني وهي تخرج سائق السيارة شهيداً وتعمل على إجلاء الجرحى، كما تظهر آثار الشظايا على سيارة إسعاف النبطية.

يظهر الفيديو أن السيارات الموجودة في المكان هي سيارات إسعاف مخصصة لإجلاء جرحى الغارة الأولى، ويظهر داخلها بما يحتويه من معدات طبية. كما يظهر أن الأشخاص الموجودين في الموقع، سواء كانوا مصابين أو شهداء أو أحياء، هم مسعفون أو عناصر إنقاذ يرتدون لباس الإسعاف بصورة ظاهرة. ولا يظهر في الفيديو أي أثر لمعدات عسكرية أو قتالية.

الدليل الثاني

www.youtube.com/shorts/TOwBYRQnBJw

يعرض الفيديو إفادة لرئيس مركز النبطية في الإسعاف حول استهداف المسعفين في ميفدون. ولا تقتصر قيمته على الشهادة الشفوية، بل تتعزز بما يظهر في المشاهد من سيارات إسعاف مصابة وأضرار مادية واضحة. تزيد الآليات المتضررة الظاهرة في الفيديو من قيمته التوثيقية، لأنها تربط بين رواية المتحدث وبين أثر مادي ظاهر يمكن فحصه ومقارنته مع صور أخرى أو بيانات رسمية أو شهادات ميدانية مستقلة.

تُظهر المادة، بحسب الوصف المتاح، أن الضرر طال وسائل إسعاف مخصصة للعمل الإنساني، وهو عنصر مهم في القراءة القانونية للواقعة. فاستهداف سيارة إسعاف أو إصابتها أثناء مهمة إنقاذ لا يقتصر أثره على الضرر المادي، بل يعطل قدرة الطواقم الطبية على الوصول إلى الجرحى وإخلائهم. ويصبح الأمر أكثر خطورة عندما يقع الضرر أثناء محاولة المسعفين الاستجابة لهجوم سابق أو إنقاذ ضحايا، لأن ذلك يضع الحادث في صلب قواعد حماية فرق الإسعاف أثناء أداء واجبها.

الدليل الثالث

www.instagram.com/reel/DX_dBawt3Md

يوثق الفيديو رواية صادرة عن متحدثة عسكرية إسرائيلية تزعم أن موارد وحدات إسعاف تابعة لجهة مسلحة غير حكومية استُخدمت لدعم نشاطات عسكرية. ولا تكفي هذه الرواية، بصفتها صادرة عن طرف في النزاع، لإثبات فقدان الحماية عن العاملين أو الآليات أو المرافق ذات الطابع الطبي أو الإسعافي. فالقانون الدولي

الإنساني لا يجيز استنتاج الاستخدام العسكري من الانتماء المؤسسي أو من الادعاء العام، بل يتطلب مؤشرات محددة وقابلة للتحقق على أن الوسيلة أو المرفق أو الشخص استُخدم فعلاً خارج وظيفته الإنسانية وبما يحقق مساهمة عسكرية محددة. كما ويفرض حظر الهجوم حتى في حال ثبوت الاستخدام العسكري المزعوم، ما لم يتم توجيه إنذار مسبق بمهلة زمنية معقولة تسمح بإجلاء الجرحى وتحييد الطواقم الإنسانية.

تتمثل أهمية هذا الفيديو في إظهاره خطاباً عسكرياً عاماً تجاه وحدات إسعاف مرتبطة بجهة مسلحة غير حكومية. ولا يثبت هذا الخطاب، بحد ذاته، مشروعية أي استهداف، لكنه يصبح مهماً عند مقارنته بالوقائع المصورة في ميفدون، حيث تظهر سيارات إسعاف ومسعفون يعملون في الإخلاء من دون ظهور أي نشاط قتالي أو معدات عسكرية في المشهد المتاح.

الفيديو المنسوب إلى عناصر إسعاف النبطية مهم لأنه لا يقدم وصفاً لاحقاً للحادث، بل يعرض لحظة من داخل موقع العمل الإسعافي. وبحسب الملف، التقطت الكاميرا المثبتة على سيارة إسعاف لحظة الهجوم أثناء وجود فرق الإسعاف في المكان. تمنح هذه المادة التوثيق صلة مباشرة بلحظة الحدث، وتُظهر طبيعة النشاط الذي كان يجري وقتها. لا يقتصر الفيديو على إظهار انفجار أو أثر، بل يربط الهجوم بوجود آليات طبية ومسعفين أثناء العمل.

وتساعد الشهادات المنشورة حول استهداف طواقم الإسعاف في النبطية على فهم سبب وجود الفرق وكيف تطور الحادث بعد الهجوم الأول. وقد نشر موقع عرب ٤٨ مادة فيديو بعنوان "النبطية شهادات عن استهداف طواقم الإسعاف" بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٦، وهو ما يضيف شهادة مرتبطة بالواقعة وباستهداف فرق الإسعاف في النبطية. وتبقى قيمة هذه المادة في دعم السياق، بينما يحتفظ الفيديو الميداني بقيمته الأساسية في تثبيت المشهد البصري للهجوم الثالث.

القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الواقعة لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والقانون الدولي الإنساني العرفي، خصوصاً القواعد التي تحمي الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل الطبي، إضافة إلى مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الممكنة.

تفرض المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى احترام وحماية الجرحى والمرضـــى في جميع الأحوال، وتحظر الاعتداء عليهم أو تركهم دون رعاية. وفي ميفدون، بدأ تدخل المسـعفين تحديداً بسـبب وجود مصـابين بعد الهجوم الأول، ما يجعل حماية الجرحى وحماية من حضروا لإسعافهم جزءاً واحداً من التقييم القانوني.

وتلزم المادة ١٥ من الاتفاقية نفســها أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضـــى وجمعهم وحمايتهم من السـلب وسـوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم. وبذلك، فإن مهمة الإسـعاف في ميفدون كانت من صلب الوظيفة التي يحميها القانون، لا نشاطاً عارضاً أو خارجياً عن مسرح الحادث.

أما المادة ١٩، فتحمي المؤسـسـات الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، وتنص على وجوب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، وعدم جواز مهاجمتها. وتكتسـب هذه المادة أهمية مباشـرة في ملف ميفدون لأن سـيارات الإسـعاف والفرق العاملة كانت جزءاً من تدخل طبي متحرك يهدف إلى إخلاء المصابين.

وتنظم المادة ٢١ مسـألة فقدان الحماية، فتقرر أن حماية الوحدات والمؤسـسـات الطبية لا تزول إلا إذا استُخدمت، خارج واجباتها الإنسانية، في أعمال ضارة بالعدو. وحتى في هذه الحالة، لا يجوز وقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار، يحدد عند الاقتضـاء مهلة زمنية معقولة، ويبقى هذا الإنذار دون نتيجة. وهذه المادة مهمة في مواجهة أي ادعاء عام عن اسـتخدام وحدات الإسـعاف لأغراض عسـكرية، لأنها تشـترط واقعة محددة، وإنذاراً فعالاً، وفرصة للكف عن الاستخدام المزعوم، ولا تكتفي بالاشتباه أو الانتماء.

وتوضـح المادة ٢٢ أن بعض الوقائع لا تسـقط الحماية عن الوحدات الطبية، مثل وجود أسـلحة خفيفة مع أفرادها للدفاع عن النفس أو عن الجرحى والمرضى، أو وجود حراسة، أو وجود أسلحة صغيرة وذخائر أُخذت من الجرحى ولم تُسـلّم بعد إلى الجهة المختصـة. أهمية هذه المادة أنها تمنع التوسـع في تفسـير إسـاءة الاستخدام، وتؤكد أن فقدان الحماية استثناء ضيق لا يُفترض افتراضاً.

أما المادة ٢٤، فتحمي أفراد الخدمات الطبية المخصصين حصراً للبحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو علاجهم أو الوقاية من المرض. وهذا ينطبق مباشرة على المسعفين الذين كانوا يقومون بالإخلاء والإنقاذ في ميفدون، طالما لم يثبت خروجهم عن هذه المهمة.

وتحمي المادة ٣٥ وسـائل نقل الجرحى والمرضـى أو المعدات الطبية، وتقرر وجوب احترامها وحمايتها كما تُحترم وتُحمى الوحدات الطبية المتحركة. وتشمل هذه الحماية سيارات الإسعاف والآليات المستخدمة في نقل

المصابين وإخلائهم، متى كانت مخصصة لهذه المهمة الطبية. وبذلك، لا تُحمى سيارة الإسعاف كآلية فقط، بل لأنها جزء من وظيفة طبية متكاملة تشمل المسعف، والمصاب، وعملية الإخلاء.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني العرفي هذا الإطار. فالقاعدة ٢٥ توجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين حصراً للمهام الطبية في جميع الظروف، والقاعدة ٢٦ تحظر معاقبة أي شخص بسبب قيامه بواجبات طبية تتفق مع آداب المهنة الطبية، والقاعدة ٢٨ توجب توجيه إنذار مسبق قبل استهداف أي وحدة طبية يُدعى فقدانها للحماية، والقاعدة ٢٩ توجب احترام وحماية وسائل النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي في جميع الظروف.

كما تفرض القاعدة ١٠٩ البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلاءهم، وتؤكد القاعدة ١١٠ حقهم في تلقي الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم إلى أقصى حد ممكن وبأقل تأخير ممكن. في ميفدون، كان المسعفون يقومون بهذه الوظيفة تحديداً، أي الوصول إلى المصابين وإخلاؤهم وتقديم الرعاية الأولية لهم.

وجود المسعف في منطقة خطرة لا يسقط حمايته، ولا يجوز تحويل قربه من موقع تعرض لهجوم إلى سبب لتقليص الحماية عنه. تبقى الحماية قائمة ما دام يؤدي وظيفة طبية أو إنسانية، ولا تسقط إلا إذا استُخدم خارج هذه الوظيفة في عمل ضار بالخصم، وبالشروط الضيقة التي يقررها القانون. ولا تُظهر المواد المتاحة أن المسعفين في ميفدون خرجوا عن وظيفتهم الإسعافية.

ويُلزم مبدأ التمييز، كما تكرسه القاعدة ١ من القانون الدولي الإنساني العرفي، أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما تلزم القاعدة ٧ بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا ينتهي واجب التمييز عند الهجوم الأول، بل يستمر مع كل قرار جديد باستخدام القوة، خصوصاً عندما تظهر في الموقع فئات تتمتع بحماية خاصة.

أما مبدأ التناسب، فتؤكده القاعدة ١٤ من القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر الهجوم عندما يكون الضرر المتوقع على المدنيين أو الأشخاص المحميين أو الأعيان المدنية مفرطاً قياساً إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة .في هذه الواقعة، لا يمكن تقييم أي هجوم لاحق بمعزل عن وجود المسعفين، لأن مقتل أربعة مسعفين وإصابة ستة آخرين ليس أثراً هامشياً، بل ضرر بالغ طال أشخاصاً محميين أثناء أداء وظيفة محمية.

وتفرض القاعدة ١٥ اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الضـــرر على المدنيين والأعيان المدنية، بينما تلزم القاعدة ١٦ ببذل كل ما يمكن عملياً للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها هي أهداف عسكرية وليست أشخاصاً أو أعياناً محمية. وتفرض القاعدة ١٩ إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أن الهجوم قد يسبب ضرراً مفرطاً. في الهجمات المتتابعة، تصبح هذه القواعد أكثر إلحاحاً، لأن كل هجوم لاحق يحتاج إلى تقييم جديد ومعلومات محدثة.

وحماية الجرحى لا تكتمل إذا تعذر على المسعف الوصول إليهم. لذلك فإن قتل المسعفين أو إصابتهم أثناء الإخلاء لا يمس الطواقم وحدها، بل يمس أيضاً حق الجرحى في الجمع والرعاية والإخلاء.

التحليل القانوني

تثبت الوقائع أن الوحدات الطبية توجهت إلى ميفدون بسبب مهمة إنسانية واضحة، حيث كانت تستجيب لإصابات وقعت بعد هجوم سابق، وكانت تعمل على إجلاء المصابين. وهذا يضعها داخل نطاق الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والقانون الدولي الإنســـاني العرفي وما يؤكد هذه الحماية هو التزام الطواقم الطبية والإسعافية المستهدفة برفع الشارات المميزة على آلياتها وارتداء عناصرها الزي الرسمي المعتمد الممهور بشعار الهيئة الإسعافية.

ولا تُظهر المواد المتاحة أي واقعة قانونية تسقط الحماية عن المسعفين أو آلياتهم. لا يوجد ما يثبت استخدام سيارات الإسعاف لأغراض قتالية، ولا ما يثبت خروج الطواقم عن مهمة الإخلاء والعلاج، ولا ما يثبت قيامها بعمل ضار بالخصم. لذلك يبقى الأصل القانوني هو حمايتهم واحترام عملهم.

لا تُقرأ هجمات ميفدون كوقائع منفصلة فالهجوم الأول أدى إلى إصابات، وهذه الإصابات استدعت دخول المسعفين. دخول المسعفين غيّر طبيعة الموقع وأدخل إليه أشخاصاً ووسائل نقل تتمتع بحماية خاصة. لذلك، كان أي هجوم لاحق يستلزم تحققاً جديداً، وتقديراً مستقلاً، واحتياطات خاصة تتناسب مع حضور الطواقم الطبية في المكان.

الهجوم الثاني يكشف أول موضع خطير في التسلسل، لأنه وقع بعد بدء استجابة عناصر الخدمات الطبية أو في سياقها المباشر. في هذه المرحلة، كان يجب أن يؤدي حضور المسعفين إلى زيادة الحذر، لا إلى دخولهم هم أنفســهم في دائرة الخطر. وهذا يمس واجب التمييز، لأن المســعف ليس هدفاً عســكرياً، ويمس

واجب الاحتياطات، لأن المشـــهد لم يعد كما كان قبل الهجوم الأول، كما ينتهك الحماية المقررة للخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة.

أما الهجوم الثالث فهو الأخطر في دلالته، لأنه موثق بالفيديو المشـــار إليه في الأدلة. وجود الكاميرا على سيارة إسعاف، وظهور الآليات الطبية، وحركة المسعفين أثناء الإخلاء، كلها عناصر تجعل النشاط الإنساني في الموقع ظاهراً. لم يعد الأمر مجرد احتمال، بل مشـــهد ميداني يربط الهجوم بوجود أعيان وأشـــخاص محميين أثناء أداء عملهم.

هذا الفارق بين الهجمات يمنع اعتبار الواقعة ضـرراً عرضـياً واحداً. فالتسـلسـل بكامله يمس الحماية المقررة للطواقم الطبية، لأن الأشخاص الذين حضروا لإنقاذ المصابين أصبحوا هم أنفسهم ضحايا للهجمات اللاحقة. ويصـنف هذا الضـرر، كضـرر متعمد طال فئة محمية أثناء أداء وظيفة إنسـانية ظاهرة. وفي غياب تفسـير عملياتي يوضـح طبيعة الميزة العسكرية المتوخاة، ومع ما يظهر في الدليل الأول من غياب أي نشاط ضار، يصبح هذا الضرر عاملاً أساسياً في ترجيح عدم مشروعية الهجمات اللاحقة.

غياب التفسير العملياتي (رواية "الجيش الاسرائيلي")

يشير الدليل الثالث إلى خطاب عسكري إسرائيلي يتعامل مع وحدات إسعاف تابعة لجهة مسلحة غير حكومية باعتبارها محل اشتباه بسبب ادعاء استخدامها في نقل أسلحة أو مقاتلين أو دعم نشاطات عسكرية. غير أن هذا الادعاء، حتى لو صدر عن جهة عسكرية رسمية، لا يكفي قانوناً لإسقاط الحماية عن كل وحدة إسعافية أو آلية طبية مرتبطة بهذه الجهة. فالقانون الدولي الإنساني لا يجيز نزع الحماية على أساس الانتماء العام، بل يفرض فحص كل حالة بصـورة مسـتقلة، وعلى أسـاس وقائع محددة تظهر اسـتخداماً فعلياً خارج الوظيفة الطبية أو الإنسانية.

وبالنسـبة إلى واقعة ميفدون، لا تُظهر الأدلة المصـورة وجود أسـلحة أو معدات قتالية أو اسـتخداماً لسـيارات الإسعاف في عمل ضـار بالخصـم. كما لا يظهر من المواد المتاحة أن إنذاراً فعالاً سبق الاستهداف، أو أن مهلة منحت للكف عن أي اسـتخدام مزعوم. وعلى هذا الأسـاس، لا يصـلح الخطاب العام الوارد في الدليل الثالث لتبرير الهجمات اللاحقة، بل يعزز الاستنتاج بأن القرار العملياتي تعامل مع الوحدات الإسـعافية كفئة مشتبه بها بصورة جماعية، لا كوسائل نقل طبي محمية تحتاج كل حالة منها إلى تحقق مستقل.

وفي غياب تفسير عملياتي محدد يبين طبيعة الهدف العسكري المزعوم، والمعلومات التي كانت متاحة قبل كل هجوم لاحق، والاحتياطات المتخذة لتجنب إصابة المسعفين، تبقى المواد المصورة والشهادات وتسلسل الوقائع أساساً كافياً لاعتماد توصيف قانوني مؤكد بأن الواقعة تندرج ضمن نمط متعمد أو ممنهج من التعامل العدائي مع وحدات إسعافية محمية. وتؤسس هذه القرائن لمسؤولية على مستويات التخطيط والأمر والإجازة والتنفيذ، خصوصاً لدى من سمح باستمرار الهجمات في موقع كانت تجري فيه أعمال إخلاء وإنقاذ ظاهرة.

الخلاصة القانونية

تثبت المواد المتاحة في واقعة ميفدون أن الاستهداف لم يكن أثراً جانبياً لهجوم واحد، بل جاء ضمن تسلسل ميداني واضح انتهى بمقتل أربعة مسعفين وإصابة ستة آخرين، إضافة إلى تضرر آليات إسعافية كانت حاضرة في الموقع.

وتكمن الخطورة القانونية في أن الطواقم والآليات الطبية كانت تؤدي وظيفة إنسانية ظاهرة، هي الوصول إلى الجرحى وإخلاؤهم وتقديم الرعاية لهم. هذا الحضور كان يفرض على الجهة المنفذة واجباً مباشراً بإعادة التحقق وتقييم الوضع قبل أي استخدام جديد للقوة، لا الاستمرار في الهجوم وكأن المشهد لم يتبدل.

كما أن الضرر لم يقتصر على المسعفين والآليات، بل طال وظيفة إنسانية أساسية يحميها القانون الدولي الإنساني. فتعطيل عمل الإسعاف أثناء الاستجابة يحرم المصابين من فرصة الإنقاذ، ويعرض فرقاً إضافية للخطر، ويقوض جوهر الحماية المقررة للخدمات الطبية في النزاعات المسلحة.

وعليه، تشكل واقعة ميفدون ملفاً جدياً لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكفي المعطيات المتاحة لاعتماد توصيف قانوني مؤكد بأن الهجمات اللاحقة، في ظل وضوح الحضور الإسعافي وغياب أي دليل ظاهر على استخدام عسكري، تثير مسؤولية محتملة على مستوى التخطيط أو الأمر أو التنفيذ، ولا سيما لدى من أجاز استمرار الهجوم في موقع كان يشهد عملاً إسعافياً ظاهراً ومحمياً.

القسم الخامس

استهداف عناصر الدفاع المدني في مجدل زون – جنوب لبنان

تمهيد

يتناول هذا التقرير واقعة مجدل زون بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٦ الذي أدى الى استشهاد ثلاثة عناصر من الدفاع المدني اللبناني استناداً إلى معطيات ميدانية وشهادات ومصادر مفتوحة. ولا يقتصر الهدف على سرد الحدث، بل على تثبيت تسلسله كما وقع، هجوم أول، نشوء وضع إنساني، تدخل فرق إنقاذ، ثم هجوم لاحق في موقع تغيّرت طبيعته، هذا التسلسل هو الأساس في التقييم، لأنه يفرض قراءة قانونية للواقعة وفقاً لما كان قائماً فعلياً لحظة الاستهداف.

المنهجية المعتمدة

يستند هذا التوثيق إلى منهجية بيركلي للمصادر المفتوحة، ويُستخدم لقراءة قانونية للواقعة، المقصود ليس إعادة سرد الأخبار، بل التحقق منها وربطها بعناصرها الأساسية، مصدرها وتوقيتها، السياق الذي وردت فيه، وهوية الأشخاص الموجودين في الموقع.

واقعة مجدل زون لا يكفي فهمها من خلال عدد الضحايا، الأساس هو تسلسل ما حدث، هجوم أول خلّف جرحى وركاماً، تلاه وصول فرق إنقاذ، ثم هجوم لاحق في لحظة كان فيها وجود هذه الفرق أمراً محتماً.

تعتمد هذه القراءة على تقاطع عدة مصادر، أفادت رويترز بمقتل خمسة أشخاص، بينهم ثلاثة من عناصر الدفاع المدني الذين حضروا بعد الهجوم الأول، إضافة إلى إصابة عسكريين لبنانيين، كما أكدت بيانات الجيش اللبناني أن دورية عسكرية كانت ترافق عناصر الدفاع المدني وجرافتين مدنيتين خلال عملية إنقاذ. ووصفت الجزيرة الواقعة كهجوم لاحق أدى إلى مقتل عناصر من الدفاع المدني، وكذلك بيان الدفاع المدني، التقاطع بين هذه المصادر لا يشكل روايات مختلفة، بل يثبت نفس تسلسل الوقائع.

إلى جانب المصادر الإعلامية، يعتمد هذا التوثيق على شهادات مباشرة لها وزن إثباتي واضح، فقد أفاد مدير عام الدفاع المدني أن العناصر كانوا يرتدون زياً موحداً يحمل شارة الحماية الخاصة بالدفاع المدني، وأن عبارة "الدفاع المدني" كانت مكتوبة بشكل واضح على الصدر، كما أكد أن التعليمات الداخلية الصارمة تحظر بشكل مطلق مرافقة أي جريح داخل آليات الدفاع المدني، حتى من قبل أهله، ما يعكس الطبيعة الإنسانية الصرفة للمهمة.

كما تفيد شهادة أحد العسكريين الجرحى أنه كان ضمن دورية للجيش اللبناني في مهمة غير قتالية لمواكبة فريق من الدفاع المدني عند بدء عمليات الإنقاذ، حوالي الساعة ١٨:٠٠ من ٢٨ نيسان ٢٠٢٦. وأضاف أنه تم إطلاق مقذوف من مسيّرة إسرائيلية سقط على مسافة تقارب ١٠٠ متر من الموقع، ثم تلاه هجوم حوالي الساعة ١٩:٠٠ اصيب من جرائه العسكري وسائق الجرافة، قبل أن يُستهدف الموقع مجدداً حوالي الساعة ١٩:١٥ بقذيفة دبابة، ما أدى إلى سقوط شهداء من عناصر الدفاع المدني.

الثابت في هذه الواقعة هو الآتي، هجوم أول، وصول الدفاع المدني، مرافقة من الجيش، وجود آليات مدنية، ثم هجوم ثلاثي لاحق أثناء عملية الإنقاذ، تماسك هذه العناصر يقلل احتمال الاعتماد على رواية منفردة، ويُظهر أن الأدلة متماسكة.

المسألة هنا تتعلق بما كان على المهاجم أن يعرفه أو يتوقعه في لحظة التنفيذ، بعد أي هجوم في بيئة مأهولة، يصبح وصول المسعفين وفرق الإنقاذ أمراً متوقعاً، لذلك، لا يقتصر التقييم على ما إذا كان الموقع قد استُهدف سابقاً، بل على ما كان موجوداً فيه عند الهجوم الثاني، ومن كان فيه، وما إذا كان ذلك قابلاً للرصد من قبل "الجيش الاسرائيلي".

بناءً على ذلك، تُقرأ الواقعة كاستهداف لموقع كان قد تحول إلى موقع إنقاذ، وليس كاستمرار تلقائي للهجوم الأول.

يعتمد هذا التوثيق على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، القواعد المعنية هنا مستقرة وملزمة، وتشمل التمييز، والتناسب، والاحتياطات، والتحقق من الأهداف، وحماية أفراد ووسائل الاعيان الطبية ومن ضمنها الدفاع المدني، وواجب حماية الجرحى ورعايتهم.

الادلة وربطها بالوقائع

الدليل الأول

www.youtube.com/watch?v=N-Lhybaesql

يركز هذا الدليل على المرحلة السابقة للاستهداف، أي على ما كان يفعله عناصر الدفاع المدني قبل وقوع الهجوم الذي اصابهم. يتضمن مقابلة مع وليد حشاش، رئيس وحدة الخدمة والعمليات في الدفاع المدني، حول ما جرى مع المسعفين في مجدل زون قبل استهدافهم. هذه النقطة مهمة لأنها لا تعرض الحادث فقط من زاوية النتيجة، بل من زاوية المهمة التي كان عناصر الدفاع المدني يقومون بها، الوصول إلى موقع

تعرض لهجوم سابق، ومحاولة إنقاذ أو إخلاء مصابين أو عالقين فإذا كان عناصر الدفاع المدني قد دخلوا إلى المكان بعد هجوم أول، وبصفة واضحة، وبهدف إنقاذي، فإن ذلك يجعل صفتهم الإنسانية جزءاً مركزياً من التحليل. لا يكفي في هذه الحالة القول إنهم كانوا موجودين في موقع خطر؛ المهم هو سبب وجودهم، وما إذا كان وجودهم معروفا أو قابلا للمعرفة، وما إذا كانت المهمة منسقة أو ظاهرة أو مرافقة من جهات رسمية.

الدليل الثاني

www.instagram.com/p/DXuBHKtjGyc

مادة بصرية تتضمن شهادة شاهد عيان يصف لحظات الاستهداف من زاوية ميدانية، قد توضح كيف وصل الفريق، ماذا كان يفعل عند لحظة الهجوم، هل كان هناك مصابون تحت الأنقاض، هل كانت هناك آليات واضحة، وهل وقعت الضربة أثناء عملية إنقاذ فعلية.

الدليل الثالث

www.reuters.com/ar/world/EPEZPVPFLRKDVPLNBNGZESSGTU-2026-04-28

يعطي تقرير رويترز الإطار الخارجي الأهم للواقعة، فهو يذكر أن هجومين "إسرائيليين" متتاليين على مبنى في مجدل زون أدتا إلى مقتل خمسة أشخاص، بينهم ثلاثة من عناصر الإنقاذ الذين توجهوا لمساعدة المصابين في الهجوم الأول. كما ينقل عن متحدث باسم الدفاع المدني أن المسعفين الثلاثة علقوا بداية تحت الأنقاض بسبب الضربة الثانية، ثم تأكد مقتلهم لاحقاً ويورد أيضا أن الجيش اللبناني أعلن إصابة جنديين في الضربة الثانية .

أهمية هذه المادة أنها تؤكد نمط الضربة المتتابعة هذا النمط شديد الأهمية في التحليل القانوني، لأنه يطرح سؤالا حول واجب الاحتياطات، والتحقق من الأشخاص الموجودين في الموقع بعد الضربة الأولى، وحماية أفراد الإسعاف والدفاع المدني أثناء أداء مهمتهم.

الدليل الرابع

https://tinyurl.com/y6dhsxwz

تقرير الجزيرة بالإنكليزية يعرض الحادث في سياق أوسع، ويشير إلى أن رئيس الحكومة اللبنانية وصف استهداف عناصر الدفاع المدني في مجدل زون بأنه جريمة، وأن الضحايا كانوا يؤدون واجبهم الإنساني.

كما يذكر أن ضـربتين متتاليتين على مبنى في مجدل زون قتلت خمسـة أشـخاص، بينهم ثلاثة عمال إنقاذ حضـروا لمسـاعدة جرحى الهجوم الأول. وينقل أن الجيش اللبناني قال إن جنديين أصـيبا في الضـربة الثانية التي طالت القوات وعناصر الإنقاذ وجرافات مدنية .

الوقائع

بتاريخ ٢٨ نيسـان ٢٠٢٦، تعرض مبنى في بلدة مجدل زون – قضـاء صـور – لهجوم جوي أول أدى إلى سقوط ضحايا واحتجاز أشخاص تحت الأنقاض، وبصرف النظر عن طبيعة الهدف الذي قيل إنه مستهدف، فإن الهجوم ترك واقعاً إنسانياً مباشراً، جرحى، عالقون، وركام استدعى فتح الطريق والتدخل الفوري من الدفاع المدني، من هذه اللحظة يبدأ التقييم القانوني، لأن طبيعة الموقع تغيّرت بعد الهجوم الأول وأصـــبح موقع إنقاذ.

بعد ذلك، وصـــلت فرق الدفاع المدني، ترافقها دورية من الجيش اللبناني وجرافتان مدنيتان، لم تكن هذه العناصـر في وضـع قتالي، الدفاع المدني كان يعمل على إنقاذ المصـابين، والجرافات لرفع الركام، والجيش يواكب العملية، الواقع الميداني كذلك يدل على أن الموقع كان موقع إنقاذ.

وقع هجوم ثانٍ على ثلاث مراحل في الموقع نفسه أو في محيطه المباشر، أدى إلى مقتل خمسة أشخاص، بينهم ثلاثة من الدفاع المدني، وإصابة عسكريين. وتفيد رواية رويترز أن المنقذين حضروا بعد الهجوم الأول قبل أن يُقتلوا في الهجوم اللاحق، فيما أكدت مصادر لبنانية أن العسكريين أصيبوا أثناء مواكبة عملية الإنقاذ كما اكدت البيانات الرسمية للمديرية العامة للدفاع المدني استشهاد ٣ عناصر من عديدها اثناء قيامهم بمهمة اسعاف وانقاذ في مجدل زون، هذه الوقائع تبيّن أن الضحايا كانوا موجودين بسبب مهمة إنسانية نشأت عن الهجوم الأول.

ويعزّز ذلك شـهادة أحد عناصـر الدفاع المدني، الذي أفاد أنهم وصـلوا بعد الهجوم الأول وبدأوا بانتشـال الجرحى، تم استهدافهم من مسيّرة إسرائيلية على مرحلتين حيث اصيب عسكري وسائق جرافة في الهجوم الثاني، وعند إخراج أحد المصابين استهدف الموقع مرة ثالثة بقذيفة دبابة بعد قطع الطريق.

كما تؤكد إفادة عسـكري مشـارك أنه انطلق حوالي السـاعة ١٨:٠٠ في مهمة غير قتالية لمواكبة الدفاع المدني. ومع بدء الإنقاذ، سقط مقذوف من مسيّرة على بعد نحو ١٠٠ متر، ثم تلاه هجوم مماثل عند الساعة ١٩:٠٠ اصـيب من جراءه هو وعسـكري آخر وسـائق الجرافة، قبل أن يُسـتهدف فريق الدفاع المدني عند

حوالي ١٩:١٥ بنيران مباشـرة يرجح انها قذيفة دبابة ميركافا تتبع لوحدات "الجيش الاسـرائيلي"، ما أدى إلى استشهاد عناصر من الدفاع المدني أثناء عملهم.

توصيف البيئة والسياق

الموقع عند الهجوم الثاني لم يعد مجرد منطقة عمليات عامة، من الناحية القانونية، توصيف الموقع ليس كما كان قبل الهجوم الأول؛ إذ أصبح موقعاً تعرّض لهجوم ثم تحوّل إلى موقع إنقاذ، أي أنه بات يجمع بين آثار الهجوم الأول ووجود أشـخاص يعملون على التعامل معها، في هذا الوضـع، يتداخل أكثر من مستوى حماية في وقت واحد حماية الجرحى، حماية المنقذين، حماية وسـائل الإنقاذ، وحماية المدنيين الذين قد يكونون في المكان أو في محيطه.

بعد الهجوم الأول، أصبح الموقع مكاناً يضم أو يُحتمل أن يضم جرحى وعالقين تحت الأنقاض، وهذا يرتّب فوراً واجب جمع الجرحى والعناية بهم، اتفاقية جنيف الأولى تقرر أن الجرحى والمرضـى يجب احترامهم وحمايتهم، وأنه يجب اتخاذ التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم بعد الاشـتباكات أو بعد الأعمال القتالية، فيما تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة أن الجرحى والمرضـى المدنيين يتمتعون بحماية واحترام خاصـين، كما تؤكد القواعد العرفية هذا المعنى بصورة مستقلة، ولا سيما القاعدتين ١٠٩ و١١٠ المتعلقتين بالبحث عن الجرحى وجمعهم ورعايتهم.

في هذا السـياق، وجود الدفاع المدني والجرافات ليس أمراً عرضـياً، فالدفاع المدني هو الأداة العملية لتنفيذ واجب إنقاذ المصـابين، والجرافة المدنية في هذا السياق ليست مجرد آلية عادية، بل وسيلة ضـرورية لفتح الطريق ورفع الركام والوصـول إلى من هم تحت الأنقاض. لذلك، فإن اسـتهداف الموقع أثناء وجود هذه الوسـائل لا يطال الأشـخاص فقط، بل يصـيب عملية الإنقاذ نفسـها، وتبرز أهمية ذلك في أن حماية الجريح تقتضي عملياً حماية الطريق إليه، وحماية منقذه، وحماية الوسائل الضرورية للوصول إليه.

أما وجود الجيش اللبناني في الموقع، فيجب النظر إلى دوره الفعلي في الموقع، لا إلى صـفته الشـكلية فقط، صـحيح أن أفراد الجيش ينتمون إلى قوة مسـلحة، لكن وجودهم، بحسـب الوقائع المتاحة، كان لمرافقة عملية إنقاذ مع الدفاع المدني والجرافات المدنية. في هذه الحالة، لا يكفي القول إن وجود الجيش يجعل الموقع هدفاً عسكرياً، فالقانون الدولي الإنساني لا يكتفي بوجود عسكري مجرد، بل يربط المشروعية بالوظيفة العسكرية الفعلية، وبالضرورة العسكرية للاستهداف. فإذا كان الجيش موجوداً لتأمين موقع إنقاذ أو للمساعدة في إخلاء

مصابين أو لتنظيم الوصول إلى مكان الاستهداف، فإن هذا الوجود، بحد ذاته، لا ينشئ ضرورة عسكرية تبرر الهجوم.

وتؤكد إفادة العسكري المشارك هذا التوصيف تحديداً، إذ يصف مهمته بأنها غير قتالية، ومحصورة في مواكبة فريق من الدفاع المدني وتأمين ظروف تنفيذ عمليات الإنقاذ. وبهذا المعنى، فإن وجود الجيش في المكان لا يضيف إلى الموقع صفة عسكرية، بل يندرج ضمن تنظيم عملية إنقاذ في منطقة خطرة. كما أن تحديده للتوقيت، حوالي الساعة ١٨:٠٠ عند الانطلاق، ثم حوالي الساعة ١٩:٠٠ عند الهجوم الثاني، ثم حوالي الساعة ١٩:١٥ عند الهجوم الثالث، يبيّن أن الموقع بقي لفترة زمنية كافية في حالة نشاط إنساني واضح يمكن ملاحظته وتقييمه.

النتيجة التي تفرض نفسها هنا هي أنه في لحظة الهجوم الثاني، كان الموقع قد اكتسب طابعاً إنسانياً واضحاً لا لبس فيه. ويعزز هذا الاستنتاج ما أفاد به مدير عام الدفاع المدني في شهادة مباشرة، حيث أكد أن العناصر كانوا يرتدون زياً موحداً يحمل شارة الحماية الخاصة بالدفاع المدني، وأن عبارة "الدفاع المدني" كانت مكتوبة بشكل واضح على الصدر، كما أوضح أن التعليمات الداخلية المشددة تحظر بشكل مطلق مرافقة أي جريح داخل سيارات الدفاع المدني حتى من قبل أهله، ما يؤكد الطابع الإنساني الصرف للمهمة ويجعل صفة الحماية ظاهرة بشكل مباشر.

بحسب المنهجية المعتمدة لا تُقاس قوة الدليل بعدد المصادر فقط، بل بنوعية التقاطع بينها، واستقلاليتها، واتساق عناصرها الأساسية. في هذه الواقعة، يتبيّن تقاطع مباشر بين مصدر دولي هوReuters ، ومصادر لبنانية نقلت بيانات الدفاع المدني والجيش، ومصدر إعلامي مستقل وصف الواقعة كهجوم مزدوج. العناصر المشتركة بين هذه المصادر هي ما يعطي الوقائع الأساسية قوتها، وقوع هجوم أول، حضور الدفاع المدني، وجود الجيش والجرافات، ثم هجوم ثانٍ متعدد أدى إلى مقتل ثلاثة من المنقذين وإصابة عسكريين.

القيمة الإثباتية لا تأتي هنا من مصدر واحد يدّعي كل شيء، بل من تلاقي مصادر مختلفة على الجوهر،قد تختلف بعض التفاصيل الثانوية بين صياغة وأخرى، لكن الهيكل الأساسي ثابت. مبني على تراكم مؤشرات، صفة الضحايا، توقيت وجودهم، سبب وجودهم، طبيعة الوسائل الموجودة، ونتيجة الهجوم، عندما تتقاطع هذه المؤشرات، يصبح الاستنتاج القانوني أكثر صلابة.

الشهادات المتاحة حتى الآن ليست، بحسب ما يظهر من المصادر المفتوحة، شهادات ميدانية مطولة منشورة من ناجين أو شهود عيان مفصلين، لكنها تتضمن إفادات مؤسسية لها وزن إثباتي واضح. فقد أعلن الدفاع

المدني أن عناصره قتلوا أثناء تنفيذ مهمة إنقاذ وإسعاف للمصابين جراء هجوم على مبنى في مجدل زون؛ كما تحدث الجيش عن إصابة عسكريين أثناء مرافقة عناصر الدفاع المدني وجرافتين مدنيتين في عملية إنقاذ. هذه الإفادات ليست بيانات عامة، بل تتضمن عناصر واقعية دقيقة: طبيعة المهمة، وجود المصابين، وجود الجرافات، مرافقة الجيش، ومكان الحادث.

كما تعطي الشهادات المباشرة التي جُمعت في هذا التوثيق بعداً إثباتياً إضافياً، إذ تقدم شهادة عنصر الدفاع المدني تسلسلاً زمنياً داخلياً دقيقاً من داخل الحدث نفسه، يربط بين فعل إنقاذ محدد (إخراج جريح) ولحظة الاستهداف، بينما تقدم شهادة مدير عام الدفاع المدني إثباتاً مؤسسياً لوضوح الصفة المحمية من خلال الزي الموحد والشارة والكتابة الظاهرة، إضافة إلى طبيعة قواعد العمل التي تمنع أي استخدام غير إنساني للآليات.

كما تعطي إفادة العسكري المشارك بعداً إثباتياً ثالثاً، لأنها تثبت من جهة طبيعة مهمة الجيش بوصفها مهمة غير قتالية، وتثبت من جهة ثانية التسلسل الزمني للهجمات اللاحقة. فالإفادة تذكر انطلاق المهمة حوالي الساعة ١٨:٠٠، ثم سقوط مقذوف من مسيّرة إسرائيلية على مسافة تقارب ١٠٠ متر مع بدء أعمال الإنقاذ، ثم هجوم ثانٍ حوالي الساعة ١٩:٠٠، ثم هجوم ثالث حوالي الساعة ١٩:١٥ بقذيفة دبابة ميركافا. هذه التفاصيل لا تقتصر على تقديم رواية زمنية، بل تساعد في تقييم عنصر الرصد وإمكان إعادة التقييم بين هجوم وآخر، كما أنها تربط إصابة عناصر الدفاع المدني واستشهادهم بسياق إنقاذ مستمر، لا بوجود قتالي.

ويُميّز هنا بين ثبوت الوقائع الأساسية واكتمال التحقيق الفني، الوقائع الأساسية تبدو ثابتة بدرجة عالية: مقتل ثلاثة من الدفاع المدني، إصابة عسكريين، وجود عملية إنقاذ، وجود جرافات مدنية، وهجوم لاحق. أما التفاصيل الفنية الدقيقة، مثل نوع الذخيرة، وزاوية الهجوم، والإحداثيات الدقيقة، والمسافة الزمنية بالدقائق بين الهجومين، فتظل مسائل تحتاج إلى استكمال فني متخصص. غير أن ذلك لا يمنع الاستنتاج القانوني في حدوده الأساسية، ما دامت الوقائع الجوهرية ثابتة بدرجة عالية: مقتل ثلاثة من الدفاع المدني، إصابة عسكريين، وجود عملية إنقاذ، وجود جرافات مدنية، ووقوع هجوم لاحق.

التحليل القانوني

تشكل الإفادة الميدانية للعسكري، مقرونةً بتحليل الوقائع وفق المنهجية المعتمدة، أساساً واضحاً لتقييم الواقعة ضمن إطار جرائم الحرب، باعتبارها انتهاكات جسيمة لقواعد أساسية تحكم سير العمليات القتالية.

أول ما تثبته الشهادة هو طبيعة المهمة، مهمة غير قتالية لمرافقة فريق من الدفاع المدني أثناء تنفيذ عمليات إنقاذ، هذا التحديد ليس أمراً ثانوياً، بل عنصر قانوني حاسم، لأنه يخرج الموقع من إطار الاشتباك العسكري المباشر ويدخله في إطار نشاط إنساني محمي. وعندما يُستهدف موقع في هذه الحالة، لا يعود السؤال متعلقاً فقط بوجود هدف عسكري، بل بمدى احترام الحماية الخاصة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

تدلّ الشهادة على أن الاستهداف وقع على مراحل زمنية متتالية، مع فواصل تسمح بالمراقبة وإعادة التقييم، هذا التسلسل، عند وضعه مع باقي المعطيات، ينفي الطابع اللحظي أو العرضي للهجوم، ويشير إلى سلوك عملياتي مستمر، في هذه الحالة، لا يُقيّم الفعل كحادث منفصل، بل كسلسلة أفعال مترابطة، وهذا عنصر مهم في توصيف الانتهاكات الجسيمة، لأن التكرار مع توافر الوقت لإعادة التقييم يعزّز قابلية نسبة السلوك إلى قرار واعٍ، لا إلى خطأ عابر.

تُثبت الشهادة أن الاستهداف وقع أثناء تنفيذ فعل إنقاذ محدد، أي في لحظة كان فيها النشاط الإنساني قائماً بصورة مباشرة، هذا العنصر له أهمية خاصة، لأنه يدلّ على أن طبيعة الموقع لم تكن غامضة أو مختلطة، بل كانت قابلة للتحديد وفي القانون الدولي الإنساني، كلما كانت الصفة المحمية للأشخاص أكثر وضوحاً، ارتفع مستوى الحماية، واشتدّ عبء التحقق قبل أي هجوم.

عند ربط هذه الشهادة بشهادة مدير عام الدفاع المدني، التي تؤكد وضوح الزي والشارة والكتابة، يتأكد أن الأشخاص المستهدفين كانوا قابلين للتعرّف ميدانياً، وليسوا مجرد أشخاص مجهولي الصفة، وهذا يعني أن الاستهداف لم يقع في بيئة التباس، بل في بيئة يمكن فيها تمييز الأشخاص المحميين.

يثير استهداف الموقع رغم هذه المعطيات مسألة انتهاك قاعدة التمييز، فالهجوم، في ظل غياب مؤشرات على نشاط قتالي في لحظة التنفيذ، يكون قد أصاب أشخاصاً محميين. كما يثير مباشرة مسألة الإخلال بواجب الاحتياطات، إذ كان من الممكن، بحسب الفواصل الزمنية والرصد الظاهر، إعادة تقييم الوضع قبل تنفيذ الهجمات اللاحقة.

يطرح الفعل أيضاً مسألة التناسب، فالأضرار المتوقعة من استهداف موقع يعمل فيه منقذون تشمل قتلهم وتعطيل عمليات الإنقاذ وتأخير الوصول إلى الجرحى وفي غياب ميزة عسكرية واضحة ومباشرة، يصبح هذا الضرر مفرطاً في علاقته بأي هدف محتمل.

الأثر القانوني لا يتوقف عند المنقذين أنفسهم، بل يمتد إلى الجرحى، فاستهداف من يقوم بإنقاذهم يعني عملياً تعطيل الالتزام بجمع الجرحى والعناية بهم، وهو التزام أساسي في القانون الدولي الإنساني، وعليه، فإن الفعل لا يصيب الأشخاص مباشرة فقط، بل يضرب أيضاً منظومة الحماية المرتبطة بهم.

وجود عناصر من الجيش اللبناني في الموقع، وفق ما ورد في الشهادة، لا يغيّر هذا التوصيف، ما دام دورهم مرتبطاً بمرافقة عملية إنقاذ وليس بالمشاركة في أعمال قتالية، في هذه الحالة، لا ينشأ هدف عسكري تلقائياً من مجرد الوجود، بل يبقى التقييم مرتبطاً بطبيعة النشاط الفعلي.

وعند جمع هذه العناصر، تتوافر مؤشرات قوية على وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد أساسية في القانون الدولي الإنساني، تشمل:

- استهداف وقتل أشخاص يتمتعون بحماية أثناء أداء مهمة إنسانية دون قيامهم باي عمل ضار
- تنفيذ هجمات دون تمييز كافٍ بين هدف عسكري وأشخاص محميين
- الإخلال بواجب التحقق والاحتياطات قبل تنفيذ الهجوم
- إحداث ضرر غير متناسب في ظل غياب ميزة عسكرية واضحة
- تعطيل عمليات إنقاذ الجرحى وما يرتبط بها من حماية

وفي سياق نزاع مسلح قائم، ومع توافر عنصر العلم أو إمكان العلم بطبيعة الموقع والأشخاص الموجودين فيه، فإن هذه الأفعال، مجتمعة، لا تبقى في إطار المخالفة أو الخطأ العملياتي، بل تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب، باعتبارها أفعالاً تنتهك بصورة خطيرة القواعد الأساسية التي تحمي الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية وتضمن الحد الأدنى من الإنسانية في النزاع المسلح.

تطرح واقعة مجدل زون مجموعة من المسائل القانونية المتداخلة، ولا يمكن حصرها في امكانية وجود هدف عسكري في البقعة المستهدفة فهذا على أهميته لا يكفي وحده، لأن الواقعة تتعلق بهجوم ثانٍ وقع بعد أن تحوّل الموقع إلى بيئة إنقاذ. لذلك، يجب تناولها انطلاقاً من صفة الأشخاص الموجودين، وطبيعة النشاط الذي كانوا يقومون به، وواجب التحقق قبل الهجوم، ومبدأ التمييز، والتناسب، والاحتياطات، وحماية الجرحى، وكذلك أثر وجود الجيش اللبناني في المكان.

من حيث الصفة المحمية لعناصر الدفاع المدني، تُظهر الوقائع أنهم كانوا ينفذون مهمة إنقاذ وإسعاف. هذه الصفة تمنحهم حماية قانونية واضحة. القاعدة العرفية ٣١ تفرض احترام وحماية أفراد الإغاثة الإنسانية،

والقاعدة ٣٢ تفرض حماية الوسائل المستخدمة في عمليات الإغاثة. ويعزز ذلك نص اتفاقية جنيف الأولى، ولا سيما المادة ١٢ التي تنص على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى في جميع الأحوال، والمادة ١٥ التي تفرض اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى وجمعهم. كما تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١٦ وجوب حماية الجرحى والمرضى المدنيين واحترامهم.

هذه القواعد قائمة بذاتها وملزمة بوصفها قواعد عرفية. إن استهداف عناصر الدفاع المدني أثناء قيامهم بعمل إنقاذ لا يمكن اعتباره ضرراً عرضياً عادياً متى كانت صفتهم ووظيفتهم واضحتين أو يمكن إدراكهما. ويزداد وضوح هذا التوصيف مع شهادة مدير عام الدفاع المدني التي أكدت أن العناصر كانوا يرتدون زياً موحداً يحمل شارة الحماية الخاصة، وأن عبارة "الدفاع المدني" كانت ظاهرة على الصدر، ما يجعل صفتهم قابلة للإدراك المباشر.

الهجوم الثاني يشكل نقطة الارتكاز الأساسية في التقييم القانوني. بعد الهجوم الأول، كان من الطبيعي والمتوقع وصول فرق إنقاذ. هذا ليس افتراضاً نظرياً، بل نتيجة مباشرة لطبيعة الأعمال القتالية. وهنا يبرز التزام قانوني واضح مستمد من المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الأولى، التي لا تكتفي بحماية الجرحى، بل تفرض أيضاً تمكين عمليات إنقاذهم.

لذلك، فإن أي طرف ينفذ هجوماً لاحقاً على الموقع نفسه أو محيطه لا يمكنه تجاهل احتمال وجود منقذين. القاعدة العرفية ١٦ تفرض التحقق من أن الهدف عسكري قبل أي استهداف. وفي حالة الهجوم الثاني، لا يكفي الاعتماد على التقييم السابق المرتبط بالهجوم الأول، لأن الظروف تغيّرت بالكامل.

معيار العلم أو إمكان العلم هنا ليس مفهوماً نظرياً، بل معياراً عملياً يتصل مباشرة بواجبات الأطراف في النزاع. فالمادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لا تكتفي بفرض الحماية، بل تفترض سلوكاً إيجابياً في احترام هذه الحماية، ما يعني أن تجاهل ظروف واضحة على الأرض قد يشكل إخلالاً بهذا الالتزام.

إذا كان المهاجم يعلم بوجود الدفاع المدني، يكون الاستهداف موجهاً مباشرة لأشخاص محميين. وإذا لم يثبت العلم الفعلي، فإن الوقائع الميدانية تجعل هذا العلم مفترضاً: هجوم أول، ركام، وقت كافٍ، وصول فرق إنقاذ.

من حيث مبدأ التمييز، ورغم أن هذا المبدأ يُنسب تقليدياً إلى قواعد أوسع، إلا أن جذوره العملية تظهر في التزامات اتفاقيات جنيف بحماية فئات محددة. فالحماية الخاصة للجرحى والمنقذين تعني عملياً عدم معاملتهم

كأهداف. وبالتالي، فإن اســتهداف موقع يضــم منقذين دون وجود دليل على نشــاط قتالي فعلي يُعد إخلالاً بواجب التمييز.

من حيث الاحتياطات، فإن التزامات اتفاقيات جنيف، ولا سيما المادة ١٥ من الاتفاقية الأولى، تفترض ليس فقط الامتناع عن الإضـرار، بل اتخاذ تدابير إيجابية لتسـهيل الإنقاذ. وبالتالي، فإن عدم إعادة تقييم الوضـع بعد الهجوم الأول، رغم المؤشرات الواضحة على وجود نشاط إنساني، يشكل إخلالاً بواجب الاحتياطات.

وتزداد أهمية هذا الجانب مع إفادة العسكري، التي تُظهر وجود فواصل زمنية كافية لإعادة التقييم.

من حيث التناسب، فإن استهداف موقع يعمل فيه منقذون يتعارض مع روح ونص اتفاقيات جنيف، التي تقوم على الحد الأدنى من الحماية الإنسـانية في النزاع. فالأضـرار المتوقعة هنا لا تصـيب فقط أشـخاصـاً، بل تصيب عملية الإنقاذ نفسها، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الواردة في المواد ١٢ و١٥ و١٦ المشار إليها.

من حيث حماية الجرحى، فإن اتفاقية جنيف الأولى لا تكتفي بحماية الجريح، بل تفرض أيضـــاً حمايته من خلال تمكين الوصـول إليه. وعليه، فإن اسـتهداف الدفاع المدني أثناء أداء هذه المهمة لا يشكل فقط اعتداءً على المنقذين، بل انتهاكاً مباشراً للالتزام بجمع الجرحى والعناية بهم.

من حيث، وجود الجيش اللبناني لا يغير هذا التوصـيف. فالاتفاقيات لا تنظر إلى الصـفة الشـكلية، بل إلى الواقع العملي. وإذا كان العسكريون يواكبون عملية إنقاذ، فإن وجودهم لا يسقط الحماية عن الموقع ولا يحوله إلى هدف عسكري مشروع.

من حيث الضــرورة العســكرية، فإن اتفاقيات جنيف لا تعترف بها كمفهوم مطلق، بل كمفهوم مقيد بواجبات الحماية. وبالتالي، لا يمكن استخدامها لتبرير استهداف موقع إنساني واضح.

من حيث التوصـيف القانوني، فإن اجتماع هذه العناصـر—وجود أشـخاص محميين، نشـاط إنسـاني ظاهر، إمكانية الرصـد، وتكرار الهجمات— يُظهر أن الفعل لا يندرج ضـمن الخطأ الميداني، بل ضـمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

ووفقاً للمادتين ١٩ و٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، ومع توافر العلم أو إمكان العلم، فإن استهداف موقع إنقاذ بهذه الصورة يرقى إلى مستوى انتهاك جسيم، ويُصنّف ضمن جرائم الحرب بالمعنى العام، بوصفه إخلالاً خطيراً بالالتزامات الأساسية لحماية الجرحى وأفراد الإغاثة.

غياب التفسير العملياتي ("الرواية الاسرائيلية")

قد يدعي "الجيش الاسرائيلي" أن الهجوم الأول استهدف مبنى يُعتقد أنه مرتبط بنشاط عسكري أو بحزب الله، وحتى على فرض صحة هذا الادعاء، فإنه لا يحسم قانونية الهجوم الثاني. فالقانون الدولي الإنساني لا يقوم على تقييم ثابت، بل على تقييم يتجدد مع تغير الوقائع وما كان هدفاً عسكرياً في لحظة معينة قد يفقد هذه الصفة لاحقاً، خصوصاً عندما يصل إلى الموقع الدفاع المدني والجرافات وتبدأ أعمال الإنقاذ. لذلك، لا يمكن قانوناً نقل توصيف الهدف العسكري من الهجوم الأول إلى كل ما يجري لاحقاً في المكان، لأن الواقع الميداني يكون قد تغيّر.

هذا الفهم يجد سنده في التزامات أطراف النزاع بموجب اتفاقية جنيف الأولى، التي تفرض اتخاذ التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى وجمعهم، ما يعني عملياً ضرورة احترام البيئة التي تنشأ فيها عمليات الإنقاذ وعدم التعامل معها كامتداد تلقائي للهدف السابق.

وقد يُدّعى أيضاً إن وجود الجيش اللبناني في الموقع جعله هدفاً عسكرياً، هذا القول يحتاج إلى تدقيق، مجرد وجود عناصر عسكرية في مكان ما لا يكفي بذاته العبرة ليست بالصفة، بل بالوظيفة الفعلية في لحظة الاستهداف. يجب أن يثبت أن هؤلاء العسكريين كانوا يؤدون دوراً قتالياً أو يساهمون بشكل مباشر في عمل عسكري أما إذا كانوا يواكبون الدفاع المدني أثناء تنفيذ عملية إنقاذ، كما تشير الوقائع، فإنهم في تلك اللحظة جزء من نشاط إنساني لا من اشتباك.

وفي هذا السياق، لا يمكن تجاهل ما تفرضه اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادة ١٦ التي تؤكد حماية الجرحى والمرضى المدنيين، وهو ما ينعكس عملياً على حماية كل من يعمل على إنقاذهم أو يسهل الوصول إليهم. وعليه، فإن هذا استهداف لا يمكن تبريره بالاستناد إلى وجود عسكري شكلي لا يرتبط بوظيفة قتالية.

وتزداد الحجة القانونية قوة مع إفادة العسكري المشارك نفسه، الذي أوضح أن انطلاقه حوالي الساعة ١٨:٠٠ كان في إطار مهمة غير قتالية لمواكبة فريق من الدفاع المدني. أهمية هذه الإفادة أنها تصدر من داخل الحدث، وتحدد طبيعة المهمة كما عايشها المشاركون فيها، لا كما تُفهم لاحقاً من الخارج. وبذلك، يصبح القول إن وجود الجيش حوّل الموقع إلى هدف عسكري قولاً غير كافٍ، وليس هنالك دليل على وجود نشاط قتالي فعلي في لحظة التنفيذ.

ويضعف هذا الادعاء أكثر بحسب شهادة مدير عام الدفاع المدني، التي أكدت أن العناصر كانوا يرتدون زياً موحداً يحمل شارة الحماية الخاصة، وأن عبارة "الدفاع المدني" كانت واضحة على مقدمة هندام العناصر (الملحق ١)، إضافة إلى أن التعليمات الداخلية تحظر بشكل مطلق على اي شخص غير عناصر الدفاع المدني مرافقة أي جريح داخل الآليات حتى ولوكان من أهله، هذه المعطيات لا تترك مجالاً واسعاً للالتباس، بل تشير إلى بيئة إنقاذ واضحة يمكن التعرف إليها ميدانياً.

وقد يدّعى أن الهجوم الثاني كان نتيجة خطأ أو سوء تقدير، وحتى إذا أُخذ هذا الاحتمال بعين الاعتبار، فإنه لا يعفي من المسؤولية إذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم التحقق أو عن تجاهل واجب الاحتياطات. فالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على معاقبة القصد المباشر، بل يفرض معياراً موضوعياً للسلوك الواجب، وعندما تكون الظروف على الأرض تشير بوضوح إلى وجود منقذين، من خلال الزي، والشارات، وطبيعة النشاط، فإن عدم التحقق من ذلك لا يُعد عذراً بحد ذاته، بل قد يكون دليلاً على إخلال بواجب قانوني.

ويزداد ضعف فرضية الخطأ عند النظر إلى تسلسل الوقائع كما ورد في إفادة العسكري الجريح، فالهجمات لم تقع دفعة واحدة، بل تعاقبت على مراحل، مقذوف أول في محيط الموقع، ثم هجوم ثانٍ، ثم هجوم ثالث بقذيفة دبابة بعد نحو خمس عشرة دقيقة. هذا التسلسل لا يثبت وحده القصد، لكنه يضعف فرضية الخطأ اللحظي، ويشير إلى استمرار في الفعل رغم توفر وقت لإعادة التقييم، وفي مثل هذه الحالات، يصبح السؤال القانوني مرتبطاً بمدى احترام واجب التحقق قبل كل هجوم لاحق، لا فقط قبل الهجوم الأول.

وقد يُدعّى أخيراً إن العمليات جرت في سياق نزاع مع حزب الله، وأن المنطقة بطبيعتها خطرة أو ذات طابع عملياتي، هذا الطرح لا يغيّر التقييم القانوني. فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وُضعت أصلاً لتنظيم السلوك في ظروف النزاع، لا خارجها. وجود نزاع مسلح لا يرفع الحماية عن الدفاع المدني، ولا يلغي واجب جمع الجرحى، ولا يسمح باستهداف عمليات الإنقاذ بل على العكس، كلما اشتد النزاع، ازدادت أهمية هذه القواعد، لأنها تمثل الحد الأدنى من الحماية الإنسانية الذي لا يجوز تجاوزها.

الخلاصة القانونية

تُظهر واقعة مجدل زون، عند قراءتها مع المنهجية المعتمدة وقواعد القانون الدولي الإنساني، تسلسلاً واضحاً في الوقائع لا يترك مجالاً كبيراً للالتباس، هجوم أول أدى إلى نشوء وضع إنساني، تلاه وصول الدفاع المدني والجرافات ودورية من الجيش اللبناني لتنفيذ مهمة إنقاذ، ثم هجوم لاحق أصاب المنقذين ومن

يواكبهم. هذا التسلسل ليس تفصيلاً زمنياً فحسب، بل هو العنصر الذي يعطي الواقعة ثقلها القانوني، لأنه يبيّن أن الهجوم الثاني لم يقع في فراغ، بل في لحظة كان فيها الموقع قد تحوّل فعلياً إلى بيئة إنقاذ محمية.

وانطلاقاً من هذا التسلسل، فإن استهداف عناصر الدفاع المدني أثناء قيامهم بعمل إنقاذ يشكل إخلالاً واضحاً بحماية أفراد ووسائل الإغاثة، كما يشكل خرقاً مباشراً لواجب حماية الجرحى والعالقين وجمعهم ورعايتهم، وهو واجب منصوص عليه في اتفاقية جنيف الأولى، كما تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة، حماية الجرحى والمرضى المدنيين، وهو ما ينعكس عملياً على حماية كل من يعمل على إنقاذهم.

كما أن الهجوم الثاني يطرح مسألة واضحة تتعلق بقاعدة التمييز، إذ لم يظهر تمييزاً كافياً بين هدف عسكري مزعوم وأشخاص محميين كانوا ينفذون مهمة إنسانية. ويطرح كذلك مسألة الإخلال بواجب الاحتياطات، لأن وجود المنقذين في موقع تعرض لهجوم سابق كان أمراً متوقعاً ويستوجب مستوى أعلى من التحقق قبل أي استهداف لاحق. وينبثق عن واجب الاحتياطات ضرورة الالتزام بالقاعدة ٢٠ من القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تفرض توجيه إنذار مسبق وفعال قبل أي هجوم قد يصيب مدنيين، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وبالنظر إلى الفاصل الزمني بين الهجمات في مجدل زون ووضوح طبيعة مهمة الإنقاذ تحت الرصد، فإن الظروف الميدانية كانت تسمح تقنياً وعملياً بتوجيه هذا الإنذار وتوفير فرصة لإخلاء الموقع، مما يجعل غيابه إخلالاً بالمعايير الوقائية التي تهدف إلى تجنب إلحاق الضرر بالأشخاص المحميين وطواقم الإغاثة. وإلى جانب ذلك، تبرز مسألة التناسب، لأن الضرر المتوقع من استهداف موقع إنقاذ—قتل منقذين، تعطيل عمليات الإنقاذ، وتأخير الوصول إلى الجرحى، هو ضرر مباشر وواضح، ولا يمكن موازنته بميزة عسكرية غير محددة أو غير مثبتة.

ولا يغيّر وجود الجيش اللبناني في الموقع من هذا التقييم فالمعطيات المتاحة تشير إلى أن وجوده كان في إطار مواكبة عملية إنقاذ، لا في سياق نشاط قتالي. وبالتالي، لا ينشأ عن هذا الوجود، بحد ذاته، هدف عسكري مشروع، ولا يمكن استخدامه لتبرير استهداف الدفاع المدني أو الجرافات المدنية بل إن هذا الوجود، عند وضعه في سياقه العملي، يعزز توصيف الموقع كمساحة منظمة للاستجابة الإنسانية، لا كموقع اشتباك.

وتضيف إفادة العسكري الجريح بعداً عملياً مهماً لهذا الاستنتاج، إذ تثبت أن مهمة الجيش كانت غير قتالية ومحصورة في مواكبة فريق من الدفاع المدني، كما تُظهر أن الهجمات لم تقع دفعة واحدة، بل تعاقبت على مراحل زمنية واضحة، ما يفتح المجال للقول بوجود وقت كافٍ للرصد وإعادة التقييم. وإلى جانب ذلك، فإن

شـهادة عنصـر الدفاع المدني التي تربط الاسـتهداف بلحظة إخراج جريح، وشـهادة مدير عام الدفاع المدني التي تؤكد وضوح الزي والشارة، تجعل مسألة العلم أو إمكان العلم بطبيعة الموقع والأشخاص الموجودين فيه قائمة على وقائع ملموسة، لا على افتراضات نظرية.

في هذا السياق، يصعب إبقاء الفعل في إطار الاشتباه أو الخطأ العملياتي، فالواقعة حدثت ضمن نزاع مسلح، وتوافرت فيها عناصـر واضـحة، أشـخاص محميون، مهمة إنسـانية ظاهرة، إمكانية للرصـد، وتكرار في الهجمات. هذه العناصـر، مجتمعة، تشـير إلى إخلال جدي بقواعد أساسية في القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الجرحى والخدمات الطبية.

ويتعزز هذا التوصـيف أكثر إذا نُظر إلى الواقعة ضـمن سـياق أوسـع، في حال ثبت وجود نمط متكرر لاسـتهداف فرق الإنقاذ أو عرقلة عمليات الإسـعاف، لأن التكرار يحوّل الواقعة من حادثة منفردة إلى سـلوك عملياتي يمس جوهر الحماية التي تقرها اتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة.

وعليه، يمكن تثبيت الصـياغة القانونية النهائية على النحو الآتي: إن اسـتهداف موقع مجدل زون بعد أن أصبح موقع إنقاذ، مع وجود عناصر من الدفاع المدني وجرافات مدنية ودورية من الجيش اللبناني في مهمة غير قتالية، يشكل إخلالاً واضحاً بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات، وبالالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الجرحى وأفراد ووسـائل الإغاثة، وفي سـياق نزاع مسلح قائم، ومع توافر العلم أو إمكان العلم بالطابع الإنساني للموقع وبالصفة المحمية للأشخاص الموجودين فيه، فإن هذا الفعل يرقى إلى مستوى جريمة حرب، سواء بوصفه استهدافاً مباشراً متعمداً لأشخاص محميين، أو هجوماً نُفذ دون تمييز كافٍ وبإهمال لواجب التحقق والاحتياطات.

لقطة شاشة رقم (١) غير معدّلة، نُشرت على الصفحة الرسمية للمديرية العامة للدفاع المدني عبر منصة فيسبوك، جرى التقاطها بتاريخ ١ أيار ٢٠٢٦

لقطة شاشة رقم (٢) غير معدّلة، لبيان صادر عن مركز عمليات طوارئ الصحة العامة (وزارة الصحة اللبنانية)، نُشر بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٦، جرى التقاطها بتاريخ ١ أيار ٢٠٢٦

الملحق (١)

صورة للهندام الموحد للدفاع المدني اللبناني مركز صور تبين وضوح الشارات الحامية وكذلك صورة سيارة اسعاف تابعة للمركز تظهرها بوضوح سيارة اسعاف تابعة للدفاع المدني

القسم السادس

استشهاد الصحافية آمال خليل وإصابة الصحافية زينب فرج في بلدة الطيري – جنوب لبنان

تمهيد

يتناول هذا التقرير واقعة استشهاد الصحفية آمال خليل، مراسلة جريدة الأخبار، وإصابة المصورة الصحافية زينب فرج، في بلدة الطيري في قضاء بنت جبيل، جنوب لبنان، بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٢٦. لا ينطلق التقرير من توصيف مسبق، بل من إعادة بناء إثباتية وفق منهجية بروتوكول بيركلي للتحقيقات مفتوحة المصدر، بما يقتضي تحديد المصدر، وفحص مضمونه الداخلي، ومقاطعته مع مصادر مستقلة، ثم ربط الوقائع بالقواعد القانونية ذات الصلة للوصول إلى استنتاج قانوني.

منهجية التقرير

يعتمد التقرير على مصادر مفتوحة متعددة، أبرزها إعادة البناء الزمنية التي نشرتها منظمة مراسلون بلا حدود، وتقرير وكالة رويترز، وتقرير وكالة اسوشيتد برس الذي تضمّن مقابلة مباشرة مع زينب فرج من المستشفى، إضافة إلى تقرير الجزيرة عن شهادة زينب فرج، وتغطية (LBCI) التي وصفتها بأنها "الشاهدة الوحيدة" على جريمة الطيري، أضف الى ذلك العمل الميداني والمعلومات المتوافرة لدى الجيش اللبناني حول الطلب من "الميكانيزم" السماح بدخول فرق الاسعاف والانقاذ، كما يحلل التقرير الرواية "الإسرائيلية" كما نقلتها رويترز ومراسلون بلا حدود، مع فحص مدى تطابقها مع تسلسل الأحداث والوقائع.

الادلة وربطها بالوقائع

الدليل الأول

https://tinyurl.com/278dpxam

يقدم تقرير قناة الجزيرة صورة إنسانية ومهنية عن الصحفية آمال خليل، فهو لا يكتفي بالإشارة إلى مقتلها، بل يعرض جزءا من مسيرتها، وشهادات أفراد من عائلتها وزملائها، وما قيل عن الساعات الأخيرة قبل وفاتها. وتظهر أهمية التقرير في أنه يضع آمال خليل في سياقها المهني، كصحفية كانت تعمل في الميدان وتغطي التطورات في الجنوب، لا كشخص مجهول الهوية أو الوجود في مكان الحادث.

من زاوية التوثيق، يفيد هذا التقرير في ثلاث نقاط أساسية، الأولى أنه يعزز الصفة الصحفية للضحية من خلال الشهادات والسياق المهني، والثانية أنه يضيف عناصر عن آخر الاتصالات والمعلومات المتداولة قبل وقوع الهجوم، والثالثة أنه يساهم في رسم صورة أولية عن صعوبة الوصول إلى المكان بعد الاستهداف.

الدليل الثاني

https://tinyurl.com/bdexmnvd

يتضمن تقرير أسوشيتد برس رواية الصحفية زينب فرج، وهي ناجية من الحادث وكانت ترافق آمال خليل. هذه النقطة تجعل التقرير ذا قيمة توثيقية عالية، لأن الشهادة لا تأتي من مراقب بعيد، بل من شخص كان داخل الواقعة وعاش مراحلها.

بحسب ما يورده التقرير، تتحدث زينب فرج عن تسلسل من الهجمات، إصابة سيارة أمامهما، ثم خروجهما من السيارة، ثم بقاء مسيرة في الأجواء، ثم استهداف سيارة آمال، وبعدها لجوء الصحفيتين إلى مبنى قريب، قبل استهداف ذلك المبنى لاحقا. هذا التسلسل مهم جدا، لأنه لا يصور الحادث كهجوم واحد معزول، بل كمسار متتابع امتد زمنياً وسمح.

الدليل الثالث

https://tinyurl.com/5eebprhu

تركز قناة LBCI على مرحلة ما بعد الهجوم، خصوصا عملية البحث والإنقاذ، فالمعطى الأبرز فيها يتعلق بمحاولة الصليب الأحمر الوصول إلى المكان، وسحب زينب فرج مصابة، وانتشال جثتين، ثم اضطرار الفريق إلى الانسحاب بعد تعرضه لخطر إضافي، قبل استكمال البحث عن آمال خليل لاحقا.

هذه المرحلة لا تقل أهمية عن لحظة الهجوم نفسها، ففي القانون الدولي الإنساني، لا ينتهي التقييم عند وقوع الإصابة أو الوفاة. طريقة التعامل مع الجرحى، وإمكان وصول فرق الإسعاف، واحترام عملها، كلها عناصر تدخل في قراءة الحادث. فإذا ثبت أن فرق الإنقاذ مُنعت أو أُخرت أو تعرضت لخطر غير مبرر أثناء محاولة الإخلاء، فإن ذلك يفتح بابا مستقلا للتحليل القانوني.

الدليل الرابع

https://tinyurl.com/3nnm7w5r

يقدم تقرير مراسلون بلا حدود مادة منظمة من حيث التسلسل الزمني، فهو يعرض الحادث من خلال أوقات متعاقبة، اتصالات، محاولات استغاثة، وتأخر وصول فرق الإنقاذ. لذلك يشكل هذا التقرير مادة مهمة لبناء خط زمني أولي للحادث.

أهمية هذا التقرير أنه لا يكتفي بالقول إن صحفية قُتلت، بل يحاول أن يربط بين عدة عناصر، وجود الصحفيتين في مهمة ميدانية، تعرضهما لخطر متدرج، حصول اتصالات للتنبيه أو طلب المساعدة، صعوبة وصول فرق الإنقاذ، ثم العثور على الجثمان لاحقا. هذا النوع من الترتيب يساعد في فهم ما إذا كانت هناك فرصة عملية للتحقق، أو لإيقاف التصعيد، أو لتسهيل الإنقاذ.

الدليل الخامس

https://tinyurl.com/kkj5htyn

يقدم تقرير رويترز رواية إخبارية ويعرض في الوقت نفسه بعض العناصر المتقابلة في الحادث. فهو يشير إلى مقتل الصحفية آمال خليل وإصابة المصورة التي كانت ترافقها، وإلى أن الصحفيتين كانتا في محيط بلدة الطيري أثناء التغطية، ثم لجأتا إلى مبنى قريب استهدف لاحقا.الأهمية الإضافية في تقرير رويترز أنه يورد أيضا الرواية الإسرائيلية.

الوقائع

في ٢٢ نيسان ٢٠٢٦، كانت آمال خليل وزينب فرج في بلدة الطيري في جنوب لبنان في مهمة صحافية ميدانية. حيث كانتا تخططان لتغطية الوضع بعد وقف إطلاق النار وكانتا تسيران وراء سيارة فيها مختار بنت جبيل علي بزي وشخص يدعى محمد علي حوراني عندما أصاب هجوم اسرائيلي السيارة الأمامية، وتتابعت الهجمات وصولاً إلى استهداف المنزل مما أدى الى استشهاد الصحافية آمال خليل وإصابة زينب فرج.

إعادة بناء التسلسل الزمني

تيعد إعادة البناء الزمني احد أهم مستويات الإثبات لأنها تجمع بين توقيت الضربات، الاتصالات، طلبات الإنقاذ، ودور "الميكانيزم".

الهجوم الأول، قرابة الساعة ١٤:٣٠، استهدف سيارة أمام المركبة التي كانت تقل آمال خليل وزينب فرج، وقد نجت الصحافيتان وتمكنتا من الخروج من السيارة، عند الساعة ١٤:٥٢، اتصلت الصحافية كارمن جوخدار، مراسلة الجزيرة في جنوب لبنان، بآمال خليل، نقلت جوخدار أنها سمعت آمال تركض وتلهث، لكنها قالت إنها بخير.

بين الساعة ١٥:٠٠ والساعة ١٦:٠٠، انتظرت فرق الإنقاذ إذناً من اللجنة المعروفة باسم "الميكانيزم" (آلية مراقبة وقف إطلاق النار) بعد ان تم التواصل معها عند الساعة ١٥:٤١، وهي الجهة التي تضطلع، ضمن أدوارها، بضمان ووساطة وقف إطلاق النار بين لبنان وإسرائيل، والتي أنشئت في تشرين الثاني ٢٠٢٤ برعاية فرنسا والولايات المتحدة وممثلين عن طرفي النزاع وقوات الامم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهذا ما يثبت ان هنالك طلب وجه الى لجنة تنسيق رسمية قائمة للوصول الآمن إلى موقع الاستهداف.

قرابة الساعة ١٥:١٥، استهدف هجوم ثان سيارة الصحافيتين، وبعد ذلك، اتصلت آمال خليل بزملائها لإبلاغهم بالهجوم، ثم لجأت مع زينب فرج إلى منزل قريب مؤلف من ثلاث طبقات. عند الساعة ١٦:٢٢، حصل آخر اتصال معروف مع آمال خليل، بحسب شقيقتها التي كانت على الهاتف معها، بعد هذا الاتصال انقطع التواصل معها. عند الساعة ١٦:٢٧، استُهدف المنزل الذي لجأت إليه الصحافيتان بهجوم ثالث بواسطة طائرة مقاتلة وليس بواسطة مسيّرة، وأن الدخان الناتج عن هذا الهجوم صوّرته كارمن جوخدار من بلدة الخيام المجاورة .(انظر الملحق ١)

قرابة الساعة ١٦:٤٠، لم يتمكن الجيش اللبناني وفرق الإنقاذ القريبة من الوصول إلى موقع الصحافيتين بسبب استمرار الهجمات. قرابة الساعة ١٨:٠٠، تمكن الصليب الأحمر من إجلاء زينب فرج، التي كانت مصابة، في اثناء ذلك أطلقت "القوات الإسرائيلية" قنبلة صوتية وذخائر حية أصابت سيارة الإسعاف (الصور في الملحق رقم ٢) باضرار واجبرتها على التراجع دون إنقاذ آمال خليل. عند الساعة ١٩:٢٠ تقريباً، قرر الجيش اللبناني مرافقة الصليب الأحمر إلى الموقع بسبب خطورة الوضع، بعد معالجة الأمور التقنية المتعلقة بالعتاد اللازم للانقاذ عاد الصليب الأحمر إلى المكان مع الجيش والجرافات قرابة الساعة ٢٠:٢٠، قبل الإعلان عند الساعة ٢٣:١٠ عن العثور على جثمان آمال خليل في الطابق الأرضي من المبنى.

شهادة زينب فرج وقيمتها الإثباتية

تُعد شهادة زينب فرج شهادة إثباتية مستقلة لأنها صادرة عن ناجية مباشرة كانت حاضرة في جميع مراحل الواقعة، ووصفت ساعات من الألم بانتظار وصول المساعدة، قالت زينب إن الهجوم الاول اصاب السيارة التي كانت أمامهما بينما كانت آمال تصوّر بهاتفها من نافذة السيارة، بعد ذلك توقفتا وخرجتا من السيارة واحتمتا على جانب الطريق بينما بقيت مسيّرة في السماء فوقهما، بعد أقل من ساعة، أصابت هجوم ثان سيارة آمال بجانبهما.

تضيف زينب، أنها تمكنت من فتح باب معدني لمحل أو مرآب خلفهما واحتمتا داخله. وصفت حالة آمال بأنها كانت تزحف ومصابة وأنها أصيبت أيضاً بحروق بعد اشتعال السيارة المستهدفة القريبة منهما، وهذا التفصيل لا يضيف مجرد وصف إنساني للواقعة، بل يغيّر موقع آمال القانوني داخل التحليل: فهي لم تعد فقط صحافية مدنية في موقع خطر، بل أصبحت أيضاً جريحة تحتاج إلى إنقاذ ورعاية، بما يستدعي حماية مضاعفة بموجب قواعد حماية الجرحى والمرضى.

وتضيف زينب أنها، بينما كانت في حالة إنهاك، سمعت صوت صاروخ يسقط، قبل أن يصيب هجوم ثالث المبنى الذي كانت آمال تحتمي فيه. وقد قذفت قوة الانفجار زينب إلى الخارج، فيما بقيت آمال عالقة في الداخل.

يتقاطع تقرير منشور في ٢٦ نيسان ٢٠٢٦ مع هذه الشهادة، إذ ينقل أن زينب فرج قالت إن سيارة كانت تسير أمامهما تعرضت لقصف مفاجئ بصاروخ "بلا صوت"، ثم توقفتا واحتمتا في موقع قريب، قبل أن تتعرض سيارة آمال لقصف مباشر وهي تبعد عنهما نحو ثلاثة أمتار، ما أدى إلى إصابة آمال بحروق بعد اندلاع النار في المركبة. كما يذكر التقرير أن زينب حاولت مساعدة آمال والابتعاد بها إلى أحد المباني القريبة، وأن القصف تجدد لاحقاً، فدفعتها قوة الانفجار إلى الخارج وبقيت آمال في الداخل كما نشر تقرير عن شهادة زينب فرج ووصفتها بأنها "الشاهدة الوحيدة على جريمة الطيري"، ان تعدد المصادر يعطي هذه الشهادة وزناً اثباتياً قانونياً.

ذكرت الشاهدة انه طوال وقت الهجوم كانت هنالك مسيرة تراقبهما شخصيا وتحلق فوقهما على علو منخفض بعرض صور بعض المسيرات تعرفت على احداها (الملحق ٣) وتبين انها ..... وهذا النوع مستعمل من قبل "الجيش الاسرائيلي" وتثبت هذه الشهادة ان قبل الاستهداف كان هنالك بث كباشر من بقعة الاستهداف

وهو مركز على الصـــحافييتين وهذا يدل على معرفة هويتهما قبل الاســتهداف وعلى الاقل معرفة طبيعتهما المدنييتين بالتالي العلم بصفتهما المخمية بموجب القانون الدولي الانساني.

تقييم الرواية الإسرائيلية

زعم "الجيش الإسرائيلي" إنه حدد مركبتين خرجتا من منشأة عسكرية يستخدمها حزب الله، وتجاوزتا ما يسميه "خط الدفاع الأمامي"، واقتربتا من القوات بطريقة شــكلت تهديداً فورياً، فاســتهدف إحدى المركبات ثم مبنى قريباً، كما قال الجيش الإسرائيلي إنه لا يستهدف الصحافيين. الحساب الرسمي "للجيش الإسرائيلي" على منصة أكس أكد أن سلاح الجو استهدف إحدى المركبات ثم مبنى لجأ إليه من وصفهم بـــ "المتسللين"، بعد اعتبارهم منتهكين لاتفاق وقف إطلاق النار.

لكن فحص هذه الرواية قانونياً وإثباتياً يؤدي الى عدم قبولها، إذا كان الاشتباه الأولي مرتبطاً بسيارة معينة، فلا يبرر ذلك تلقائياً اســـتهداف ســـيارة الصـــحافيتين أو المبنى الذي لجأتا إليه لاحقاً. وإذا كان "الجيش الإسرائيلي" يصف الأشخاص بأنهم "متسللون"، فإن هوية الصحافيتين كانت معروفة وأن هويتهما أُبلغت اليه، على الأقل عند طلب الاذن من قبل الميكانيزم قرابة الساعة ١٥:٤١ وقبل استهداف المبنى، وكانت صورهما تنقل مباشرة بواسطة مسيرة المراقبة التي تخلق فوقهما على علو منخفض جداً وفقل بلفلدة الشاهدة، هنا يصبح السؤال القانوني الحاسم ليس فقط هل كان هناك اشتباه أولي؟ بل ماذا كانت الجهة المهاجمة تعرف، أو كان ينبغي أن تعرف صفة الاشخاص المستهدفين، عند الساعة ١٦:٢٧، عندما استُهدف المنزل؟ والجواب وفقاً للوقائع المثبتة هو نعم.

القانون الواجب التطبيق

حماية الصحفيين

تؤكد قاعدة القانون الدولي الإنساني العرفي رقم ٣٤، وفق قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الصـــحافيين المدنيين في مهام مهنية في مناطق النزاع يجب احترامهم وحمايتهم ما لم يشـاركوا مباشـرة في الأعمال العدائية، وفي السياق نفسه يعتبر الصحفيين مدنيين طالما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية. كما اكد قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧٣٨ ، على وجوب احترام وحماية الصـــحافيين ووســائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وحظر استهدافهم، والدعوة إلى ضمان سلامتهم وعدم عرقلة عملهم.

عند ربط هذه القاعدة بالوقائع، لا يكون الاستنتاج مبنياً على النتيجة وحدها، أي مقتل صحافية وإصابة أخرى، بل على سلسلة عناصر مترابطة: صحافيتان في مهمة مهنية، هجوم أول على سيارة أمامهما، خروج الصحافيتين ومحاولة الاحتماء، بقاء مسيّرة فوق الموقع، هجوم ثان على سيارة آمال، إصابة وحروق، لجوء إلى مبنى، ثم هجوم ثالث على المبنى.

الرابط بين القاعدة والوقائع واضـــح هنا، الوقائع المتاحة تثبت أن آمال خليل وزينب فرج كانتا في مهمة صـحافية، وأن آمال كانت تصـور آثار الوضـع الميداني، وأن زينب كانت ترافقها كمصـورة صـحافية. لا يعرض أي من المصادر المفتوحة ولا "الجيش الاسرائيلي"، دليلاً على مشاركة أي منهما مباشرة في الأعمال العدائية. لذلك، تبقى صفتهما القانونية الأصلية هي صفة المدنيتين المحميتين ولا يغير من ذلك موقف الجهة الإعلامية التي تعمل آمال معها أو الخط التحريري للمؤسـسـة، لأن الحماية القانونية للصـحافي لا تسـقط بسـبب الانتماء المهني أو الرأي التحريري، بل فقط في حال المشـاركة المباشـرة في الأعمال العدائية، وهذا أمر غير ثابت بشكل قاطع من الناحية القانونية.

بناءً على ذلك، فإن استهداف سيارة الصحافيتين، ثم استهداف المبنى الذي لجأتا إليه، بعد وجود مؤشرات واتصالات عن هويتهما ومكانهما، يثير شبهة قوية بانتهاك مبدأ التمييز. ليس الاستنتاج هنا قائماً فقط على مقتل صحافية وإصابة أخرى، بل على الصلة بين الوقائع والقاعدة مدنيتان في مهمة صحافية، لا دليل على مشاركة مباشرة، استهداف متتابع، ومعلومة محتملة عن الهوية قبل الهجوم الثالث.

واجب التحقق والاحتياطات

يفرض القانون الدولي الإنساني واجب عناية مستمرة لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية اثار الأعمال العدائية، ويُلزم من يخطط أو يقرر الهجوم بالتحقق بكل الوسـائل الممكنة من أن الهدف عسـكري، وبإلغاء أو تعليق الهجوم فوراً إذا تبيّن خلاف ذلك أو إذا كان الضرر المدني المتوقع مفرطاً.

تطبيق هذه القاعدة على الوقائع يكشـف وضـوح الانتهاك، بين الهجوم الاول قرابة السـاعة١٤:٣٠ والهجوم الثالث عند ١٦:٢٧ يوجد ما يقارب سـاعتين. خلال هذه الفترة، خرجت الصـحافيتان من السـيارة، جرت اتصـالات مع زملاء وأقارب، بدأت محاولات تنسـيق للإنقاذ عبر الصـليب الأحمر والجيش والميكانيزم و"الجيش الإسـرائيلي"، وانتظرت فرق الإنقاذ إذناً من الميكانيزم بين ١٥:٠٠ و١٦:٠٠. كما بقيت، وفق شهادة زينب، مسيّرة في السماء فوق الموقع، هذه المعطيات تجعل واجب التحقق واجباً مستمراً لا لحظياً.

الاستنتاج القانوني هنا أن التقييم العسكري الأولي وفق الرواية "الاسرائيلية"، على افتراض وجوده، كان يجب أن يُعاد بعد تغير الوقائع من سيارة أمامية مستهدفة، إلى صحافيتين خرجتا واحتمتا، ثم إلى جريحتين داخل محل أو منزل. فإذا استمر الهجوم بعد هذه التغيرات، ومع وجود قنوات تنسيق تطلب الوصول الآمن الى موقع الاستهداف ومراقبة مستمرة من قبل المسيرة التابعة للجهة التي نفذت الهجوم، مع العلم بالصفة الصحفية للمستهدفتين. الرابط هو أن القاعدة تطلب التحقق المستمر قبل الاستهداف، والوقائع تكشف زمناً ومعلومات واتصالات ومراقبة تسمح بهذا التحقق، فإن ذلك يؤكد بشكل قاطع عن وجود انتهاك جسيم لقاعدة التحقق والاحتياطات.

حماية الجرحى والوحدات الطبية

تنص أحكام اتفاقية جنيف الاولى والقانون الدولي الإنساني العرفي، ولا سيما القاعدتين ١٠٩ و١١٠ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه متى سمحت الظروف، ولا سيما بعد الاشتباك، يجب على كل طرف أن يتخذ دون تأخير كل التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلائهم دون تمييز، وأن يحصلوا على الرعاية الطبية اللازمة بالقدر الممكن وبأقل تأخير، كما تشمل الحماية واجب اتخاذ تدابير لحماية الجرحى والمرضى من سوء المعاملة، وجمع الموتى وإجلائهم متى سمحت الظروف .

وبحسب الوقائع، كانت آمال خليل بعد الهجوم الثاني جريحة، وفق شهادة زينب فرج، كانت تزحف، مصابة، وتعاني حروقاً بعد اشتعال المركبة القريبة، زينب نفسها كانت مصابة وبحاجة إلى إجلاء. بعد الهجوم الثاني، أصبحت آمال عالقة داخل المبنى، بينما أُخرجت زينب من الركام، هذه الوقائع تُدخل الضحيتين في نطاق حماية الجرحى، ولا سيما آمال التي بقيت لساعات دون إجلاء.

فريق الإنقاذ تمكن من إخراج زينب وإخلائها، وكذلك جثتي الشخصين اللذين قُتلا في الهجوم على السيارة الأولى، وأن وزارة الصحة اللبنانية قالت إن "الجيش الإسرائيلي" فتح النار على سيارة إسعاف الصليب الأحمر التي وصلت لإنقاذ آمال، ما أجبرها على التراجع. وإن المهمة الإنسانية مُنعت عبر قنبلة صوتية وذخيرة حية باتجاه سيارة الإسعاف، فيما منع القصف المستمر الوصول وأن الجيش اللبناني قرر لاحقاً مرافقة الصليب الأحمر رغم غياب الإذن الواضح من "الميكانيزم" .

الرابط القانوني، ثبوت منع سيارة إسعاف أو إجبارها على التراجع بقوة نارية أو قنبلة صوتية أثناء محاولة إخلاء جريحة عالقة، فإن ذلك لا يكون مجرد أثر جانبي للهجوم، بل انتهاكاً مستقلاً لواجب حماية الاعيان الطبية وللبحث عن الجرحى وجمعهم وإجلائهم دون تأخير، كما أن تأخر انتشال الجثمان حتى ٢٣:١٠ يثير

أيضــاً مســألة واجب جمع الموتى وإجلائهم، مع ضــرورة التمييز بين التأخير الناتج عن الخطر العســكري الفعلي وبين التأخير الناتج عن منع غير مبرر ومتعمد.

الشخصان اللذان قُتلا في السيارة الأولى وصلتهما بسلسلة الوقائع

لا يجوز إسـقاط الشـخصـين اللذين قُتلا في السـيارة الأولى من التقرير، لأن وجودهما ليس تفصـيلاً جانبياً، يشــار إلى أن شــخصــين قُتلا في الهجوم الأول على الســيارة، ولم يتم تأكيد هويتيهما فوراً وأن فريق الإنقاذ أخرج زينب، وكذلك جثتي الشخصين اللذين قُتلا في الهجوم على السيارة الأولى.

تثبت هذه الواقعة ان المشـهد منذ بدايته كان مشـهد ضـحايا وإخلاء جثث، لا مجرد تحرك عسـكري مسـتمر وثانياً، تظهر أن فرق الإنقاذ كانت تتعامل مع أكثر من ضحية في الموقع، ما يجعل طلب الممر الآمن عبر "الميكانيزم" أكثر إلحاحاً، ورغم عدم تحديد هوية الشــخصــين فوراً الا ان زينب فرج في شــهادتها قالت انهما مختار المحلة وشخص يساعدهما عادة ويرشدهما على الطريق.

التحليل القانوني

السـياق الثابت لا يعكس واقعة هجوم منفرد يمكن عزله وتحليله على أسـاس لحظة واحدة، بل يكشـف تتابعاً عملياتياً مؤلفاً من ثلاث مراحل مترابطة زمنياً ومكانياً، لكل منها معطياتها الخاصـة التي كان ينبغي أن تؤثر في القرار اللاحق بالاستهداف. تبدأ المرحلة الأولى بهجوم استهدف مركبة أمام الصـحافيتين وأدت إلى مقتل شخصين، وهو ما حوّل الموقع فوراً إلى مسرح إصابات وفتح باباً لوجود مدنيين وفرق إنقاذ محتملة. في هذه اللحظة، يكون التقييم الأولي، مهما كان أساسه، قد ارتبط بمركبة محددة وظرف محدد، إلا أن الوقائع اللاحقة تُظهر أن هذا الظرف لم يستمر على حاله.

في المرحلة الثانية، وبعد خروج الصــحافيتين من المركبة وانتقالهما إلى جانب الطريق ومحاولتهما الاحتماء، أصـاب هجوم لاحق سـيارتهما. هنا يتغير عنصـران أسـاسـيان: أولاً، لم يعد الحديث عن مركبة غير معرّفة تتحرك على الطريق، بل عن أشــخاص خرجوا منها وباتوا في وضــع مكشــوف؛ وثانياً، ظهرت إصــابات مباشرة، إذ تشير شهادة زينب فرج إلى أن آمال خليل أُصيبت إصابات متعددة واشتعلت النيران في السيارة. بعد هذا الهجوم، لم يعد الحديث عن مركبة مشــتبه بها، بل عن أشــخاص مصــابين خارجها، أحدهما على الأقل غير قادر على الحركة.

أما المرحلة الثالثة، فتقع بعد انتقال الصحافيتين إلى مبنى قريب طلباً للحماية، وفي وقت كانت فيه محاولات التنسيق للإخلاء قد بدأت عبر قنوات معروفة، بما في ذلك الصليب الأحمر والجيش اللبناني عبر "الميكانيزم". في هذه المرحلة، لم يعد الحديث عن حركة أو انتقال، بل عن موقع ثابت يضم شخصين، إحداهما على الأقل مصابة، ومع وجود طلبات معلنة لتأمين ممر آمن للوصول. الهجوم الثالث لم يقع على مركبة، بل على مبنى لجأ إليه شخصان بعد إصابتهما.

الأثر القانوني لهذا النمط لا يرتبط بعدد الهجمات بحد ذاته، بل بالعلاقة بينها، فكل مرحلة لاحقة لم تكن استمراراً تلقائياً للمرحلة السابقة، بل جاءت بعد تغير واضح في الوقائع الميدانية، من مركبة أمامية إلى أشخاص خارج المركبة، ثم إلى أشخاص مصابين، ثم إلى أشخاص داخل مبنى. هذا التغير يطرح مباشرة مسألة إعادة التحقق قبل الهجوم اللاحق. وعليه، فإن تحليل الهجوم الثالث لا ينفصل عن المعطيات التي سبقتها، لأن القرار بالاستهداف في تلك اللحظة كان يفترض أن يأخذ في الاعتبار هذه التغيرات.

في هذا السياق، تشكل وقائع اخرى اثباتاً اضافياً لما ذكرنا، فإذا كانت هناك مسيّرة تحلّق فوق الموقع كما تفيد شهادة زينب فرج، فإن ذلك يشير إلى وجود مراقبة مستمرة. وإذا كانت الاتصالات قد بدأت مع الصليب الأحمر والجيش اللبناني و"الميكانيزم" والجانب "الإسرائيلي" لتأمين ممر آمن، فإن ذلك يعني أن الموقع لم يعد مجهولاً من حيث وجود أشخاص بحاجة إلى إخلاء. وإذا كانت فرق الإنقاذ قد انتظرت إذناً من "الميكانيزم" بين الساعة ١٥:٠٠ والساعة ١٦:٠٠، فإن هذا يثبت أن الوصول إلى الموقع كان موضوع تنسيق رسمي ومعروف بين الميكانيزم و"الجيش الاسرائيلي".

عند جمع هذه العناصر، لا يمكن فصل الهجوم الثالث عن هذا السياق، فهو وقع في ظل وجود مراقبة مؤكدة، واتصالات جارية، وطلب وصول، وإصابات قائمة، وموقع محدد. في هذه الظروف، يتحول السؤال القانوني من تقييم مشروعية الهجوم الأول إلى مسألة ما إذا جرى تعليق الهجوم أو إعادة التحقق بعد تغير الوقائع. إذا كانت المعلومات المتعلقة بالهوية المدنية والموقع والحالة الطبية قد أصبحت متاحة أو قابلة للمعرفة، فإن الاستمرار في قرار الاستهداف دون إعادة تقييم يطرح مسألة الإخلال بواجب التأكد من مشروعية الهدف وبالتالي يثبت عن وجود عنصر التعمد في سياق نزاع مسلح في استهداف مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، مع معرفة "الجيش الاسرائيلي" بالحماية التي تتمتع بها المستهدفتين.

بذلك، لا تُستخلص النتيجة من توصيف عام، بل من الربط بين عناصر محددة تعدد المراحل، تغير طبيعة الهدف، توفر وقت ومعطيات إضافية منها معرفة طبيعة الهدف، واستمرار استخدام القوة رغم ذلك هذا الربط

يؤكد أن سلوك "الجيش الاسرائيلي" يشكل انتهاكاً جسيما للقانون الدولي الانساني يتمثل باستهداف مدنيين أصبحوا في وضع يستوجب الحماية، بما في ذلك كونهم جرحى داخل موقع لجوء محدد، اضف الى ذلك استهداف الخدمات الطبية التي تدخلت لانقاذهما، ولا يمكن فصل هذا عن السياق العام للنزاع المسلح في لبنان حيث تظهر معطيات اخرى عن استهداف ممنهج للصحفيين وللأعيان الطبية حيث اتى الاستهداف موضوع التقرير حلقة من حلقات هذه السياسة الممنهجة التي يعتمدها "الجيش الاسرائيلي" مما يثبت ارتكاب جرائم حرب على نطاق واسع.

الخلاصة القانونية

بناءً على ما تقدّم من تقاطع المصادر المفتوحة، وما أمكن استخلاصه منها عند قراءتها جنباً إلى جنب مع معطيات الجيش اللبناني وشهادة زينب فرج، لا يعود توصيف واقعة الطيري مسألة تقدير عام أو انطباع أولي، بل يستند إلى عناصر واقعية متكررة ومتسقة عبر أكثر من مصدر. هذه العناصر لا تقتصر على النتيجة النهائية، أي مقتل آمال خليل وإصابة زينب فرج، بل تمتد إلى كيفية تطوّر الحدث خطوةً خطوة، وجود صحافيتين في مهمة ميدانية واضحة الطابع، عدم ظهور أي مؤشر على مشاركتهما في عمل عدائي، انتقالهما من مركبة إلى موقع مكشوف ثم إلى مبنى طلباً للحماية، تعرّضهما لهجمات متتابعة خلال فترة زمنية غير قصيرة، وبدء اتصالات فعلية لتأمين إجلاء عبر قنوات معروفة، تزامناً مع إصابتهما وتمتعهما بحماية اضافية كجرحى. هذه الوقائع، عند وضعها في سياق واحد، لا يمكن قراءتها كحوادث منفصلة، بل كمسار واحد تتغير فيه المعطيات مع كل مرحلة، ما يفرض حكماً إعادة النظر في أي تقييم سابق لطبيعة الهدف.

في هذا الإطار، لا يقوم الاستنتاج على تعميم أو لغة تقديرية، بل على ربط مباشر بين ما حدث فعلياً وبين ما تفرضه القواعد القانونية في مثل هذه الحالات. فوجود صحافيتين بصفة مدنية ثابتة، وعدم وجود دليل على فقدان هذه الصفة، يقابله استهداف متتابع لمواقع تواجدتا فيها، من الطريق إلى السيارة ثم إلى المبنى. ومع كل انتقال، كانت الوقائع تتبدل: من وجود في مركبة إلى وجود مكشوف، ثم إلى إصابة، ثم إلى لجوء داخل مبنى، بالتوازي مع اتصالات جارية لطلب المساعدة. هذا التسلسل، بطبيعته، يضع مسألة التحقق في صلب التقييم، لأن كل مرحلة كانت تتيح معطيات إضافية حول هوية الأشخاص وموقعهم وحالتهم.

المعطيات المتاحة تشير إلى أن ما جرى قد لا ينسجم مع متطلبات التمييز والتحقق والاحتياطات، وأن التعامل مع الهدف لم يُعدّل بما يتناسب مع تغير الظروف على الأرض. كما أن مسألة بقاء إحدى الضحيتين

تحت الأنقاض لساعات، في ظل محاولات موثقة لطلب الإخلاء، تؤكد عدم مدى احترام قواعد حماية الجرحى وعمليات الإسعاف، بصرف النظر عن مشروعية الهجمات نفسها.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الوقائع، تطرح بصـــورة جازمة بأن الهجوم، في مراحله المتعاقبة، قد شـــمل استهدافاً لصحافيتين تتمتعان بالحماية كمدنيتين، وقد يكون قد جرى دون إعادة تقييم كافية لطبيعة الهدف بعد إصـــابتهما وانتقالهما إلى موقع لجوء. كما تطرح الوقائع أن إجراءات الإجلاء قد تأخرت أو تعرقلت بصـــورة متعمدة من قبل الطرف "الاسرائيلي" في لحظة كانت الحاجة إليها واضـحة. وكما ثبت، من خلال الأدلة، أن "الجهة الاسرائيلية" كانت على علم بهوية الصحافيتين أو انها كانت قادرة على التحقق منها، وأنها كانت على علم بوجود إصـابات وطلبات إخلاء قبل الهجوم الأخير أو خلال محاولات الإسـعاف، فإن المسـألة لا تعود مجرد خطأ في التقدير، بل تندرج ضـمن أفعال يُنظر إليها على أنها انتهاكات جسـيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وترقى بحسب اليقين القانوني إلى مستوى جريمة حرب.

الملحق (١)

صورة ملتقطة من شاهد عيان (الصحفية كارمن جوخضار) توثق لحظة استهداف المنزل

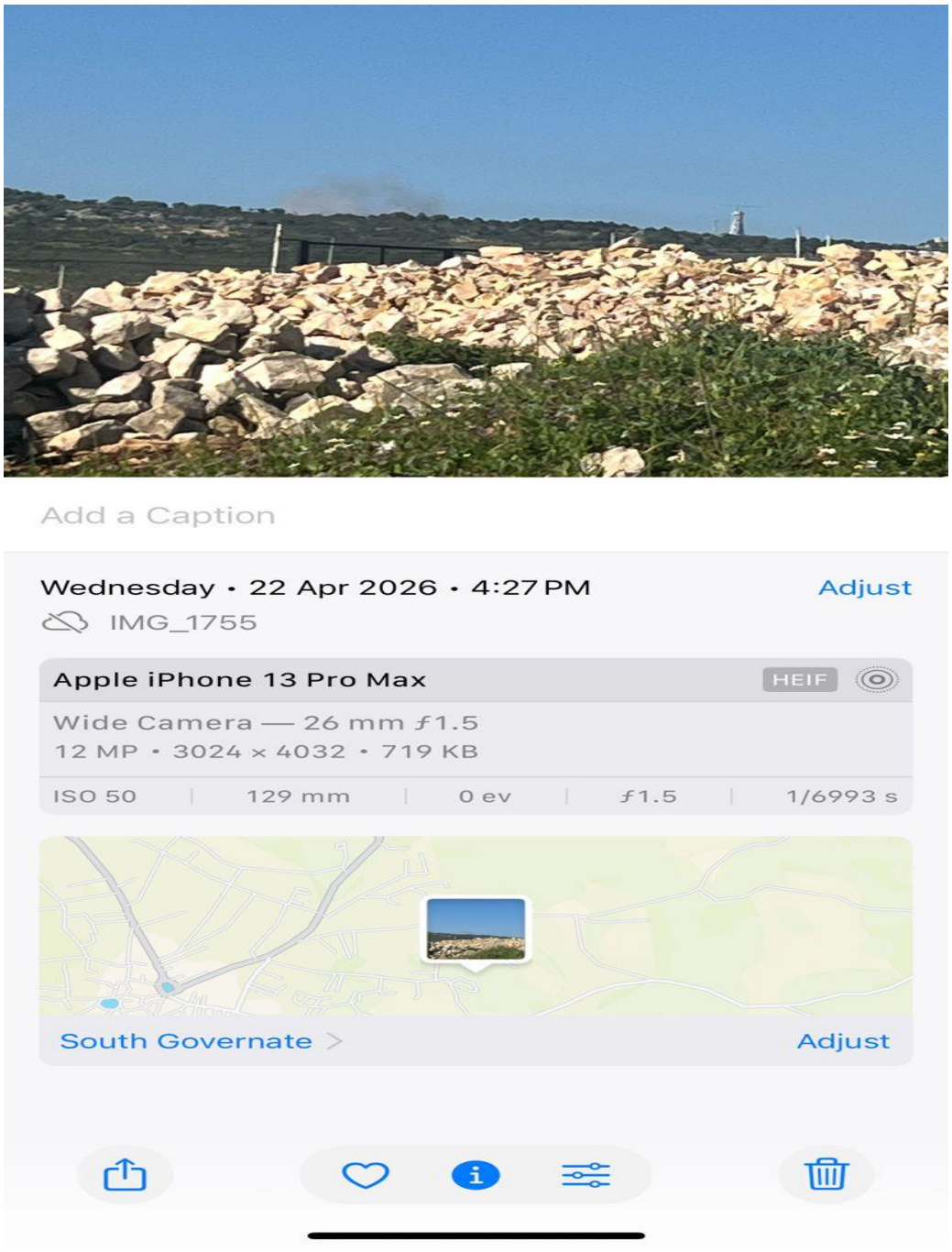

الملحق(٢)

صور تبين سيارة الصليب الاحمر اللبناني التي تدخلت واخلت الصحفية زينب فرج (الساعة١٨:٠٠) وهي مصابة بالرصاص من جراء الاستهداف التي تعرضت له واجبرها على الانسحاب

الملحق ٣

صورة نوع المسيرة التي تعرفت عليها الشاهدة زينب فرج كانت تحلق فوقهما طيلة فترة الواقعة حسب افادتها

Autel EVO Max 4T

تتمكن هذه المسيّرة أن تعرض في الوقت نفسه بثاً مباشراً من عدة مستشعرات، بما في ذلك الكاميرات ذات الزاوية الواسعة، والكاميرات الحرارية، وكاميرات التقريب.

مدة الطيران: توفر مدة طيران تصل إلى ٤٢ دقيقة.

المدى: تتميز بمدى إرسال يصل إلى ١٥ كيلومتراً.

نظام الكاميرا: يتضمن كاميرا تقريب بدقة ٤٨ ميغابكسل، قادرة على تقريب بصري حتى ١٠ مرات، وتقريب هجين حتى ١٦٠ مرة.

القسم السابع

هجمات ٨ نيسان ٢٠٢٦، هجمات عشوائية واسعة النطاق على اهداف مدنية

تمهيد

يتناول هذا التقرير الهجمات الإسرائيلية التي طالت لبنان في ٨ نيسان ٢٠٢٦، بعد ساعات من إعلان وقف إطلاق نار مرتبط بالمواجهة بين الولايات المتحدة وإيران. ولا يمكن فصل توقيت هذه الهجمات عن قراءتها القانونية والواقعية. ففي الوقت الذي كان يُفترض فيه أن يتراجع التصعيد الإقليمي، شهد لبنان واحدة من أوسع موجات الهجوم في النزاع القائم. وقد وصفت رويترز هذه الهجمات بأنها الأكبر التي تنفذها إسرائيل ضد حزب الله منذ بدء الحرب، مشيرة إلى أن الجيش الإسرائيلي أعلن أنه استهدف بنى لحزب الله داخل "مناطق مدنية" في أنحاء البلاد. كما نقلت أن الهجمات قتلت أكثر من ٢٥٠ شخصاً وأصابت أكثر من ١,١٠٠ في يوم واحد، بعد وقف إطلاق النار المتعلق بإيران والولايات المتحدة.

ما يظهر من المصادر المفتوحة لا يشير إلى هجوم واحد أو واقعة محدودة، بل إلى سلسلة هجمات وقعت خلال فترة زمنية قصيرة، وطالت بيروت، والضاحية الجنوبية، ومناطق في جبل لبنان، والبقاع، والجنوب. وبحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، فقد شهد ٨ نيسان أكثر من ١٠٠ هجوم إسرائيلي شملت بيروت ومواقع متعددة في جبل لبنان والبقاع والجنوب. وفي تحديث لاحق، وصفت المفوضية ذلك اليوم بأنه ذروة عنيفة للنزاع، مع أكثر من ١٠٠ هجوم خلال عشر دقائق، أسفرت عن أكثر من ٣٠٠ قتيل و١,٢٠٠ جريح في يوم واحد. كما ذكرت هيومن رايتس ووتش أن أكثر من ١٠٠ هجوم إسرائيلي في ذلك اليوم، بما في ذلك داخل أحياء مكتظة في بيروت، أدت إلى مقتل أكثر من ٣٠٠ شخص وإلحاق أضرار بجسر القاسمية الحيوي.

جغرافياً، لا تبدو الهجمات محصورة بمنطقة عمليات تقليدية، فقد أصابت أحياء مدنية وتجارية مكتظة في بيروت ومحيطها، وبرزت مناطق مثل كورنيش المزرعة، تلة الخياط، عين المريسة، حي السلم، ومواقع في جبل لبنان مثل كيفون، ضمن نطاق الهجمات. هذا الاتساع يفرض التحقق من كل موقع على حدة، لكنه يفرض أيضاً النظر إلى النمط العام: باختيار الاهداف ووتيرة التنفيذ و وتقدير الاضرار الجانبية وقد أفادت عدة تقارير موثقة بأن الهجمات طالت أحياء سكنية مكتظة كانت حتى ذلك الحين بمنأى نسبياً عن الهجمات في بيروت ومناطق أخرى، وأن حصيلة وزارة الصحة ارتفعت لاحقاً إلى ٣٥٧ قتيلاً و١,٢٢٣ جريحاً، مع التأكيد أن الحصيلة غير نهائية بسبب استمرار البحث تحت الأنقاض والتعرف إلى الضحايا.

كما أن ارتفاع أرقام الضحايا تدريجياً يوضح أن آثار الهجمات لم تنتهِ مع لحظة الانفجار ولا يعني اختلاف الأرقام بالضرورة تضارباً في الروايات، بل يعكس أن عمليات البحث والإنقاذ والتعرف إلى الضحايا استمرت بعد الهجمات. لذلك لا تكفي قراءة الرقم كحصيلة نهائية، بل يجب النظر إليه كدليل على امتداد الأثر الإنساني بعد لحظة الهجوم.

لا يتعامل هذا التقرير مع الأخبار كعناوين منفصلة، بل كمواد أولية للتحقق منها قانونياً ومنهجياً، فالصور، والفيديوهات، والبيانات الرسمية، وتصريحات الطرف المنفذ، تُقرأ معاً وليس يمعزل عن بعضها البعض، وتشمل هذه المواد مواد بصرية ت وثق مشاهد الفوضى والدمار في بيروت مع وصف الهجمات الإسرائيلية الواسعة، وتُظهر فرق الطوارئ تعمل في مواقع تصاعد منها الدخان عقب الهجمات المتزامنة في بيروت، إضافة إلى مصادر مصورة أخرى من منصات دولية ومحلية، فتفيد في تقدير حجم الأثر الإنساني وفي تحديد الأسئلة القانونية التي يثيرها الهجوم.

وتُعد الرواية الإسرائيلية جزءاً من مادة التحقق، لا نتيجةً نهائية، فقد أعلنت إسرائيل أنها استهدفت أكثر من ١٠٠ موقع أو بنية تابعة لحزب الله، وذكرت مصادر إسرائيلية أو ناقلة عن الجيش الإسرائيلي أن الأهداف شملت بنى تحتية ومراكز مرتبطة بحزب الله. كما قال إن ما لا يقل عن ١٨٠ عضواً من حزب الله قُتلوا في ذلك اليوم. لكن الإعلان عن استهداف مواقع لحزب الله لا يكفي بذاته. فلا بد من التحقق من طبيعة كل موقع في لحظة الهجوم من خيث طبيعته موقعه والاضرار الجانبية التي قد يسببها استهدافه في ساعات الذروة وفقاً القانون الدولي الإنساني، لا تصبح العين هدفاً عسكرياً لمجرد نسبتها العامة إلى طرف في النزاع. يجب أن تكون هدفاً عسكرياً محدداً في لحظة الهجوم، وأن يحقق تدميرها ميزة عسكرية مباشرة ومحددة، وألا يكون الضرر المدني المتوقع مفرطاً قياساً بتلك الميزة. لذلك يجب اختبار الرواية الإسرائيلية أمام ما تظهره الصور، وما تقوله الشهادات، وما تكشفه حصائل المستشفيات وفرق الإنقاذ.

أما المواقف الدولية فلا تثبت المسؤولية بحد ذاتها، لكنها تؤكد أن الواقعة أثارت قلقاً دولياً جدياً بسبب حجمها وتوقيتها وأثرها المدني. فقد أدانت الأمم المتحدة موجة الهجمات، ووصفت تقارير سقوط مئات القتلى والجرحى، بينهم مدنيون، بأنها "مروعة"، بعد ساعات من وقف إطلاق النار المرتبط بإيران. كما أدان خبراء الأمم المتحدة ما وصفوه بالقصف الإسرائيلي غير المسبوق في لبنان بعد إعلان وقف إطلاق النار، وطالبوا بوقف فوري للأعمال العدائية. وأفادت وكالات وبيانات دولية بأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وصفت الهجمات بأنها الأكبر والأكثر تدميراً في النزاع الحالي، مع الإشارة إلى ضرب نحو ١٠٠ موقع دون إنذار،

بما في ذلك مناطق مكتظة في بيروت تؤوي أصـلاً نازحين، وتُسـتخدم هذه المواقف هنا كقرائن على خطورة الواقعة واتساع أثرها، لا كدليل قانوني مستقل.

رغم ارتفاع حصـيلة الضـحايا، لا يُقاس الحدث بعدد القتلى والجرحى فقط، فالضـرر هنا لا يظهر في نقطة واحدة، بل في سلسلة مترابطة من الآثار، هجمات متعددة في وقت قصير، مناطق مدنية مكتظة، حديث عن غياب إنذار في بعض المواقع، استخدام وسائل قتالية ذات أثر واسع في نسيج عمراني، تدخل لاحق لفرق الإنقاذ، ضغط مباشر على المستشفيات وفرق الاسعاف، وأثر على الحركة والوصول الإنساني، خصوصاً في ما يتعلق بالبنية التحتية مثل جسر القاسمية. ومن هذه الصلة بين الفعل والنتيجة يبدأ التقييم القانوني، ولا سيما في ما يتعلق بقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات، وحماية الجرحى وعمليات الإنقاذ.

بناءً على ذلك، يبدأ هذا التقرير من قواعد القانون الدولي الإنساني قبل أي توصيف سياسي، فهو يسعى أولاً إلى تثبيت ما يمكن تثبيته على سبيل المثال، أين وقع الهجوم، متى وقع، ما طبيعة المكان، من كان موجوداً فيه، ما نوع الضرر، وهل وُجد إنذار فعّال أو احتياطات واضحة. بعد ذلك تُختبر الوقائع وفقاً لقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات، وحماية الجرحى وعمليات الإنقاذ وتكون المخرجات ملف يقوم على وقائع قابلة للتأكد منها وإجابات قانونية محددة.

المنهجية المعتمدة

يعتمد هذا التقرير على منهجية التوثيق من المصـــادر المفتوحة والتعامل معها بدقة، وعلى ربطها بســـياقها الزمني والمكاني والقانوني. فالهدف ليس الاكتفاء بإثبات وقوع الهجمات، بل تحديد ما يمكن تثبيته بشـــأنها المكان، الزمن التقريبي، طبيعة الضرر الظاهر، مضمون الشهادات، مدى تقاطع المواد مع مصادر مستقلة، وما الذي يضيفه كل عنصر إلى القراءة القانونية للواقعة.

ولا تتســـاوى المواد في قيمتها الإثباتية داخل هذا الملف، فالفيديو الذي يُظهر دخاناً أو انفجاراً لا يكفي وحده لإثبات المسؤولية، لكنه قد يثبت أثراً بصرياً يحتاج إلى ربطه بمكان وتوقيت ومصدر مستقل، والشهادة التي تتحدث عن غياب إنذار لا تُقرأ كحكم قانوني جاهز، بل كقرينة تُقارن بما تنقله وكالات دولية أو مصـــادر أممية حول طبيعة الهجمات. أما تصـــريح الطرف المنفذ، فلا يُعامل كحقيقة نهائية، ولا يُســـتبعد من دون مقارنة، بل يوضـــع أمام الأدلة البصـــرية، والحصـــائل الطبية، ووصـــف البيئة المدنية، لمعرفة ما إذا كان التوصيف العسكري المعلن ينسجم مع الوقائع الظاهرة.

ويمكن، لأغراض هذا التوثيق، ترتيب المواد في ثلاث فئات، الفئة الأولى هي المواد البصـرية الأولية، ومنها الروابط التي تتعلق بعناوين مثل أعنف موجة هجمات على لبنان، وهجمات قاتلة على بيروت، وقصـــف مكثف، ومشاهد انفجارات مباشرة. وتكمن أهمية هذه المواد في احتمال احتوائها على لقطات مباشرة أو قريبة زمنياً من الهجمات. ووفق المنهجية المعتمدة وقبل الاعتماد عليها حفظت النسخ الأصلية، وحدد زمن النشر، واستخرجت الإطارات الأساسية، ومراجعة العلامات المكانية الظاهرة، ومقارنتها بمصادر أخرى، ولهذا تُعامل حالياً كمواد مساعدة، لا كأدلة حاسمة على موقع محدد أو تسلسل زمني نهائي.

أما الفئة الثانية فتشمل مواد بصرية يمكن تعزيز التحقق منها نصياً وبصرياً من بينها المواد البصرية الذي توثق مشـاهد فوضـى ودمار في بيروت، وربط هذه المشـاهد بالهجمات الإسـرائيلية التي وقعت بعد وقف إطلاق النار المؤقت بين الولايات المتحدة وإيران. وتبرز أهمية هذه المادة في أنها لا تكتفي بوصف عام، بل تربط المشاهد بسياق زمني واضح، وتُظهر آثاراً مباشرة للهجمات في بيئة سكنية.

ويندرج هنا أيضاً والمواد البصرية المتعلقة باستجابة الطوارئ بعد الهجمات، إضافة إلى روابط لقطات انفجار مباشر أو مشاهد من وسائل التواصل، فتم تدقيق إضافي فيها قبل وتم تحديد الناشر الأصلي، ووقت النشر الأول، وما إذا كان الفيديو قد أُعيد نشـره من مصـدر آخر، وما إذا كانت العلامات الظاهرة فيه تتطابق مع المواقع المذكورة، مثل كورنيش المزرعة أو تلة الخياط أو عين المريسـة أو كيفون. لذلك تُسـتخدم هذه المواد في كقرائن بصرية، وتُقارن بمواد أكثر موثوقية، ولا تُبنى عليها وحدها استنتاجات نهائية.

وتأتي بعد ذلك المصـادر الصـحافية والحقوقية والأممية الأكثر رسـوخاً، وهي التي يسـتند إليها التقرير في تثبيت الإطار العام للهجمات وحصيلة الخسائر البشرية والتوصيف الحقوقي والإنساني.

وعند جمع هذه المواد معاً، تظهر قيمة التقاطع بينها، فالمصـادر الصـحافية والحقوقية والأممية تتقاطع حول النطاق الواسع للهجمات وضيق الإطار الزمني وارتفاع الحصيلة. والمواد المصورة تتقاطع حول وجود دمار حضري وحرائق وفوضى وتدخل فرق الطوارئ، أما المصادر الحقوقية والأممية، فتساعد في ربط هذا الضرر بالأثر الإنسـاني اللاحق، ولا سـيما الضـغط على المسـتشـفيات، وعمليات البحث تحت الركام، وصـعوبة الوصـول إلى المسـاعدة. وهنا تحديداً تظهر فائدة المنهجية المعتمدو فلا تُعامل المادة كدليل منفصـل، بل كحلقة ضمن سلسلة أدلة تترسخ درجة مصداقيتها بتقاطعها مع غيرها.

ولا تقف الادلة عند التوثيق، بل تساعد أيضـاً في الانتقال إلى تحديد المسؤولية، فتصـريحات الطرف المنفذ عن طبيعة الأهداف تُقارن بطبيعة المواقع التي أصابتها الهجمات، وبشهادات غياب الإنذار، وبصور الدمار

في الأحياء المدنية، وبالخسائر البشرية. فإذا كان المنفذ يقر بعملية واسعة النطاق وسريعة، وإذا كانت المصادر المستقلة تؤكد أن مناطق مدنية مكتظة أصيبت، وإذا كانت الحصيلة كبيرة ومتزايدة بسبب وجود ضحايا تحت الركام، فإن السؤال القانوني لا يبقى محصوراً في وقوع مشروعية الهجوم بحد ذاته، بل ينتقل إلى ما إذا كانت قواعد والتمييز، والتناسب، والاحتياطات قد احترمت فعلاً في كل عملية استهداف. عند هذه النقطة يتضح دور كل دليل، الفيديو يثبت الأثر؛ الشهادة تساعد في تقدير طبيعة البيئة أو مسألة الإنذار؛ الحصيلة الطبية تُظهر حجم الضرر؛ تصريح المنفذ يثبت النطاق والهدف المعلن؛ والمصدر الحقوقي أو الأممي يضع ذلك ضمن إطار الانتهاكات للقانون الدولي الانساني.

ليست المنهجية هنا فقرة تمهيدية مستقلة، بل طريقة العمل التي تضبط التقرير كله، فسرد الوقائع يعتمد على ما تقاطع من مصادر؛ وتحليل الذخائر يعتمد على المواد البصرية التي يمكن توثيقها؛ وتحليل المسؤولية يعتمد على الجمع بين ما أعلنه المنفذ، وطبيعة البيئة، ومسألة الإنذار، وحجم الضرر؛ أما الخلاصة القانونية فتبقى مرتبطة بدرجات الثقة لا بالافتراضات. ومن هنا تأتي قابلية هذا التوثيق للاستخدام القانوني، فهو لا يستند إلى كثرة الروابط، بل إلى ربط كل مادة بوظيفة إثباتية محددة وبقاعدة قانونية واضحة.

الأدلة وربطها بالوقائع

الدليل الأول

https://tinyurl.com/59dw3c34

توفر مادة (رويترز Reuters) المنشورة في ٨ نيسان ٢٠٢٦ الإطار العام للهجمات حيث تظهر الجهة المنفذة، نطاق العملية، والحصيلة الأولية. فقد أفادت بأن إسرائيل شنت أوسع هجماتها على لبنان منذ بداية النزاع الحالي مع حزب الله، وأن الهجمات قتلت أكثر من ٢٥٠ شخصاً وأصابت أكثر من ١,١٠٠ في يوم واحد. كما نقلت الرواية الإسرائيلية التي تحدثت عن استهداف أكثر من ١٠٠ مركز أو موقع لحزب الله في بيروت والبقاع والجنوب، بما في ذلك داخل مناطق مأهولة.

يمكن الاعتماد على هذه المادة بدرجة عالية، لأنها صادرة عن وكالة دولية معروفة وتتقاطع عناصرها الأساسية مع مصادر أخرى. أهميتها في هذا السجل لا تقتصر على الحصيلة أو تحديد المنفذ، بل تمتد إلى نمط العملية نفسها. فعندما تُنفذ هجمات بهذا الاتساع، وفي أكثر من منطقة، وتؤدي إلى هذا الحجم من

الخسائر، يصبح التحقق من استقلالية تقييم كل هدف مسألة أساسية، وكذلك تقدير ما إذا كانت الميزة العسكرية المتوقعة تبرر الضرر المدني المتوقع أو الناتج.

الدليل الثاني

https://tinyurl.com/y7ahwnss

تشير مادة (اسوشيتد برس Associated Press) إلى أن الهجمات أصابت بيروت ومناطق مدنية وتجارية وسكنية، وأن ٨ نيسان ٢٠٢٦ كان من أكثر الأيام دموية في النزاع، مع سقوط أكثر من ٣٠٠ قتيلاً، بينهم اكثر من مئة امرأة وطفل وشيخ، كما تنقل شعور السكان بفقدان الأمان حتى في مناطق كانت تُعد أقل عرضة للهجمات.

تبدو هذه المادة من المصادر القوية في السجل، نظراً إلى طبيعة عمل هذه الوكالة وتغطيتها الميدانية المدعومة بالصور والشهادات، وتكمن فائدتها المباشرة في مسألة الاحتياطات والإنذار الفعال، فغياب الإنذار لا يثبت وحده عدم المشروعية، لكنه يصبح عنصراً اساسياً عندما يقع الهجوم في منطقة مكتظة، وهذا ما يطرح سبب عدم اصدار الانذار والاحتياطات البديلة التي اتُّخذت لتقليل الخسائر المدنية.

الدليل الثالث

https://tinyurl.com/328fmrkm

يعرض فيديو (الجزيرة)، والمنشور في ٨ نيسان ٢٠٢٦، مشاهد فوضى ودمار في بيروت عقب الهجمات الإسرائيلية الواسعة. تدعم هذه المادة وصف البيئة المدنية المتضررة، وتُظهر أثر الهجمات على الشوارع والمباني وحركة المدنيين وعمليات الانقاذ. ومن الناحية القانونية، تساعد في تقدير قابلية توقع الضرر المدني في بيئة حضرية، ولا سيما عند ربط المشاهد بطبيعة الوسائل المستخدمة ومكان الهجوم.

الدليل الرابع

https://tinyurl.com/4cevmpxa

تفيد مادة (Euronews) بأن هجمات إسرائيلية أصابت مناطق تجارية وسكنية كثيفة في بيروت من دون إنذار، في سياق إعلان إسرائيل أن وقف إطلاق النار المرتبط بإيران لا ينسحب على لبنان. وتجمع هذه المادة بين ثلاثة عناصر مهمة السياق السياسي، وغياب الإنذار، والطابع المدني للمناطق المتضررة.

موثوقيتها مرتفعة عموماً، لأنها صادرة عن منصة دولية ويتقاطع مضمونها مع المواد الشورة الاخرى وتفيد خصوصاً في اختبار واجب الاحتياطات، فالإشارة إلى غياب الإنذار في مناطق كثيفة تجعل السؤال عن إمكانية الإنذار، أو عن وسائل بديلة لتقليل الضرر المدني، سؤالاً لا يمكن تجاوزه.

الدليل الخامس

https://tinyurl.com/3e7te73c

تشير مادة (Public Broadcasting Service)، بحسب العنوان والمضمون المتاح في المصادر المفتوحة، إلى أن إسرائيل قالت إن وقف إطلاق النار مع إيران لا يطبّق على لبنان، وأنها قصفت وسط بيروت من دون إنذار. ورغم عدم توافر الوصول الكامل إلى المادة، فإن تقاطعها مع لادلة الأخرى يمنحها موثوقيو لاثبات الإطار نفسه أي هجمات على وسط بيروت ومناطق أخرى دون إنذار، بعد وقف إطلاق نار إقليمي لم يُمدد إلى لبنان.

تساعد هذه المادة في إبراز عنصر العلم بالسياق والاختيار العملياتي، فالمنفذ لم يكن يتحرك في فراغ، بل في سياق إقليمي معلن، ومع ذلك اعتبر لبنان خارج نطاق التهدئة.

الدليل السادس

https://tinyurl.com/47ubwph5

يمثل تصريح المفوض السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، الصادر عن المفوضية السامية ، دليلاً حقوقياً أممياً مهماً، فقد وصف مستوى القتل والدمار في لبنان بأنه "مرعب" ودعا إلى تحقيقات مستقلة ومساءلة.

هذا التصريح يبين أن الوقائع بلغت مستوى من الخطورة استدعى موقفاً علنياً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتكمن فائدته في دعم الحاجة إلى تحقيق مستقل في احتمال وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في ما يتعلق بالتمييز والتناسب والاحتياطات.

الدليل السابع

https://news.un.org/en/story/2026/04/1167280

تُعد إحاطة الامم المتحدة – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من الأدلة المركزية في هذا السجل فقد ذكرت أن نحو ١٠٠ موقع ضُربت خلال عشر دقائق، من دون إنذارات، بما في ذلك أحياء مكتظة في بيروت تؤوي أصلاً آلاف النازحين.

قوة هذا الدليل أنه يجمع بين ضيق الإطار الزمني، وتعدد المواقع، وغياب الإنذار، والكثافة المدنية، وهو صادر عن جهة أممية معنية بالوضع الإنساني والنازحين. وهذا يضع موجب الاحتياطات والتحقق موضع تساؤل لناحية خضوع كل موقع مستهدف لتقييم مستقل و غياب الإنذار بالنسبة إلى جميع المواقع.

الدليل الثامن

https://tinyurl.com/ye28fnd5

تتناول مادة (Human Rights Watch) هجمات ٨ نيسان وتضرر جسر القاسمية، وتشير إلى أن أكثر من ١٠٠ هجوم إسرائيلي في أنحاء لبنان، بما في ذلك أحياء مكتظة في بيروت، قتل أكثر من ٣٠٠ شخص وألحق أضراراً بآخر جسر رئيسي يربط جنوب لبنان بباقي البلاد، بما يهدد وصول عشرات الآلاف إلى الغذاء والرعاية الصحية والمساعدات.

أهمية هذه المادة أنها لا تقف عند القتل المباشر، بل تتناول الأثر اللاحق على الحركة والوصول الإنساني وهذا يوسّع نطاق الضرر المدني في تحليل التناسب والاحتياطات/ فالضرر المتوقع لا يقتصر على من يُقتل أو يُصاب لحظة الهجوم، بل يشمل أيضاً من يتعذر إسعافهم أو تزويدهم بالمساعدة بعده.

الدليل التاسع

https://tinyurl.com/mx4yvdty

تصف مادة (Wall Street Journal) نمط الهجمات بعبارة تفيد بأن الصواريخ سقطت بكثافة على نحو ١٠٠ هدف خلال فترة قصيرة، وتنقل أن "إسرائيل" قالت إنها استهدفت عناصر أو بنى لحزب الله، في حين كانت النتيجة مئات القتلى في مناطق مدنية.

تســـاعد هذه المادة على فهم طريقة تنفيذ العملية فيما يتعلق كثافة الهجمات، ســـرعتها، وتعدد أهدافها وهذه العناصـر مهمة لأن المسـؤولية لا تُقرأ دائماً من نتيجة ضـربة منفردة، بل من طريقة تنفيذ العملية ككل. فإذا كان المنفذ يشن عدداً كبيراً من الضـربات خلال فترة قصـيرة وفي بيئات مدنية، فإن التحقق المسـتقل من كل هدف، وتقدير التناسب بصورة منفصلة، واتخاذ احتياطات عملية لكل هجوم، تصبح كلها مسائل مركزية.

الدليل العاشر

www.bbc.com/news/videos/c0rx4ve0klyo

تنقل المادة المصـورة من (British Broadcasting Corporation) وصـفاً لمراسـلها عن الهجمات التي طالت بيروت تُظهر رجال انقاذ يعملون على ازالة انقاض من مبنى مدمر في وســـط بيروت عقب هجوم إسرائيلي، تضتفة اللى شهادات قيمين يروون لخظات الرعب التي عاشوها عند الهجوم.

الدليل الحادي عشر

www.instagram.com/reel/DW9YyoukqMg

https://www.facebook.com/reel/1310610430964128

www.instagram.com/reel/DW4leDPDb_7

تشمل روابط (Facebook, Instagram) مشاهد يبدو أنها تُظهر انفجاراً مباشراً أو مواد بصـرية مرتبطة بتعدد الهجمات في لبنان، هذه المواد لا تُهمل وقد تسـاعد، إذا تم التحقق منها، في إظهار لحظة الهجوم، أو تتابع الانفجارات، أو غياب أي إنذار أو إخلاء ظاهر قبل الضـــربة. وهي تبقى قرائن داعمة يجب ربطها بمصادر أعلى موثوقية.

عند جمع هذه الأدلة، تظهر ملامح انتهاك "اسرائيل" للقانون الدولي الانساني وهذا لا يقوم على مصدر واحد ولا على الحصـيلة وحدها، فهي تتكوّن من عناصـر متقاطعة تتمثل بإعلان "إسـرائيلي" عن اسـتهداف عدد كبير من الأهداف في لبنان، تقارير مسـتقلة عن إصـابة مناطق مدنية مكتظة، مواد بصـرية تُظهر الدمار والحرائق وعمليات الإنقاذ، شهادات ومصادر أممية تشير إلى غياب الإنذار، وحصيلة ضخايا مدنيين متزايدة بسبب وجود ضحايا تحت الركام.

ومن هذا الترابط يتحدد السـؤال القانوني بصـورة أدق، فلا يكفي التثبت من وقوع الهجمات، بل يجب التحقق من علم المنفذ بطبيعة المواقع، ومدى توقع الضـرر المدني، وما إذا كان كل هدف قد خضـع لتقييم مسـتقل،

ومدى ملاءمة الوسائل المستخدمة لطبيعة المكان، وما إذا اتُّخذت احتياطات فعلية لتقليل الضرر أو تمكين عمليات الإنقاذ.

هذه الادلة ليس قائمة مصـــادر فقط، بل يبين وظيفة كل مادة داخل الملف، فبعض الأدلة تثبت النطاق والحصيلة والمنفذ؛ ومواد أخرى تُظهر البيئة المدنية والدمار ومسألة الإنذار؛ وبيانات **أممية** تضيف التقييم الإنساني والحقوقي؛ وتوثق **ادلة اخرى** تطور الحصيلة وعمليات البحث؛ ويعرض نمط السرعة والكثافة؛ أما المواد المصورة ووسائل التواصل، فتعزز، بعد التحقق، فهم بيئة الإنقاذ وأثر الذخائر، وكلها تربط الهجمات بـ "الجيش الاسرائيلي"

التسلسل الزمني التقريبي للهجمات

يبدأ التسـلسـل الزمني من السـاعات التي سـبقت تنفيذ الهجمات، فبعد إعلان وقف إطلاق النار المرتبط بالمواجهة بين الولايات المتحدة وإيران، أعلنت إسرائيل أن هذا الترتيب لا يشمل لبنان أو حزب الله، ثم انتقلت إلى تنفيذ موجة واسعة من الهجمات على الأراضي اللبنانية. أهمية هذه البداية لا تكمن في خلفيتها السياسية فقط، بل في ما تكشفه عن طبيعة القرار العملياتي الذي سبق التنفيذ، قرار اتُّخذ في ظل تهدئة إقليمية جزئية، ثم تُرجم سريعاً إلى عملية واسعة في لبنان. وتضع الادلة الهجمات ضمن هذا الإطار الزمني المباشر، بما يدعم قراءتها كعملية ذات قرار مسبق، لا كرد فعل محدود أو متدرج.

مع بدء التنفيذ، ظهرت كثافة زمنية واسعة النطاق لافتة، فقد أفادت ادلة اممية بأن نحو ١٠٠ موقع ضُربت خلال عشـــر دقائق، في حين اثبتت ادلة أخرى، ، الكثافة العالية جداً وهجمات واســـعة النطاق خلال فترة متزامنة. ورغم اختلاف الأرقام بين مصدر وآخر، فإنها تلتقي عند دلالة واحدة بأن الهجمات لم تُنفذ بصورة متدرجة على مدى ساعات، بل جاءت ضمن ضغط زمني واضح وهذا النمط يهم قانونياً لأنه يجعل مسألة التحقق المستقل من كل هدف أكثر إلحاحاً، كما يثير سؤال القدرة على إعادة تقييم الوضع بين هجوم وآخر، ولا سيما إذا كانت الهجمات تقع داخل بيئات مدنية أو بالقرب منها.

في بيروت، ظهرت آثار الهجمات منذ الدقائق الأولى للموجة، وتشير المواد الصـحافية والبصـرية إلى أن مناطق مثل كورنيش المزرعة وعين المريسة تعرضت لانفجارات متقاربة زمنياً، مع تقارير عن غياب إنذار مسبق. هنا تكتسب المواد البصرية أهمية خاصة، ولا سيما المقاطع التي تظهر انفجارات متتالية أو أعمدة دخان في وقت متقارب، فإنها تتيح تصوراً أولياً لتتابع الهجمات داخل حيز سكني واحد. وغياب التحقق من

آثار الهجوم الأول، من هلع وحركة فرار أو تجمع مدني، وبالتالي فلم تؤخذ في الحسبان قبل تنفيذ أي هجوم لاحق في المنطقة نفسها أو بالقرب منها.

بعد الدقائق الأولى، بدأت آثار الهجمات تظهر بصورة أوضح في أكثر من منطقة داخل بيروت. ففي تلة عين المريسة وحي السلم وعين التينة وكورنيش المزرعة، تشير الادلة إلى انهيار كامل للمباني، واندلاع حرائق، ووجود ضحايا تحت الأنقاض. في هذه المرحلة لم تعد المسألة مجرد موقع تعرض لهجوم، بل تحولت بعض الأماكن إلى بيئات إنقاذ فعلية. وتفيد الادلة بارتفاع الحصيلة تدريجياً، بينما توثق مواد أخرى، وصول فرق الطوارئ وبدء عمليات الإخلاء. وهذا التحول مهم قانونياً، لأنه ينقل التركيز من لحظة الهجوم وحدها إلى ما ترتب عليها مباشرة من حماية الجرحى، عمل فرق الإنقاذ، وإمكان الوصول إلى المصابين.

ومع توقف الهجمات المباشرة، بدأت مرحلة أخرى من الضرر، ارتفعت الحصائل مع استمرار إزالة الركام، وازداد الضغط على المستشفيات، وعمل فرق الانقاذ في ظروف صعبة. هنا يصبح الزمن جزءاً من تقدير الضرر نفسه، لا مجرد ترتيب للأحداث. فالتأخر في الوصول إلى الجرحى، أو صعوبة نقل المصابين، أو انقطاع بعض الطرق، هي آثار تظهر بعد الهجوم، لكنها قد تكون قابلة للتوقع عند اتخاذ قرار الهجوم، خصوصاً في بيئة سكنية مكتظة أو في منطقة تعتمد على بنى تحتية محدودة لذلك لا ينبغي فصل هذه المرحلة عن الهجوم، بل قراءتها كامتداد لأثره الإنساني والقانوني.

وخارج بيروت، ولا سيما في الجنوب، يظهر تسلسل موازٍ يرتبط بالبنية التحتية، فقد أشارت الادلة إلى تضرر جسر القاسمية، وهو جسر حيوي يربط جنوب لبنان بباقي المناطق. ولا تُقرأ هذه الواقعة كضرر مادي معزول، بل كنقطة تؤثر على ما يليها، حركة المدنيين، وصول المساعدات، ونقل الجرحى. وبعد تضرر الجسر، تبدأ سلسلة آثار لاحقة، مثل تأخير الإخلاء، وصعوبة الوصول إلى المستشفيات، واحتمال تفاقم الإصابات، وهذا يوسّع قراءة الزمن من لحظة الانفجار إلى الساعات والأيام التالية، حيث يظهر الأثر الحقيقي لتعطيل البنية التحتية على السكان المدنيين.

وتشير بعض الشهادات والمواد الصحافية إلى أن الهجمات لم تكن موزعة مكانياً فقط، بل ربما جاءت أيضاً على موجات أو ضمن تتابع زمني قريب في بعض المناطق. وإذا ثبت هذا النمط من خلال التحليل البصري، فسيضيف عنصراً مهماً إلى واجب إعادة التقييم، فالفاصل الزمني، ولو كان قصيراً، قد يفرض التحقق من طبيعة الموقع بعد الهجوم الأول، خصوصاً إذا تحول المكان إلى بيئة إنقاذ أو ظهرت فيه حركة مدنية كثيفة.

بناءً على ذلك، يمكن قراءة التسلسل الزمني كمسار مترابط: بدءاً بقرار عملياتي في سياق سياسي واضح، تنفيذ مكثف ضمن وقت قصير، انتشار جغرافي داخل بيئات مدنية، تحول سريع في بعض المواقع إلى بيئات إنقاذ، ثم امتداد للأثر عبر حصيلة الضحايا المتزايدة وتعطل البنية التحتية أهمية هذا المسار أنه يربط بين لحظة القرار، وطريقة التنفيذ، وطبيعة المكان، والنتيجة المباشرة، والنتيجة اللاحقة.

ولهذا لا يقتصر الزمن في هذا التوثيق على ترتيب الوقائع، فالضغط الزمني بين الهجمات، وتزامنها في مناطق متعددة، واستمرار أثرها بعد توقفها، كلها عناصر تؤثر في تقييم مدى احترام قواعد التحقق والتمييز والتناسب والاحتياطات، كما أنها تساعد في تقدير ما إذا كان نمط التنفيذ نفسه قد جعل احترام هذه القواعد أكثر صعوبة أو موضع شك قانوني جدي.

توصيف البيئة والسياق

لا توحي الادلة المتاحة بأن مناطق مثل كورنيش المزرعة، عين المريسة، تلة الخياط، حي السلم، شمسطار أو كيفون وغيرها، كانت ساحات قتال مفتوحة أو اهداف عسكرية معزولة، بل تظهر كبيئات مدنية واضحة ومتعددة الاستخدامات مبانٍ سكنية متقاربة، شوارع رئيسية وفرعية، محال تجارية، حركة يومية للمدنيين، سيارات، ومناطق استضافت في بعض الحالات نازحين. وعند جمع ما ورد في سجل الادلة، يتضح أن البيئة المتضررة كانت مدنية وكثيفة، لا منطقة عمليات منفصلة عن السكان.

ولا يبقى هذا الوصف مجرد خلفية مكانية، فوجود هدف عسكري محتمل داخل حي مدني لا يحوّل الحي كله إلى هدف مشروع. وكلما ازدادت الكثافة المدنية، ازداد واجب التحقق قبل الهجوم، واشتد اختبار التناسب، واتسع نطاق الاحتياطات المطلوبة. لذلك لا يبدأ التحليل من وُجود هدف عسكري بل من اذا كان الهدف محدداً بوضوح داخل هذه البيئة وامكانية عزله عن محيطه المدني واتساق الوسيلة المختارة للاستهداف مع طبيعة المكان أضف الى ذلك الضرر المدني المتوقع قياساً بالميزة العسكرية المباشرة والمحددة.

وتزداد أهمية هذا التوصيف عند متابعة ما حدث بعد الهجمات. فالادلة البصرية والشهادات المتقاطعة تُظهر أن بعض المواقع لم يبقَ مجرد مكان أصيب بهجوم، بل تحول سريعاً إلى موقع إنقاذ. مشاهد الحرائق والركام وفرق الطوارئ التي وثقتها مواد الادلة البصرية تشير إلى أثر إنساني مستمر جرحى عالقون أو يحتاجون إلى إخراج، مبانٍ منهارة، طرق متضررة، وضغط مباشر على أجهزة الإسعاف والرعاية الصحية.

هنا لا نكون فقط أمام حي مدني متضرر، بل أمام وضع تتصل به حماية الجرحى وعمليات الإغاثة، فوجود جرحى أو أشخاص تحت الأنقاض يستدعي تطبيق قواعد إضافية، منها المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى بشأن احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، والمادة ١٥ المتعلقة بالبحث عنهم وجمعهم، والمادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الجرحى والمرضى المدنيين، كما تدعم القواعد العرفية هذا الإطار، ولا سيما القاعدتان ٣١ و٣٢ المتعلقتان بحماية أفراد ووسائل الإغاثة، والقاعدتان ١٠٩ و١١٠ المتعلقتان بجمع الجرحى ورعايتهم أي أن بعض المواقع اكتسبت بعد الهجوم صفة إنسانية أوضح، بسبب وجود جرحى وفرق إنقاذ، لا مجرد صفة مكانية متضررة.

أثر الذخائر والدمار

تُظهر الادلة البصرية المتاحة، أن الدمار لم يكن محصوراً في نقطة الإصابة المباشرة حيث تظهر أعمدة دخان كثيفة، حرائق، سيارات محترقة، واجهات مبانٍ متضررة، وركام ممتد في الشوارع وضحايا مدنيين، هذه المؤشرات لا تكفي لتحديد نوع الذخيرة بدقة، لكنها تساعد في تقدير نطاق الأثر، خصوصاً عندما يظهر الضرر في محيط الهدف المفترض أو خارجه.

وتشير بعض الادلة، إلى احتمال استخدام مزيج من ذخائر كبيرة وأخرى موجهة بدقة وحتى إذا بقي هذا التوصيف بحاجة إلى تحقق تقني، فإنه يتلاءم، على الأقل ظاهرياً، مع اختلاف حجم الدمار بين موقع وآخر. فحجم الحفرة، نمط الشظايا، اتجاه الانفجار، مدى تطاير الزجاج، وطبيعة الانهيار في الأبنية المجاورة، كلها عناصر تؤكد استخدام ذختئر شديدة الانفحار مسقطة جواً.

في بيئة سكنية مكتظة، لا يتوقف أثر الانفجار عند موضع الإصابة فموجة الضغط قد تمتد إلى أبنية ومحال ومركبات قريبة، والشظايا قد تصيب أشخاصاً وممتلكات خارج الهدف، والزجاج المتطاير قد يوسع دائرة الإصابات، كما قد تؤدي الحرائق أو الانهيارات الجزئية إلى أضرار لاحقة. لذلك، عندما تُظهر الادلة سيارات محترقة بعيداً نسبياً عن نقطة الانفجار، أو أضراراً في مبانٍ متجاورة، أو شوارع مغطاة بالركام، يصبح من من الأكيد ان الأثر قد تجاوز الهدف المفترض إلى نطاق مدني أوسع.

ولا تكمن المسألة في نوع الذخيرة وحده، بل في مدى ملاءمتها للمكان، فمبدأ التمييز لا يقتصر على اختيار الهدف، بل يشمل أيضاً اختيار وسيلة الهجوم التي يمكن توجيهها نحو الهدف من دون إحداث أثر واسع في محيط مدني وفي الأحياء المأهولة، يصبح استخدام وسائل ذات أثر انفجاري واسع أكثر حساسية، لأن احتمال سقوط ضحايا مدنيين، وتضرر المباني المجاورة، وتعطيل الطرق، يكون قابلاً للتوقع بدرجة أعلى.

وفي تقدير التناسب، يجب إدخال أثر الذخائر ضمن الضرر المدني المتوقع قبل الهجوم، لا ضمن النتيجة اللاحقة فقط. فإذا كان الموقع داخل حي مكتظ، فإن الضرر المحتمل لا يقتصر على نقطة الإصابة، بل قد يشمل الإصابات غير المباشرة، تعطل الحركة، الحرائق، انهيار أجزاء من الأبنية، وتأخر الإسعاف. وتشير الادلة إلى ضغط كبير على المستشفيات واتساع الدمار في الأحياء المتضررة، وهذا لا يثبت وحده أن الضرر كان مفرطاً بالمعنى القانوني، لكنه يؤكد أن الضرر لم يكن محدوداً أو هامشياً، ويجعل المقارنة بينه وبين الميزة العسكرية المتوقعة أمراً ضرورياً في كل هجوم على حدة.

لذلك لا يمكن فصل أثر الذخائر عن طبيعة المكان الذي استُخدمت فيهفالوسيلة التي قد تبدو أقل إشكالاً في منطقة معزولة قد تصبح شديدة الخطورة في حي مكتظ وكلما دلّت المواد البصرية على أن الأثر تعدى الهدف المفترض إلى محيط مدني أوسع، ازداد عبء التبرير على المنفذ، وأصبح تقييم التمييز والتناسب والاحتياطات أكثر دقة وصرامة.

المسؤولية

لا تُبنى المسؤولية في هذا التقرير على دليل منفرد، ولا على حصيلة الضحايا وحدها، بل على تلاقي أدلة مختلفة تسمح بالتأكد ان الاضرار المدنية كانت متوقعة، ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه أو الحد منه.

تبدأ سلسلة الربط من تصريحات المنفذ، كما ظهرت في الادلة فهذه التصريحات تُظهر أن العملية لم تكن محدودة، بل شملت عدداً كبيراً من الأهداف ضمن إطار زمني ضيق، ولا يكفي هذا المعطى، بذاته، لحسم المشروعية أو نفيها، لكنه يكشف طبيعة القرار العملياتي عملية واسعة، كثيفة، وسريعة، وهذا يجعل التحقق الفردي من كل هدف مسألة أساسية في قراءة السلوك العملياتي.

وتزداد أهمية هذا المعطى عند مقارنته بما ورد في الادلة المستقلة فهي لا تعرض النطاق الواسع كادعاء صادر عن المنفذ فقط، بل توثقه كواقع ميداني شمل عشرات المواقع خلال فترة قصيرة، بما في ذلك مناطق مكتظة هنا لا يعود الاتساع مجرد وصف للعملية، بل يصبح جزءاً من طريقة تنفيذها.

أما طبيعة البيئة، فتُستخلص من تقاطع اكثر من دليل والذي يشير إلى وقوع بعض الهجمات في قلب بيروت أو في مناطق مدنية من دون إنذار مسبق، ومع الادلة البصرية والتي تُظهر دماراً واسعاً وحالة طوارئ مباشرة. هذا التقاطع مهم لأنه لا يثبت فقط أن المواقع كانت مدنية في وصفها العام، بل يُظهر أن

الأثر الفعلي للهجمات أصـــاب بيئة مدنية بكل عناصـــرها أبنية، شـــوارع، حركة مدنيين، فرق إنقاذ، ومرافق خدماتية.

وتضـيف ادلة اخرى بشـأن ارتفاع الحصـيلة، وما وثقته ادلة المنظمات الانسـانية عن تضـرر البنية التحتية، بعداً آخر يتعلق بامتداد الضـــرر بعد لحظة الانفجار. فالضـــرر لم يتوقف عند ســـقوط القتلى والجرحى في اللحظة الأولى، بل ظهر في وجود أشـــخاص تحت الأنقاض، وضـــغط على المســـتشـــفيات، وتعطل طرق حيوية، وصعوبة في الوصول إلى بعض المناطق وهذه ليست آثاراً هامشية في بيئة سكنية مكتظة، بل نتائج كان ينبغي إدخالها في تقدير المخاطر قبل التنفيذ.

وبذلك لا يقوم الربط القانوني على النتيجة وحدها، بل على ما كان يمكن توقعه من هذه النتيجة فإذا كانت المؤشـرات المتاحة قبل الهجوم أو أثناء التخطيط تدل على أن الأهداف تقع ضـمن بيئات مدنية كثيفة، وهذا بحكم الثابت، وأن التنفيذ سيكون سريعاً وواسع النطاق، وأن الوسائل المستخدمة قد تُحدث أثراً يتجاوز نقطة الإصـابة، وأن الإنذار لم يُستخدم، فإن وقوع ضـرر مدني كبير لا يبدو نتيجة بعيدة أو استثنائية، بل يصـبح عنصراً يلقي بالمسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني على عاتق لجهة المنفذة اي "اسرائيل".

وعليه، يحتل عنصـــر التوقع مكاناً أســـاســـياً في بناء المســـؤولية المحتملة فالمســـؤولية لا تُقرأ فقط من حجم الضـرر بعد وقوعه، بل من العلاقة بين ما كان معروفاً قبل الهجوم، وما كان متوقعاً حدوثه، وما اتُّخذ أو لم يُتخذ من احتياطات لتقليل الضرر المدني.

تقييم الرواية "الإسرائيلية"

تشير الأدلة الموثوقة إلى أن الجهة المنفذة للهجمات هي "إسرائيل"، عبر الجيش الإسرائيلي وسلاح الجو. ولا يسـتند هذا الإسـناد إلى مصـدر واحد، بل إلى تقاطع واضـح بين وكالات دولية، ومنصـات إعلامية دولية، وتصـريحات "إسـرائيلية" رسـمية نقلتها هذه التغطيات. لذلك تبدو درجة الثقة في الإسـناد عالية، فيما ينتقل النقاش القانوني إلى كيفية التنفيذ ومدى احترام القواعد التي تحكم استخدام القوة في النزاع المسلح.

أما في التصـريحات المنقولة عن "الجيش الإسـرائيلي"، فقد قيل إن الهجمات اسـتهدفت أكثر من ١٠٠ موقع مرتبط بحزب الله، شـــملت، بحســـب الرواية الإســـرائيلية، مراكز قيادة، وبنى اســـتخباراتية، ومواقع إطلاق صـواريخ، ووحدات جوية وبحرية، إضـافة إلى عناصـر مرتبطة بقوة الرضـوان. كما نُقلت ادعاءات عن مقتل عدد كبير من المقاتلين، مع أرقام وصـــلت في بعض الروايات إلى نحو ٢٥٠ عنصـــراً، هذه التصـــريحات

تعكس الخطاب العملياتي المعتاد في تبرير الهجمات من خلال وصـف الأهداف بأنها عسـكرية أو مرتبطة بطرف مقاتل.

غير أن هذا الوصف لا يحسم المشروعية في القانون الدولي الإنسان فالقانون لا يكتفي بالانتماء التنظيمي العام أو بالوصـــف المجرد للموقع، بل يطلب تقييماً محدداً لكل هدف في لحظة الهجوم. فلا يكفي القول إن موقعاً ما "مرتبط بحزب الله" بل يجب التحقق مما إذا كان ذلك الموقع، في ذلك التوقيت تحديداً، يســـاهم مسـاهمة فعلية في العمل العسـكري، وما إذا كان تدميره يحقق ميزة عسـكرية مباشـرة ومحددة، وما إذا كان الضـرر المدني المتوقع غير مفرط قياساً بتلك الميزة هنا ينتقل التحليل من لغة التبرير العسكري إلى اختبار المشروعية الفعلي.

وتبرز أهمية هذا الاختبار عند مقارنة الرواية الإسرائيلية بالنتائج التي وثقتها مصـادر مستقلة. فبينما تتحدث إسرائيل عن بنى عسكرية أو مواقع مرتبطة بحزب الله، تشير الادلة الموثوقة المرفقة بهذا الملف إلى إصـابة مناطق مدنية مكتظة في بيروت ومناطق أخرى، وإلى حصيلة كبيرة شملت مدنيين، بينهم نساء وأطفال، هذا التباين لا يثبت وحده عدم المشـــروعية، لكنه يفرض التحقق من دقة المعلومات التي اســـتند إليها المنفذ، وملاءمة الوسائل المستخدمة، ومدى احترام مبدأ التمييز.

وتشـير بعض التصـريحات أو "التبريرات الاسـرائيلية" إلى أن إصـدار إنذارات مسـبقة في مناطق معينة، ولا ســـيما في بيروت، كان قد يقوّض تحقيق الهدف العســـكري وحتى إذا أُخذ هذا التبرير بجدية، فإنه لا ينهي واجب الاحتياطات. فالقانون الدولي الإنســاني لا يجعل الإنذار واجباً مطلقاً في كل حالة، لكنه يفرض اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضـــرر المدني فإذا تعذر الإنذار، يبقى الســـؤال قائماً حول البدائل اي اختيار توقيت يقلل الوجود المدني، استخدام وسائل أقل أثراً، تعديل طريقة الهجوم، أو تعليقه إذا كان الضرر المتوقع مرتفعاً لذلك فإن القول بعدم إمكانية الإنذار لا يغلق النقاش القانوني، بل ينقله إلى كيفية تطبيق الاحتياطات عملياً.

إلى جانب تصـــريحات المنفذ، توفر المواقف الدولية ســـياقاً مهماً لتقدير خطورة الوقائع. فقد أدانت الامم المتحدة الهجمات بشكل واضـح، فيما وصـف المفوض السـامي لحقوق الإنسـان مسـتوى القتل والدمار بأنه "مرعب" هذه المواقف لا تثبت المسـؤولية القانونية بذاتها، لكنها تؤكد أن الوقائع لم تُفهم دولياً كحادث محدود أو كأضـرار عرضـية عادية، بل كهجوم واسـع النطاق يثير أسـئلة جدية حول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما صـدرت مواقف من جهات دولية وأوروبية دعت إلى شـمول لبنان بوقف إطلاق النار. فقد اعتبرت كايا كالاس أن التهدئة يجب أن تمتد إلى لبنان، في حين وصفت شخصيات سياسية أوروبية الهجمات بأنها غير مقبولة أو عشـوائية. ومرة أخرى، لا تكفي هذه المواقف لإثبات المسـؤولية، لكنها تسـاعد في إبراز أن حجم العملية وتوقيتها وأثرها المدني أثارت قلقاً سياسياً وقانونياً خارج الإطار اللبناني المباشر.

وعند قراءة تصـــريحات المنفذ إلى جانب الأدلة المســـتقلة، لا يعود التحليل محصـــوراً في "الهدف المعلن" للهجمات فالمســـؤولية تُقرأ من تقاطع ثلاثة عناصـــر ما قاله المنفذ عن طبيعة الأهداف، ما تُظهره الأدلة المسـتقلة عن طبيعة المواقع المتضـررة، وما تكشـفه خصـيلة الضـحايا المدنيين والآثار اللاحقة عن حجم الضـرر المدني. فإذا كانت الأهداف داخل بيئات مدنية مكتظة، ونُفذت الهجمات بكثافة زمنية عالية، وكانت الحصـيلة المدنية كبيرة، فإن وصـف الأهداف بأنها عسكرية لا يكفي يصـبح المطلوب التحقق مما إذا كانت التناسب والاحتياطات قد طُبقت فعلاً في كل حالة.

في هذا الإطار، لا تُعامل تصريحات المنفذ كدليل على المشروعية أو عدم المشروعية بذاتها، بل كجزء من مجموعة أدلة تُقارن بالواقع الميداني، فهي تســاعد في تثبيت عنصـــر العلم، وتحديد نطاق العملية كما أراد المنفذ وصـــفها، وبيان المبررات التي يجب اختبارها أمام الوقائع. وعندما تُقرأ هذه التصـــريحات مع الأدلة البصـرية، والشـهادات، والحصـائل الطبية، والمواقف الأممية، فإنها لا تبقى مجرد خطاب تبريري، بل تصـبح مادة أساسية في تحميل المسؤولية، لأنها تُظهر ما قيل عن القصد والهدف، وتسمح بمقارنته بما حدث فعلاً على الأرض.

التحليل القانوني

تشير الوقائع المثبتة من خلال الأدلة المتقاطعة إلى أن تقييم هذه الهجمات لا يمكن أن يتوقف عند الوصف العام للأهداف التي أعلنتها الجهة المنفذة. فالعبرة في القانون الدولي الإنســاني ليســت بما يُقال عن الهدف بصــورة عامة، بل بما كان عليه كل موقع في لحظة الهجوم، وبما كان يمكن توقعه من ضــرر مدني، وبما اتُّخذ من احتياطات قبل التنفيذ وأثناءه. لذلك يقتضي التحليل العودة إلى القواعد الأساسية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والقانون الدولي الإنساني العرفي، ولا سيما قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات وحماية المدنيين والأعيان المدنية.

تبدأ المســـألة من قاعدة التمييز، فبموجب القاعدة العرفية ١، يجب التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبموجب القاعدة العرفية ٧، يجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وتنسجم هذه

القواعد مع الحماية التي كرستها اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين، والتي تقوم على افتراض الحماية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ما لم يثبت خلاف ذلك في حالة محددة. ومن ثم، فإن استهداف مناطق حضرية كثيفة مثل بيروت المركزية لا يمكن تبريره بمجرد القول إن عناصر أو بنى تابعة لحزب الله كانت موجودة فيها المطلوب هو التحقق مما إذا كان كل موقع استُهدف يشكل، في تلك اللحظة تحديداً، هدفاً عسكرياً بالمعنى القانوني، وما إذا كان قد فقد حمايته المدنية وفق معيار دقيق لا وفق توصيف عام أو جماعي.

وتتصل قاعدة التناسب مباشرة بهذا التقييم، فالقاعدة العرفية ١٤ تحظر الهجمات التي يُتوقع أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة قياساً بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة، ولا يُقاس التناسب هنا على مستوى العملية ككل، بل على مستوى كل هجوم على حدة فالحصيلة المرتفعة، وما رافقها من أضرار في أحياء سكنية وبنى تحتية، توصلنا الى استنتاج محدد واكيد لم تكن هذه الميزة واضحة ومحددة بما يكفي لتبرير الضرر المدني المتوقع وفي السياق نفسه فاقت هذه الاضرار الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة وفي غياب تقييم منفصل لكل هدف، يصبح انتهاك قاعدة التناسب مؤكداً.

أما الاحتياطات في الهجوم، فهي المحور الثالث في هذا التحليل، فالقاعدتان العرفيتان ١٥ و١٦ تفرضان اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الضرر المدني أو تقليله، والتحقق من أن الأهداف المراد ضربها هي أهداف عسكرية وفي ضوء المعطيات التي تشير إلى استهداف عدد كبير من المواقع خلال فترة زمنية قصيرة جداً، وبالتالي ان النطاق الزمني الضيق لا يتيح إعادة تقييم الوضع بين هجوم وآخر وإذا ادعي أن الإنذار كان متعذراً، فإن ذلك لا ينهي الالتزام بالاحتياطات، بل ينقل البحث إلى البدائل الممكنة مثل تعديل التوقيت، اختيار وسيلة أقل أثراً، تغيير طريقة التنفيذ، أو الامتناع عن الهجوم إذا كان الضرر المدني المتوقع مرتفعاً.

وللإنذار المسبق أهمية خاصة في المناطق المأهولة، فالقاعدة العرفية ٢٠ تفرض توجيه إنذار فعال مسبقاً بالهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، متى سمحت الظروف بذلك. وإذا ثبت غياب الإنذار في بعض المواقع، وجب على الجهة المنفذة أن تبيّن لماذا كان الإنذار غير ممكن، وما الاحتياطات البديلة التي اتخذتها لتقليل الخسائر المدنية وهذا ما لم يحصل. أما إذا غاب الإنذار وغابت معه البدائل العملية كما هي في خالة الهجمات موضوع التقرير، فإن الأمر لا يبقى مجرد استثناء ميداني، بل يتحول إلى مؤشر على انتهاك بواجب الاحتياطات.

وتدخل حماية الجرحى والمرضى وعمليات الإغاثة في صلب هذا التقييم. فهذه الحماية من أكثر الالتزامات رسوخاً في اتفاقيات جنيف. تنص اتفاقية جنيف الأولى، ولا سيما المادتان ١٢ و١٥، على احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم والعناية بهم. كما تؤكد المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة حماية الجرحى والمرضى المدنيين. وتدعم القواعد العرفية هذا الإطار، ولا سيما القاعدتان ٣١ و٣٢ بشأن حماية أفراد ووسائل الإغاثة، والقاعدتان ١٠٩ و١١٠ بشأن جمع الجرحى ورعايتهم. وبالنظر إلى الأدلة التي تشير إلى وجود جرحى تحت الأنقاض، وضغط كبير على المستشفيات، وبيئات إنقاذ نشطة، فإن أثر الهجمات على الوصول إلى الجرحى أو على قدرة فرق الإنقاذ لا يُعامل كأثر جانبي ثانوي، بل كجزء من الضرر القانوني الذي يجب إدخاله في التقييم.

وتحضر كذلك حماية الأعيان والبنية التحتية المدنية، فالأعيان المدنية، ولا سيما تلك المرتبطة بحياة السكان وحركتهم ووصولهم إلى المساعدة، تتمتع بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، فإن تضرر منشآت حيوية، مثل الجسور أو الطرق الرئيسية، لا يُقرأ كضرر مادي مباشر فحسب، بل كضرر يمتد إلى قدرة المدنيين على الوصول إلى الغذاء، والرعاية الصحية، والمساعدات، والإخلاء. وفي بيئة هشة مثل لبنان، يمكن توقع أن يؤدي تعطيل بنية تحتية رئيسية إلى نتائج إنسانية واسعة، وهو ما يجب أن يدخل في تحليل التناسب والاحتياطات قبل الهجوم وهو ما لم يخصل وفقا لاكثر من دليل موثوق.

وتبقى اتفاقيات جنيف الأربع الإطار القانوني العام لهذه الوقائع، بالاخص الاتفاقية الأولى تحمي الجرحى والمرضى في الميدان، والرابعة التي توفر الحماية الأساسية للمدنيين. أهمية هذا الإطار أنه يضع الوقائع ضمن منظومة حماية واحدة، تشمل المدنيين والجرحى وفرق الإغاثة والأعيان المدنية، ولا يسمح بقراءة كل عنصر بمعزل عن الآخر.

بناءً على ذلك، يقدّم هذا التحليل حكماً نهائياً في المسؤولية، ويحدد الإطار القانوني الذي اختبرت الوقائع من خلاله وعند قراءة الأدلة مع قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات والإنذار وحماية الجرحى والأعيان المدنية، يظهر وجود انتهاك لهذه القواعد.

تقييم الرواية "الاسرائيلية"

بحسب الرواية الرسمية للطرف الذي أعلن تنفيذ الهجمات، فقد جرى استهداف أكثر من ١٠٠ موقع عسكري مرتبط بحزب الله في بيروت والجنوب والبقاع. وشملت هذه المواقع، وفق ما أعلن، مراكز قيادة، وبنى استخباراتية، ومواقع لإطلاق الصواريخ، ووحدات قتالية، إضافة إلى مواقع مرتبطة بقوة الرضوان. كما

تضمنت الرواية الإسرائيلية ادعاءات عن مقتل عدد من المقاتلين، مع أرقام تراوحت في بعض المصادر بين نحو ١٨٠ و٢٥٠ عنصراً، إضافة إلى الإعلان عن مقتل علي يوسف حرشي، الذي عرّفه الجيش الإسرائيلي بأنه السكرتير الشخصي وابن شقيق نعيم قاسم.

هذه الرواية يجب إدراجها في التقرير لأنها صـــادرة عن الجهة التي أعلنت تنفيذ العملية أو منقولة عنها في مصادر مفتوحة. لكنها، في الوقت نفسه، لا تكفي بذاتها لإثبات مشروعية كل هجوم. فهي تبقى رواية طرف معتد، وسلم اختبارها امام الالة من الصور والفيديوهات، الشهادات، الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، طبيعة الأماكن المتضررة، وحجم الضرر الذي أصاب البنية التحتية.

في القانون الدولي الإنســـاني، لا يكفي وصـــف الأهداف بأنها مرتبطة بحزب الله لتبرير العملية بكاملها، المطلوب هو فحص كل هدف على حدة من حيث طبيعته في لحظة الهجوم، ومدى مســـاهمته الفعلية في العمل العسكري، والميزة العسكرية المباشرة والمحددة المتوقعة من ضربه. وبعد ذلك يجب النظر في الضرر المدني المتوقع، ومدى تناسبه مع تلك الميزة، والاحتياطات التي كان يمكن اتخاذها لتقليله.

وتصبح هذه المسألة أكثر حساسية عندما يُضرب عدد كبير من الأهداف خلال وقت قصير جداً، فسرعة التنفيذ لا تخفف واجب التحقق، بل تفرض دقة أكبر في إثباته، وكلما اتسع نطاق الهجمات وتزامنت، أصبح من الضروري إظهار أن كل موقع خضع لتقييم مستقل، وأن التناسب لم يُقدَّر بصورة عامة على مستوى العملية كلها، بل بالنسبة إلى كل هجوم على حدة.

أما الادعاء بمقتل عناصـــر من حزب الله، حتى لو ثبت، فلا يكفي وحده لتبرير طريقة التنفيذ أو نتائجها فوجود شخص يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً لا يعني أن ضربه جائز بأي وسيلة وفي أي مكان. فإذا كان داخل حي سكني أو منطقة مكتظة، يبقى على الطرف المهاجم أن يثبت أن الوسيلة المستخدمة كانت مناسبة، وأن الضرر المدني المتوقع لم يكن مفرطاً، وأن الاحتياطات الممكنة قد اتُّخذت. وجود هدف عسكري داخل حي مدني لا يحوّل الحي كله إلى هدف.

وينطبق الأمر نفســه على الادعاء بأن بعض المواقع كانت مراكز قيادة أو مواقع عســكرية فهذا الوصـــف يحتاج إلى إثبات محدد لكل موقع، لا إلى تسمية عامة، يجب بيان وظيفة المكان وقت الهجوم، وما إذا كان يؤدي دوراً عسكرياً فعلياً في تلك اللحظة وإذا كان الموقع داخل مبنى سكني أو شارع تجاري أو حي مأهول، فإن واجب التحقق يصبح أشد، لأن طبيعة المكان تفرض حذراً إضافياً.

وفي ما يتعلق بغياب الإنذار المسبق، قد تدفع إسرائيل بأن الإنذار كان سيؤدي إلى هروب الهدف أو فقدان عنصـــر المفاجأة. وهذا التبرير قد يكون قابلاً للفهم في ظروف محددة، لكنه لا يلغي واجب الاحتياطات. فحتى عندما لا يكون الإنذار ممكناً، يبقى على الطرف المهاجم البحث عن وسائل أخرى لتقليل الضرر، مثل اختيار توقيت مختلف، أو استخدام وسيلة أقل أثراً، أو تعديل طريقة التنفيذ، أو الامتناع عن الهجوم إذا كان الضرر المدني المتوقع مرتفعاً. وإذا لم تظهر مؤشرات على دراسة هذه البدائل، يصبح غياب الإنذار عنصراً مهماً في تقييم الشبهة القانونية.

وقد زُعم أيضـــاً إن حزب الله يعمل من داخل مناطق مدنية، وحتى إذا ثبت ذلك في بعض المواقع، فإن هذا لا ينقل عبء الحماية بالكامل إلى الطرف الآخر، ولا يعفي الطرف المهاجم من التزاماته. فالقانون الدولي الإنسـاني يبقي واجبات التمييز والتناسـب والاحتياطات قائمة، بل يجعلها أكثر حسـاسـية عندما يوجد هدف عسكري داخل بيئة مدنية وجود الهدف في محيط مدني يفرض حذراً أكبر، لا تفويضاً أوسع باستخدام القوة.

لذلك، فإن الرواية التي قدمتها إسـرائيل ، لا تجيب وحدها عن الأسـئلة الحاسـمة. فالملف يحتاج إلى ما هو أكثر من وصـــف عام للأهداف أو إعلان عن حصـــيلة مقاتلين. بل هي رواية تبريرية لم تبين لكل موقع اســـتهداف طبيعة الهدف، وأســـاس اختياره، والمعلومات التي كانت متاحة قبل الهجوم، والضـــرر المدني المتوقع، والاحتياطات التي اتُّخذت فعلاً، ومن دون هذه العناصـــر، تبقى الرواية "الاســرائيلية" المعلنة غير كافية قانونياً لتبرير حجم الضرر والنتائج التي ظهرت على الأرض.

الخلاصة القانونية

تُبيّن المواد المتاحة، عند مقارنتها بعضـها ببعض، أن وقائع ٨ نيسـان ٢٠٢٦ لا تبدو، في صـورتها الحالية، كواقعة معزولة أو كضرر جانبي محدود، بل كسلسلة هجمات واسعة نُفذت خلال وقت قصير وطالت مناطق متعددة في لبنان، من بينها بيروت وأحياء سكنية مكتظة، إضـافة إلى مواقع في الجنوب والبقاع وجبل لبنان. ولا يقوم هذا التقدير على رواية واحدة، بل على تطابق ما يظهر في الادلة البصـــرية مع شـــهادات ميدانية وتقارير إعلامية دولية وتقييمات أممية وحقوقية، إضافة إلى المواد المصورة المتاحة.

ومن هذه المواد يمكن استخلاص وقائع أولية واضـحة، فقد شـملت الهجمات عدداً كبيراً من المواقع، ونُفذت ضـمن إطار زمني ضـيق وبشكل اسـع النطاق، مع إشـارات أممية وصـحافية إلى استهداف عشـرات المواقع خلال دقائق. هذا المعطى يرجح أن ما جرى لم يكن مجموعة حوادث متفرقة، بل نمطاً عملياتياً ممنهج كما

وقع عدد من الهجمات في مناطق مدنية ظاهرة، بينها أحياء سكنية في بيروت، مع ادلة في غالبية المواقع، إلى غياب إنذار فعّال أو إخلاء مسبق يتيح للمدنيين تفادي الخطر.

وتُظهر الادلة المتقاطعة أن الخسائر البشرية كانت مرتفعة، مع مئات القتلى وأكثر من ألف جريح، واستمرار عمليات البحث تحت الأنقاض. وهذا يعني أن الأثر الإنساني لم يتوقف عند لحظة الانفجار، بل امتد إلى مراحل الإنقاذ والانتشال ونقل الجرحى والرعاية الطبية كما تُظهر الادلة البصرية والشهادات دماراً واسعاً في الأبنية والممتلكات، وحرائق وركاماً ووجود ضحايا في اماكن مدنية، بما يدل على أن أثر بعض الهجمات تجاوز نقطة الإصابة المباشرة إلى المحيط السكني أو التجاري القريب منها.

وتشير المواد نفسها إلى أن عدداً من المواقع المتضررة تحول سريعاً إلى مواقع إنقاذ وانتشال، مع تدخل فرق الطوارئ والدفاع المدني ووقوع ضغط مباشر على المستشفيات وفرق الإسعاف. كما أن تضرر بعض البنى التحتية الحيوية، ولا سيما تلك المرتبطة بحركة المدنيين والوصول إلى الخدمات الأساسية، وسّع أثر الهجمات إلى ما بعد لحظة الانفجار، وجعل الضرر ذا طابع إنساني مستمر لا يقتصر على الخسارة المادية المباشرة.

أما "إسرائيل"، بصفتها الجهة التي أعلنت تنفيذ الهجمات، فقد أقرت بأنها استهدفت عدداً كبيراً من المواقع، وقدمت تبريراً عملياتياً مفاده أن تلك المواقع كانت عسكرية أو مرتبطة بحزب الله، وأن الهجمات أوقعت خسائر في صفوفه. غير أن هذه الرواية، وإن كانت جزءاً أساسياً من الملف، لا تبرر مشروعية الهجوم حيث طبيعة المكان المتضرر، وحجم الضرر المدني، ومسألة الإنذار، والوسائل المستخدمة، ومدى احترام واجبات التحقق والتناسب والاحتياطات.

وعند اسقاط هذه الوقائع على قواعد القانون الدولي الإنساني، ان هذه الأفعال تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني خاصة القواعد العرفية واحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، فاتساع الهجمات جغرافياً، وكثافتها الزمنية، ووقوع عدد منها في مناطق مدنية مكتظة، وما نتج عنها من خسائر بشرية كبيرة ودمار واسع وتعطيل للبنى التحتية وتدمير للاعيان المدنية، كلها عناصر تثبت ان هذه الانتهاكات ممنهجة ومتعمدة ترقى الى مستوى جرائم الحرب.

القسم الثامن

تقرير توثيقي حول دفع المدنيين في لبنان إلى النزوح القسري نتيجة أوامر الإخلاء والإنذارات الواسعة والعمليات العسكرية التي جعلت البقاء أو العودة غير آمنين

تمهيد

يتناول هذا التقرير الوقائع التي دفعت مدنيين في لبنان إلى مغادرة مناطقهم أو البقاء خارجها في سياق إنذارات إخلاء واسعة، وهجمات متكررة، وتدمير منازل وطرق ومعابر، وظروف ميدانية جعلت البقاء أو العودة غير آمنين. ولا يعالج التقرير النزوح بوصفه حركة سكانية عادية ناتجة عن الخوف العام في زمن النزاع، بل بوصفه نتيجة لمسار ضغط فعلي على السكان المدنيين، بدأ بإنذارات واسعة وشمل لاحقاً عمليات عسكرية وتدميراً مادياً وغياباً لشروط العودة الآمنة.

يركّز التقرير على الوقائع اللاحقة لـ ٢٨ شباط ٢٠٢٦، من دون فصلها عن السياق الأوسع للعمليات العسكرية في لبنان منذ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣، غير أن التحليل هنا لا يستند إلى أحكام الاحتلال ولا إلى المواد الخاصة بالأراضي المحتلة، بل إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وأحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة ، ولا سيما قواعد التمييز، وحظر الترويع، وحظر الهجمات العشوائية، والتناسب، والاحتياطات، والإنذار الفعال، وحماية الأعيان المدنية، وحماية الخدمات الطبية، وحظر خلق ظروف تجعل بقاء المدنيين أو عودتهم غير ممكنين عملياً.

ولا يتعامل التقرير مع أوامر الإخلاء كتنبيهات إدارية محايدة فالإنذار يكتسب أثراً قانونياً عندما يؤدي، باتساع مداه وطريقة إصداره والسياق الذي يرافقه، إلى إخراج المدنيين من مناطقهم أو إبقائهم خارجها. ولا يكفي أن يوصف الإنذار بأنه وقائي لكي يصبح مشروعاً، يجب أن يكون محدداً، مفهوماً، مرتبطاً بخطر عسكري واضح، وقابلاً للتنفيذ من جانب المدنيين من دون أن يتحول إلى وسيلة لدفعهم جماعياً إلى النزوح. فالمدني الذي يتلقى أمراً واسعاً بالمغادرة، في ظل هجمات متكررة وتدمير منازل وطرق وغياب أفق واضح للعودة، لا يكون أمام خيار حر بالمعنى الواقعي أو القانوني.

والمسألة الأساسية هنا ليست إثبات أن مدنيين غادروا مناطقهم فقط، بل تحديد ما إذا كانت مغادرتهم نتيجة خيار حر، أم نتيجة إنذارات وظروف ميدانية جعلت البقاء غير واقعي والعودة غير آمنة. وتدل المواد المتاحة على أن النزوح لم ينتج عن الإنذارات وحدها، بل عن تفاعلها مع عمليات عسكرية متكررة، وتدمير أعيان

مدنية، وضغط على مراكز الإيواء، وتعطيل خدمات صحية، وتصريحات وممارسات جعلت العودة مشروطة أو متعذرة.

المنهجية

يعتمد التقرير منهجية بروتوكول بيركلي للتحقيقات الرقمية مفتوحة المصـــدر، ولا ســـيما في حفظ المواد الأصلية أو روابطها، وتثبيت سياق النشر وتاريخه، وربط كل مادة بمصدرها ومكانها وزمانها، والتمييز بين ما تثبته المادة مباشـــرة وما يُســـتخلص منها عند قراءتها مع غيرها من الأدلة. وانطلاقاً من هذه المنهجية، اعتمد التقرير على حفظ المواد الأصـــلية وربطها بســـياقها الميداني والقانوني، ولم يتعامل مع كل إنذار أو تقرير أو مادة بصـرية كدليل منفرد قائم بذاته، بل كجزء من تسـلسـل أوسـع. فالنص المنشـور للإنذار يبيّن نطاق الرســـالة الموجهة إلى المدنيين، والخريطة أو العنوان أو المادة المرئية تســـاعد على تحديد المكان، والتقرير الحقوقي أو الأممي يساعد على قياس الأثر، أما الصـور والفيديوهات فتُظهر ما وقع بعد الإنذار أو خلاله من نزوح أو دمار أو ضغط ميداني.

لكل واقعة من الوقائع الواردة في هذا التقرير قيمة إثباتية مختلفة، فبعض الأدلة يثبت نطاق الإنذارات، وبعضها يثبت أثرها على حركة السكان، وبعضها يثبت البيئة الميدانية التي جعلت البقاء أو العودة محفوفين بالخطر. ولا يدّعي التقرير أن كل مادة منفردة تكفي لإثبات كامل المسار، بل يعتمد على تقاطع الأدلة، وفق منطق التحقق والتثبيت المعتمد في منهجية بيركلي. فعندما يلتقي إنذار واســـع مع تقرير عن نزوح جماعي، ومع مشاهد دخان أو دمار أو مراكز إيواء، ومع استمرار العمليات، يصبح بالإمكان قراءة النزوح كأثر متوقع ومباشر لنمط العمليات والإنذارات، لا كنتيجة عارضة أو منفصلة عنها.

وجرى ربط المواد بالموقع الجغرافي كلما كان ذلك ممكناً، من خلال اســـم البلدة أو المنطقة، أو الخريطة المرافقة للإنذار، أو عنوان المادة البصرية، أو تقاطع أكثر من مصدر مستقل. كما جرى التمييز بين الدليل الذي يثبت صدور الإنذار، والدليل الذي يثبت أثره، والدليل الذي يساعد على تقييم البيئة القسرية التي دفعت المدنيين إلى الرحيل أو حالت دون عودتهم. وبذلك لا تُســـتخدم المصـــادر المفتوحة في هذا التقرير كســـرد إعلامي منفصل، بل كمواد قابلة للفحص والمراجعة والربط القانوني، ضمن سلسلة إثبات تُظهر العلاقة بين الإنذار، والبيئة الميدانية، والأثر اللاحق على المدنيين.

الأدلة والربط بالوقائع

الدليل الأول

https://www.hrw.org/news/2026/03/05/israeli-military-calls-for-evacuating-southern-lebanon

يثبت هذا التقرير المنشور في ٥ آذار ٢٠٢٦ أن "الجيش الإسرائيلي دعا"، في ٤ آذار ٢٠٢٦، سكان جنوب لبنان إلى إخلاء منازلهم فوراً والتوجه شمال نهر الليطاني وذكرت المنظمة أن النداء شمل كامل السكان جنوب الليطاني، وهي منطقة تشكل نحو ٨ في المئة من مساحة لبنان وتضم مئات الآلاف من الأشخاص. كما أشار التقرير إلى أن الجيش الإسرائيلي كان قد دعا في ٢ آذار إلى إخلاء أكثر من ٥٠ بلدة وقرية في الجنوب، وأن العدد ارتفع، بحسب الأمم المتحدة، إلى أكثر من ١٠٠ بلدة وقرية في الجنوب والبقاع بحلول ٣ آذار.

قيمة هذا الدليل أنه يثبت بداية إصدار أوامر إخلاء واسعة لا تتعامل مع خطر محدد في مبنى أو شارع أو نقطة عسكرية بعينها، بل مع منطقة سكنية واسعة تضم عدداً كبيراً من المدنيين. وميدانياً، لا يُقرأ أمر كهذا كتحذير موضعي، بل كرسالة تدفع السكان إلى مغادرة مساحة واسعة دفعة واحدة. ومن الناحية القانونية، يثير ذلك سؤالاً مباشراً حول فعالية الإنذار وحدوده. فالإنذار المشروع يجب أن يساعد المدنيين على تجنب خطر محدد، لا أن يضعهم أمام خيار جماعي غامض بين المغادرة الفورية أو البقاء تحت تهديد غير محدد النطاق.

الدليل الثاني

https://www.hrw.org/news/2026/03/23/israeli-officials-signal-stepped-up-atrocities-lebanon

يثبت هذا التقرير المنشور في ٢٣ آذار ٢٠٢٦ ربط توسيع العمليات البرية "الإسرائيلية" في جنوب لبنان بتصريحات تشير إلى نية تهجير السكان قسراً، وتدمير منازل مدنية، وتنفيذ هجمات قد تطال المدنيين. وذكر أن التهجير القسري، والتدمير غير المبرر، والهجمات التي تستهدف المدنيين عمداً، تشكل جرائم حرب.

لا يقف هذا الدليل عند واقعة إنذار واحدة، بل يضع الإنذارات داخل مسار أوسع من التصريحات والعمليات الميدانية وتدمير المنازل. وهنا تبرز أهميته القانونية فعندما يترافق الإخلاء مع تدمير منازل وتصريحات تربط

عودة السكان بشروط أمنية تضعها الجهة المهاجمة، لا يعود الأمر مجرد إجراء وقائي لحماية المدنيين من خطر قريب، بل يصبح جزءاً من ضغط ميداني وسياسي يخرج السكان من مناطقهم أو يبقيهم خارجها.

الدليل الثالث

https://www.reuters.com/world/middle-east/israeli-evacuation-orders-affect-14-lebanon-ngo-says-2026-03-13/

يثبت تقرير رويترز أن أوامر الإخلاء الإسرائيلية غطت، وفق المجلس النرويجي للاجئين، نحو ١,٤٧٠ كيلومتراً مربعاً، أي حوالي ١٤ في المئة من مساحة لبنان، وأنها شملت جنوب لبنان وأجزاء من بيروت. كما نقلت Reuters أن نحو ٨٠٠,٠٠٠ شخص كانوا قد نزحوا في لبنان حتى ذلك التاريخ، وأن أوامر الإخلاء الواسعة خلقت حالة خوف وذعر من هجمات وشيكة، حتى في أماكن لا يكون فيها الهجوم وشيكاً بالضرورة.

يكشف هذا الدليل أن حجم الإنذارات نفسه كان عاملاً ضاغطاً على المدنيين فعندما تشمل أوامر الإخلاء نسبة كبيرة من مساحة البلد، لا يعود المدني قادراً على التمييز بين الخطر القريب والخطر المفترض، يصبح الإنذار، في أثره العملي، باعثاً على الخوف الجماعي ومحرّكاً للنزوح. وهذا مهم في تقييم العلم بالنتيجة، لأن الجهة التي تصدر إنذارات بهذا الاتساع، في سياق عمليات مستمرة، يجب أن تتوقع أن النتيجة ستكون خروجاً واسعاً للسكان، لا حركة محدودة ومؤقتة حول هدف عسكري محدد.

الدليل الرابع

https://www.reutersconnect.com/item/recent-israeli-military-orders-more-than-a-dozen-towns-in-southern-lebanon-to-evacuate/dGFnOnJldXRlcnMuY29tLDIwMjY6bmV3c21sX1ZBMDc0NDA0MDMyMDI2UlAx/dGFnOnJldXRlcnMuY29tLDIwMjY6bmV3c21sX0xWQTAwVDA3NDQwNDAzMjAyNlJQMQ

يعرض هذا الدليل مادة بصرية مرتبطة بإنذار إخلاء واسع، ويشير عنوان المادة إلى أن الجيش الإسرائيلي أمر أكثر من عشر بلدات في جنوب لبنان بالإخلاء بتاريخ ٤ آذار ٢٠٢٦. ولا تكمن قيمة الفيديو في تكرار مضمون الإنذار فقط، بل في إثبات طريقة انتشاره ووصوله إلى الجمهور كرسالة مرئية قابلة للتداول الواسع.

من الناحية الميدانية، يتلقى المدني هذا النوع من المواد كإشـــارة خطر عاجلة، لا كإخطار قانوني هادئ وعندما تكون الرسالة موجهة إلى بلدات عدة في وقت واحد، فإن أثرها النفسي والعملي يتجاوز حدود التحذير الفردي، لذلك، يفيد هذا الدليل في فهم كيف انتقلت أوامر الإخلاء من بيان عسكري إلى ضـغط مباشر على سكان قرى ومناطق كاملة.

الدليل الخامس

https://www.reuters.com/world/middle-east/israel-orders-residents-leave-southern-beirut-2026-03-05/

يثبت هذا الدليل أن الإنذارات طالت الضـاحية الجنوبية لبيروت، وهي بيئة حضـرية كثيفة السـكان وليسـت منطقة عســكرية معزولة. أهمية هذا الدليل أنه ينقل نمط الإخلاءات من القرى والبلدات الجنوبية إلى أحياء مدنية مكتظة في العاصـمة، حيث تتداخل الأبنية السكنية، والشوارع الضـيقة، والمؤسسـات المدنية، والمحال التجارية، والمرافق الخدمية.

في بيئة كهذه، لا يؤدي الإنذار الواسع إلى إبعاد أفراد قليلين عن خطر محدد، بل يخلق حركة خروج جماعية من منطقة مدنية كاملة، بما يرافق ذلك من خوف، فوضـــى مرورية، تعطل للحياة اليومية، وضـــغط على مناطق الاسـتقبال. ومن الناحية القانونية، يجب فحص هذا الإنذار من زاوية فعاليته وقابليته للتنفيذ، فالإنذار في منطقة مكتظة يجب أن يكون محدداً بقدر الخطر، واضـحاً في نطاقه، ومصـحوباً بزمن وطريق يسـمحان للمدنيين بالخروج من دون أن يتحول إلى أمر جماعي بإفراغ منطقة واسعة.

الدليل السادس

https://www.reuters.com/graphics/IRAN-CRISIS/MAPS/znpnmelervl/2026-03-06/israel-orders-mass-evacuations-in-lebanon-bombards-beirut/

يثبت هذا الدليل أن أوامر الإخلاء في الضاحية الجنوبية لم تبقَ رسائل منعزلة، بل ترافقت مع ضربات لاحقة على منطقة مأهولة وهنا تكمن قيمته القانونية والميدانية. فالمدني لم يتلقَّ إنذاراً نظرياً فقط، بل تلقى رســـالة أُتبعت بضربات فعلية في بيئة حضرية كثيفة.

هذا الربط بين الإنذار والضـربات يعزز الاسـتنتاج بأن الخروج لم يكن خياراً هادئاً أو طوعياً، بل اسـتجابة لخطر مباشر ومرئي كما يبيّن أن الإنذار، في أثره العملي، أصـبح جزءاً من بيئة ميدانية دفعت السكان إلى

مغادرة منطقة مدنية واسـعة، وتزداد خطورة ذلك لأن الضـاحية الجنوبية منطقة عمرانية مترابطة، لا يمكن فصـل مبنى فيها عن محيطه المدني بسـهولة فالخروج الجماعي من أحياء مكتظة قبل ضـربات جوية يترك أثراً مباشـراً على العائلات، وكبار السـن، والمرضـى، والأطفال، وعلى قدرة السـكان على العودة بعد انتهاء الضربة.

الدليل السابع

https://reliefweb.int/report/lebanon/statement-dr-tedros-adhanom-ghebreyesus-who-director-general-lebanon-9-apr-2026

يثبت هذا الدليل أن إنذار الإخلاء طال منطقة الجناح في بيروت، وهي منطقة تضـم مسـتشـفيين مرجعيين رئيسـيين هما مسـتشـفى رفيق الحريري الجامعي ومسـتشـفى الزهراء. كما يبيّن أن إخلاء نحو ٤٥٠ مريضـاً، بينهم ٤٠ في العناية الفائقة، لم يكن قابلاً للتنفيذ عملياً، وأن منظمة الصـحة العالمية دعت إلى إلغاء أمر الإخلاء.

هذا الدليل أساسـي في التقرير، لأنه يضـيف اثراً طبياً مباشـراً فعندما يشـمل الإنذار منطقة تضـم مسـتشـفيات مرجعية، لا يعود السـؤال مقتصـراً على قدرة السـكان على مغادرة منازلهم، بل يمتد إلى المرضـى الذين لا يسـتطيعون الحركة، وأقسـام العناية الفائقة، والطواقم الطبية، وسـيارات الإسـعاف، والأجهزة، والقدرة الفعلية للنظام الصـحي على نقل المرضـى إلى بدائل آمنة. فإذا كانت منظمة الصـحة العالمية تعتبر الإخلاء غير قابل للتنفيذ عملياً، فإن ذلك يضعف بصورة كبيرة أي ادعاء بأن الإنذار كان احتياطاً فعالاً لحماية المدنيين.

ومن الناحية القانونية، يربط هذا الدليل بين قواعد الإنذار الفعال والاحتياطات وحماية الخدمات الطبية. فالإنذار لا يكون فعالاً عندما يطلب من مرضـى في العناية الفائقة أو من مسـتشـفى مرجعي أن يغادروا من دون وجود بدائل طبية قادرة على استقبالهم. وفي هذه الحالة، قد يتحول الإنذار إلى مصـدر خطر إضـافي، لأنه يدفع إلى تفكيك خدمة طبية حيوية أو يضـع المرضـى أمام خيارين كلاهما خطر، البقاء في منطقة مهددة أو النقل في ظروف طبية غير آمنة.

الدليل الثامن

https://english.news.cn/20260410/359be6ba156b4c29b3a9cdc065f544a5/c.html

ينقل هذا الدليل دعوة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تراجع إسرائيل عن أمر إخلاء منطقة الجناح، موضحاً أن المنطقة تضم مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى الزهراء، وأنه لا توجد مرافق طبية بديلة قادرة على استيعاب نحو ٤٥٠ مريضاً، بينهم ٤٠ في العناية الفائقة.

يؤكد هذا الدليل أن أثر إنذار الجناح لم يكن افتراضياً فوجود هذا العدد من المرضى داخل مستشفيين اساسيين يجعل الإخلاء مسألة طبية عالية الخطورة ولا يمكن معاملة مستشفى كأي مبنى مدني آخر. فإخلاء المرضى يحتاج إلى سيارات إسعاف، وأسرّة بديلة، وأجهزة تنفس، وأطباء، وممرضين، ومسارات آمنة، ووقت كافٍ. وعندما لا تكون هذه العناصر متوافرة، يصبح الإنذار غير قابل للتنفيذ بطريقة تحمي المدنيين، ويصبح أثره أقرب إلى تعطيل خدمة صحية حيوية في لحظة نزاع.

فالخطر هنا لا يقتصر على احتمال وقوع هجوم قرب منشأة طبية، بل يشمل أيضاً الضرر الناتج عن الخوف، والإخلاء غير الممكن طبياً، واحتمال وفاة مرضى أو تدهور حالتهم نتيجة النقل القسري أو انقطاع الرعاية. وهذا يجعل واقعة الجناح دليلاً محورياً على أن بعض الإنذارات لم تدفع السكان الأصحاء وحدهم إلى النزوح، بل طالت فئات لا تستطيع النجاة بمجرد المغادرة .

الدليل التاسع

https://www.reuters.com/world/middle-east/israeli-military-issues-evacuation-warning-seven-lebanese-towns-north-litani-2026-04-26/

يثبت هذا الدليل أن "إسرائيل" أصدرت، في ٢٦ نيسان ٢٠٢٦، إنذارات لسكان سبع بلدات تقع شمال نهر الليطاني وخارج ما سُمّي بالمنطقة العازلة. ونقل التقرير أن الهجمات الإسرائيلية في ذلك اليوم قتلت ١٤ شخصاً وأصابت ٣٧، بينهم امرأتان وطفلان بحسب وزارة الصحة اللبنانية، وأن الجيش الإسرائيلي طلب من السكان التوجه شمالاً وغرباً بعيداً عن البلدات.

يضيف هذا الدليل عنصراً مهماً إلى الملف، لأنه يبيّن أن الإنذارات لم تبقَ محصورة بجنوب الليطاني أو بمناطق قريبة من خط تماس واضح، بل امتدت إلى بلدات شمال النهر، وهذا الاتساع يضعف الحجة القائلة إن الإخلاءات بقيت مرتبطة بضرورة ميدانية ضيقة ومحددة. كما أن صدور الإنذار في يوم شهد سقوط قتلى

وجرحى، بينهم أطفال ونســـاء، يجعل أثر الخوف والنزوح متوقعاً فالمدني لا يقرأ الإنذار بمعزل عن والدمار المحيطين به، بل يقرأه كجزء من خطر قائم يهدد حياته وعائلته ومنزله.

الدليل العاشر

https://www.reuters.com/world/middle-east/israeli-military-urges-southern-lebanon-residents-evacuate-amid-operations-2026-05-03/

يثبت هذا الدليل أن "الجيش الإسرائيلي" أصدر في ٣ أيار ٢٠٢٦، تحذيراً عاجلاً لسكان بلدات متعددة في جنوب لبنان، وطلب منهم إخلاء منازلهم والابتعاد عن مناطق العمليات في لبنان.

يفيد هذا الدليل بأن الإنذارات لم تكن حدثاً عابراً في بداية التصعيد، بل استمرت في مرحلة لاحقة، بما يجعل أثرها على النزوح والعودة أكثر وضـــوحاً. فالمدني الذي غادر ســـابقاً لا يجد ســـبباً واقعياً للعودة إذا كانت الإنذارات تتجدد والعمليات مستمرة أما المدني الذي بقي، فيصبح أمام رسالة متكررة بأن منطقته غير آمنة. وبهذا المعنى، لا تعمل الإنذارات المتلاحقة كتحذيرات منفصـــلة، بل كحلقة في مســـار يجعل البقاء صـــعباً والعودة محفوفة بالخطر.

الدليل الحادي عشر

https://www.reutersconnect.com/item/smoke-rises-in-southern-lebanon-after-israel-issues-evacuation-order/dGFnOnJldXRlcnMuY29tLDIwMjY6bmV3c21sX1ZBODYxODA3MDUyMDI2UlAx

تعرض فيديو هذه المادة البصرية مشهداً لتصاعد الدخان في جنوب لبنان بعد إصدار أمر إخلاء إسرائيلي، كما شوهد من مرجعيون في ٧ أيار ٢٠٢٦، مع ظهور آليات لليونيفيل في المشهد. وتكمن قيمة هذا الدليل في أنه يربط بين الإنذار والبيئة الميدانية اللاحقة له.

فالمدني لا يتعامل مع الإنذار وحده، بل مع الدخان، وحركة القوات، والخوف من هجوم قريب، وصـــعوبة تقدير ما إذا كان البقاء آمناً. لذلك، لا يثبت الفيديو مجرد واقعة بصـــرية، بل يســـاعد على فهم المناخ الذي تُتخذ فيه قرارات النزوح في هذه البيئة، لا تكون المغادرة خياراً هادئاً بل استجابة لضغط ميداني واضح.

الدليل الثاني عشر

https://www.reuters.com/world/middle-east/beirut-school-converted-wartime-shelter-becomes-flashpoint-societal-tensions-2026-05-05/

يثبت هذا الدليل أثر النزوح بعد وقوعه فقد تحولت مدرسة رفيق الحريري في بيروت الى ملجأ لأكثر من ١,٥٠٠ نازح، وأن الحرب أدت إلى نزوح أكثر من مليون شخص في لبنان، وأن ما لا يقل عن ١٢٤,٠٠٠ شخص كانوا يقيمون في مراكز إيواء جماعية تديرها الحكومة. كما نقل التقرير أن العودة لم تكن خياراً لبعض النازحين بسبب تضرر المنازل واستمرار الحرب.

ينقل هذا الدليل النزوح من مستوى الأرقام إلى مستوى الحياة اليومية، فالمدرسة التي تتحول إلى مأوى، والنازح الذي لا يستطيع العودة لأن منزله تضرر أو لأن الحرب مستمرة، يثبتان أن المسألة لا تختصر في انتقال جغرافي للسكان هنا يظهر الأثر العملي للإنذارات والعمليات على السكن والكرامة والاستقرار العائلي. كما يبيّن أن التحذير، إذا أدى إلى خروج واسع من دون أفق عودة، يصبح جزءاً من المشكلة القانونية لا مجرد إجراء احترازي سابق للهجوم.

الدليل الثالث عشر

https://www.reutersconnect.com/item/beirut-school-converted-to-wartime-shelter-becomes-flashpoint-for-societal-tensions/dGFnOnJldXRlcnMuY29tLDIwMjY6bmV3c21sX1ZBNzM4NzAyMDUyMDI2UlAx/dGFnOnJldXRlcnMuY29tLDIwMjY6bmV3c21sX0xWQTAwMzczODcwMjA1MjAyNlJQMQ

تعرض هذه المادة البصرية المنشورة في ٥ أيار ٢٠٢٦ مدرسة في بيروت تحولت إلى مأوى للنازحين، ويظهر طفلاً نازحاً ينظر من النافذة، وساحة المدرسة، ومشاهد مرتبطة بتحول مؤسسة تعليمية إلى مكان إقامة مؤقتة. وهذا الفيديو لا يثبت النزوح كرقم، بل يثبته كواقع مادي داخل مكان كان مخصصاً للتعليم ثم تحول إلى مأوى.

تزداد قيمة هذه المادة لأنها تحفظ الأثر الإنساني المباشر للإنذارات والهجمات فهي تُظهر ما يحدث بعد مغادرة المدنيين لمنازلهم، وتساعد على تقييم ما إذا كانت حركة النزوح مؤقتة ومحمية، أم أنها وضعت

السكان في ظروف إقامة جماعية ومفتوحة المدة. ومن منظور القانون الدولي الإنساني العرفي، يصبح هذا الأثر جزءاً من تقييم فعالية الإنذار والاحتياطات المتخذة لحماية المدنيين، لا مسألة إنسانية منفصلة عن العمليات العسكرية.

الدليل الرابع عشر

https://www.reuters.com/video/watch/idRW833306052026RP1/

يثبت هذا الدليل أن النزوح شمل فئات مدنية هشة احتاجت إلى ترتيبات إيواء خاصة في بيروت، مع الإشارة إلى أن القدرة الاستيعابية للملاجئ بقيت محدودة قياساً بعدد المحتاجين وتكمن أهمية هذا الدليل في أنه يبيّن أن النزوح لم يتوقف عند لحظة المغادرة، بل خلق احتياجات حماية وإيواء لا تستطيع الملاجئ استيعابها بالكامل.

وعندما تكون القدرة الاستيعابية محدودة، يصبح إصدار إنذارات واسعة أكثر إشكالية، فالتحذير الفعال لا يقاس فقط بوصول الرسالة إلى المدنيين، بل بقدرته العملية على تقليل الخطر عليهم أما إذا أدى التحذير إلى خروج جماعي نحو مراكز لا تكفي لاستقبال النازحين، فإن أثره الواقعي يصبح جزءاً من تقييم المشروعية والاحتياطات.

الدليل الخامس عشر

https://www.hrw.org/news/2026/03/09/lebanon-israel-unlawfully-using-white-phosphorus

يثبت هذا التقرير المنشور في ٩ آذار ٢٠٢٦ أن المنظمة وثقت استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض فوق منطقة سكنية في بلدة يحمر جنوب لبنان في ٣ آذار ٢٠٢٦. وذكرت المنظمة أنها تحققت وحددت الموقع الجغرافي لثماني صور تُظهر ذخائر الفسفور الأبيض تنفجر جواً فوق جزء سكني من البلدة، مع استجابة الدفاع المدني لحرائق في منازل وسيارات.

لا يتعلق هذا الدليل بإنذار إخلاء مكتوب، لكنه مهم لأنه يثبت أن الظروف الدافعة إلى النزوح لم تنشأ من النصوص وحدها، فاستخدام ذخائر حارقة فوق منطقة سكنية يخلق خطراً فورياً وخوفاً لا يمكن فصله عن قرار السكان بالمغادرة. فالمدني لا ينتظر توصيفاً قانونياً للسلاح كي يقرر الخروج من بيته عندما يرى حرائق

في محيطه أو يسمع عن استخدامها فوق مناطق مأهولة. وعندما تقترن هذه البيئة بأوامر إخلاء واسعة، يصبح النزوح نتيجة متوقعة أكثر منها أثراً عرضياً.

الدليل الثامن عشر

https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/lebanon/update-on-the-human-rights-situation-in-lebanon-23-04-2026.pdf

يثبت تحديث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٣ نيسان ٢٠٢٦ أن العمليات الإسرائيلية بعد ٢ آذار ٢٠٢٦ شملت هجمات واسعة ومستمرة، وأدت إلى عدد كبير من الضحايا المدنيين والنازحين، ووضع التقرير هذه الوقائع ضمن سياق تصاعد العمليات العسكرية بعد ٢٨ شباط ٢٠٢٦.

يربط هذا الدليل الإخلاءات بالبيئة العامة التي أحاطت بها فالمدني لا يغادر فقط بسبب منشور أو بيان، بل بسبب تراكم الخطر حوله. عندما يقترن الإنذار بهجمات متكررة، وضحايا، وتدمير منازل، وتعطل طرق، وانعدام يقين بشأن العودة، يصبح النزوح نتيجة حتمية لذلك المسار. ومن هنا لا يجوز تقييم الإنذار منفصلاً عن العمليات التي سبقته أو تلته أو رافقته.

القانون الواجب التطبيق

يقوم هذا التقرير على سياق عمليات عسكرية وإنذارات واسعة طالت مدنيين في لبنان، على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين والجرحى والمرضى والمستشفيات والخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح. لذلك، فإن الأساس القانوني للتقرير يقوم على قواعد حماية المدنيين، والتمييز، والتناسب، والاحتياطات، والإنذار الفعال، وحظر الترويع، وحماية الخدمات الطبية، وحظر تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

تقرر القاعدة ١ من القانون الدولي الإنساني العرفي وجوب التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، كما تقرر القاعدة ٧ وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولهذا لا يجوز التعامل مع قرى أو أحياء أو مناطق واسعة كأنها كتلة عسكرية واحدة لمجرد الاشتباه بوجود عناصر أو منشآت عسكرية داخلها. فوجود هدف عسكري محتمل في محيط مدني لا يسقط الحماية عن السكان المدنيين ولا عن الأعيان المدنية المحيطة به.

وتحظر القاعدة ٢ أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون الغرض الأساسي منها بث الرعب بين السكان المدنيين. ولا يقتصر هذا الحظر على القصف المباشر، بل يشمل أيضاً نمط التهديدات والإنذارات عندما تقترن بهجمات متكررة، وسقوط ضحايا، وتصاعد دخان، وتدمير منازل وطرق، وتعذر عودة، بحيث تصبح النتيجة الواقعية نشر خوف واسع يدفع السكان إلى مغادرة مناطقهم. وفي هذه الحالة، لا يعود الإنذار مجرد تدبير وقائي، بل يصبح جزءاً من بيئة خوف وضغط تُخرج المدنيين من أماكنهم.

وتحظر القاعدة ١١ الهجمات العشوائية، بما يشمل الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم وسيلة أو طريقة قتال لا يمكن حصر آثارها كما يقتضي القانون. كما تكتسب القاعدة ١٢ أهمية خاصة هنا، لأنها تحظر الهجمات التي تعامل عدداً من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتميزة الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة تضم مدنيين وأعياناً مدنية كهدف عسكري واحد. وهذا الحظر يرتبط مباشرة بالإنذارات التي تشمل قرى أو أحياء أو مناطق كاملة من دون تحديد دقيق لمصدر الخطر أو نطاقه.

وتحظر القاعدة ١٤ الهجمات التي يُتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة قياساً إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، ولا يجوز في هذا التقييم حصر الضرر المدني بالقتلى والجرحى لحظة الهجوم. فالضرر المتوقع قد يشمل أيضاً النزوح الواسع، وفقدان السكن، وتعطيل الوصول إلى العلاج والغذاء، والضغط على مراكز الإيواء، وتعذر العودة، متى كانت هذه النتائج طبيعية ومعلومة في ضوء نطاق الإنذارات والعمليات.

وتفرض القاعدة ١٥ واجب العناية المستمرة في إدارة العمليات العسكرية لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار الهجمات، كما تفرض القواعد ١٦ و١٧ و١٨ التحقق من الأهداف، واختيار الوسائل والأساليب التي تقلل الضرر المدني، وإلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أن الضرر المتوقع مفرط. وتصبح هذه القواعد أكثر إلحاحاً عندما تكون العمليات مصحوبة بإنذارات عامة تشمل سكان قرى ومناطق كاملة، لأن إصدار الإنذار لا يعفي الجهة المهاجمة من واجبات التحقق والتمييز والتناسب.

وتقرر القاعدة ٢٠ وجوب توجيه إنذار مسبق وفعال بالهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، متى سمحت الظروف بذلك. غير أن الإنذار لا يكون فعالاً لمجرد نشره أو تداوله. فالفعالية تعني أن يكون التحذير واضحاً في مضمونه، محدداً في نطاقه، قابلاً للفهم من السكان المعنيين، وممكناً تنفيذه في الوقت المتاح لهم. كما تعني أن يعرف المدنيون ما هو الخطر، وأي منطقة يجب تجنبها، وأي طريق يمكن سلوكه، وأين يمكن الوصول إلى مكان أكثر أمناً، ومتى يصبح الرجوع ممكناً. أما الإنذار الذي يطلب من سكان مناطق

كاملة المغادرة فوراً، من دون تحديد كافٍ للخطر، أو من دون زمن واقعي للخروج، أو من دون مراعاة المرضى وكبار السن وذوي الإعاقة والأطفال، فإنه يفشل في أداء وظيفة الحماية التي يفرضها القانون.

ولا يكفي أن يصدر الإنذار قبل الهجوم لكي يكون قانونياً فإذا كان الإنذار واسعاً إلى درجة تجعل المدني لا يعرف إن كان منزله أو شارعه أو حيه داخل الخطر الحقيقي، أو إذا كان يتطلب خروجاً جماعياً في وقت قصير، أو إذا صدر في منطقة تضم مستشفيات ومرضى لا يمكن نقلهم، فإنه قد يتحول من وسيلة لتقليل الضرر إلى سبب مستقل للضرر. فالإنذار الفعال يجب أن يخفف الخطر على المدنيين، لا أن ينقلهم من خطر القصف إلى خطر النزوح والفوضى وانقطاع العلاج وفقدان المأوى.

وتحظر القاعدة ٥٠ تدمير ممتلكات الخصم إلا إذا كانت الضرورة العسكرية الحتمية تقتضي ذلك، وتكتسب هذه القاعدة أهمية في هذا الملف عندما يؤدي تدمير المنازل أو الطرق أو الجسور أو المرافق المدنية إلى تثبيت النزوح أو منع العودة. فالتدمير هنا لا يُفحص فقط كضرر مادي، بل كعامل يغيّر حياة المدنيين ويجعل الرجوع إلى القرى أو الأحياء غير آمن أو غير ممكن.

وتحظر القاعدة ٥٤ مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتدخل في هذا الإطار، بحسب طبيعة كل واقعة، منشآت المياه، ومصادر الغذاء، والبنى التي تتيح الوصول إلى العلاج، والطرق الحيوية التي تسمح بوصول الإسعاف والمواد الأساسية. فإذا أدت الهجمات أو أوامر الإخلاء أو تدمير المعابر إلى عزل السكان عن الغذاء أو الماء أو الدواء أو الرعاية الصحية، فإن المسألة لا تعود مجرد حركة نزوح، بل تصبح خلقاً لظروف معيشية لا يستطيع المدنيون تحملها.

وتفرض القاعدة ٢٢ اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرة طرف في النزاع من آثار الهجمات، كما تفيد القاعدة ٢٤ بأن على كل طرف، إلى أقصى حد ممكن، أن يبعد المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرته عن جوار الأهداف العسكرية. وتُظهر هاتان القاعدتان أن حماية المدنيين لا تتحقق بإلقاء عبء الخطر عليهم وحدهم، ولا بمجرد مطالبتهم بالخروج، بل تفرض على أطراف النزاع اتخاذ تدابير عملية تمنع تحويل المناطق السكنية إلى بيئات طرد جماعي أو بقاء مستحيل.

أما اتفاقية جنيف الرابعة فتقدّم مواد مهمة لا ترتبط بأحكام الاحتلال، ويمكن إدخالها في هذا التقرير من زاوية حماية المدنيين والمرضى والمستشفيات. فالمادة ١٦ تنص على أن الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل يجب أن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين. وهذه المادة مهمة عند تحليل إنذار الجناح، لأن الإخلاء

الذي يطال منطقة تضـم مرضـى في العناية الفائقة لا يُقاس كما يُقاس إنذار موجه إلى مدنيين قادرين على الحركة.

وتنص المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن أطراف النزاع يجب أن تسـعى إلى إبرام ترتيبات محلية لإجلاء الجرحى والمرضـى والعجزة والمسنين والأطفال والنسـاء الحوامل من المناطق المحاصـرة أو المطوقة، ولتمرير الموظفين الطبيين والمعدات الطبية إلى تلك المناطق. وتفيد هذه المادة، في سـياق هذا التقرير، بأن إجلاء الفئات الهشـة لا يمكن أن يتم عبر إنذار عام أو واسـع فقط، بل يحتاج إلى ترتيبات عملية، وممرات آمنة، وتنسيق مسبق، وقدرة طبية فعلية تحفظ حياة المرضـى والجرحى. ولذلك، لا يكون الإنذار الذي يشمل منطقة تضـم مسـتشـفيات ومرضـى عناية فائقة فعالاً أو كافياً بمجرد صـدوره، ما لم يكن قابلاً للتنفيذ طبياً وميدانياً، وما لم ترافقه ترتيبات عملية تضمن حماية المرضى والجرحى والطواقم الطبية.

وتنص المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن المستشفيات المدنية المنظمة لرعاية الجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز أن تكون، في أي حال، محلاً للهجوم، بل يجب احترامها وحمايتها. كما تنص المادة ١٩ من الاتفاقية نفسها على أن حماية المستشفيات المدنية لا تزول إلا إذا استُخدمت، خارج واجباتها الإنسـانية، لارتكاب أعمال ضـارة بالعدو، ولا يجوز أن تتوقف الحماية إلا بعد إنذار يحدد مهلة معقولة ويبقى دون اسـتجابة. وهذا مهم جداً في ملف الجناح، لأن وجود مسـتشـفيين مرجعيين يرفع عتبة التحقق والاحتياطات، ولا يسمح بالتعامل مع المنطقة كما لو أن إخلاءها إجراء بسيط أو قابل للتنفيذ بمجرد صدور إنذار.

وتحمي المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة الموظفين العاملين بانتظام وحصراً في تشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم العاملون في البحث عن الجرحى والمرضـى والعجزة وحالات الولادة وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم. كما تحمي المادة ٢١ من الاتفاقية نفسها قوافل المركبات أو القطارات الطبية والسفن المخصصة لنقل الجرحى والمرضـى والعجزة وحالات الولادة. وتفيد هاتان المادتان في تحليل أثر إنذار الجناح على الطواقم الطبية وسـيارات الإسـعاف ونقل المرضـى، لأن أي أمر إخلاء لا يراعي هذه المتطلبات قد يعرّض الخدمة الطبية نفسها للشلل أو الخطر.

وتكتسـب المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة أهمية عند تقييم الظروف التي تدفع المدنيين إلى النزوح أو تمنع عودتهم، لأنها تتعلق بحرية مرور شحنات الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الضرورية المخصصة للمدنيين، وخاصـة الأطفال والحوامل. فإذا أدت الإنذارات والهجمات وتدمير الطرق والمعابر إلى تعطيل

وصـول الدواء أو الرعاية أو المواد الأساسـية، فإن ذلك يدخل في تقييم البيئة القسـرية التي تجعل البقاء غير آمن. كما أن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية وتدابير التهديد أو الإرهاب، وهي ذات صلة عند التحقق ما إذا كانت الإنذارات الواسعة والهجمات المتكررة قد خلقت حالة خوف جماعي تتجاوز التحذير المشروع وتقترب من الضغط على السكان المدنيين كجماعة.

وتضـيف اتفاقية جنيف الأولى مواد ذات صـلة بالخدمات الطبية، خصـوصـاً تكون المسـألة متعلقة بحماية الوحدات الطبية والنقل الطبي. فالمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى تحمي المنشـآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، وتنص على أنها لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات وهذه المادة تدعم التحليل المتعلق بإنذار الجناح، لأن أي إخلاء أو تهديد يطال محيطاً طبياً يجب أن يُفحص أيضاً من زاوية استمرار قدرة الطواقم الطبية ووسائل النقل الطبي على أداء وظيفتها.

وبناءً على ذلك، فإن جوهر التقييم في هذا التقرير لا يقوم على سـؤال واحد هو ما إذا كان إنذار قد صـدر، بل على ما إذا كان هذا الإنذار فعالاً ومحدداً وقابلاً للتنفيذ، وما إذا كانت العمليات التي رافقته أو تلته خلقت ظروفاً أجبرت المدنيين عملياً على النزوح. فإذا اجتمعت الإنذارات الواسـعة مع الهجمات المتكررة، وتدمير المنازل والطرق، وتعطيل الوصـول إلى العلاج والغذاء، وغياب إمكانية عودة آمنة، فإن النزوح يصـبح نتيجة متوقعة ومعلومة لنمط العمليات، لا أثراً عرضياً منفصلاً عنها.

معيار الإنذار الفعال وتطبيقه على الوقائع

الإنذار الفعال في القانون الدولي الإنساني ليس إجراءً شكلياً فلا يكفي أن تنشر الجهة المهاجمة خريطة أو بياناً أو رسـالة على وسـائل الإعلام لكي تقول إنها احترمت واجب التحذير، فالغاية من الإنذار هي حماية المدنيين فعلاً، لا إنشـاء مظهر قانوني سـابق للهجوم ولهذا يجب النظر الى الإنذار من خلال أثره العملي على السكان، لا من خلال وجوده الشكلي فقط.

يُقاس الإنذار الفعال بعدة عناصـر مترابطة، فيجب أن يكون محدداً في المكان، فلا يطلب من سكان منطقة واسـعة المغادرة من دون بيان مصـدر الخطر. وأن يكون واضـحاً في الزمن، فلا يضـع المدنيين أمام مغادرة فورية لا تراعي واقع السير، وحركة العائلات، وكبار السن، والمرضى، والأطفال. كما يفترض أن يكون قابلاً للتنفيذ، أي أن يكون لدى المدنيين طريق آمن ومكان يمكن الوصـول إليه ومفهوماً من السكان الذين يتلقونه، وأن لا يُصـاغ بطريقة تخلق خوفاً عاماً يتجاوز الخطر العسـكري المحدد واخيراً يجب أن يراعي الأشـخاص

الذين لا يستطيعون المغادرة بأنفسهم، مثل المرضى، وذوي الإعاقة، والمسنين، والجرحى، والمرضى الموجودين داخل المستشفيات.

عند تطبيق هذا المعيار على الوقائع محل التقرير، تظهر مشكلة واضحة، فالإنذارات التي شملت كامل المنطقة جنوب الليطاني، أو عشرات القرى، أو نسبة واسعة من مساحة لبنان، أو أحياء مكتظة في الضاحية الجنوبية، لا تبدو إنذارات موضعية مرتبطة بخطر محدد، إنها إنذارات واسعة تضع المدنيين أمام ضغط جماعي، خصوصاً عندما تترافق مع هجمات فعلية وتصاعد دخان وسقوط ضحايا وتدمير منازل وطرق. وفي هذه الحالة، لا يعود المدني قادراً على التمييز بين الخطر الحقيقي والخطر المحتمل، فيختار الخروج خوفاً من الأسوأ هذا الخروج لا يمكن وصفه بأنه طوعي لمجرد أن المدني قد غادر.

وتصبح مشكلة الإنذار الفعال أشد وضوحاً في الجناح، فالأمر بإخلاء منطقة تضم مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى الزهراء لا يمكن تقييمه كإنذار عادي لسكان حي مدني. وجود مئات المرضى، بينهم مرضى عناية فائقة، يجعل قابلية التنفيذ معياراً حاسماً، فإذا كان نقل هؤلاء المرضى غير ممكن عملياً، أو إذا لم تكن هناك مستشفيات بديلة قادرة على استقبالهم، فإن الإنذار يفشل في شرط الفعالية فالتحذير الذي يعرّض المرضى لخطر الانقطاع عن الرعاية أو النقل غير الآمن لا يحمي المدنيين، بل يخلق خطراً جديداً عليهم.

وبذلك، لا يكون السؤال القانوني هل صدر إنذار أم لا، بل هل كان هذا الإنذار قادراً فعلاً على حماية المدنيين. والجواب، في ضوء الوقائع المتاحة، أن كثيراً من الإنذارات الواسعة لم تظهر كإجراءات دقيقة لتقليل الضرر، بل كرسائل عامة دفعت السكان إلى النزوح من دون ضمان طريق آمن، أو مأوى مناسب، أو قدرة فعلية على العودة وهذا يضعف أي دفاع يستند إلى أن مجرد إصدار التحذير يكفي لإثبات احترام الاحتياطات.

الإخلاءات والإنذارات الواسعة كسبب مباشر للنزوح القسري

تبدأ الإشكالية القانونية من اتساع أوامر الإخلاء، فالأمر الذي يشمل عشرات القرى أو منطقة كاملة لا يشبه تحذيراً موجهاً إلى مبنى أو شارع أو محيط هدف محدد. وكلما اتسع نطاق الإنذار، زادت الحاجة إلى تحديد الخطر بدقة، وبيان الطريق الآمن، وتوضيح ما إذا كانت المغادرة مؤقتة، ومتى يمكن العودة وفي الوقائع محل التقرير، لا تظهر هذه العناصر بوضوح كافٍ، بينما تظهر النتيجة العملية بوضوح أكبر، وهي نزوح واسع وتردد أو عجز عن العودة.

في ٤ آذار ٢٠٢٦، دُعي سكان المنطقة جنوب الليطاني إلى المغادرة فوراً، وهي منطقة تضم مئات الآلاف من المدنيين، ثم اتسعت الإنذارات لتشمل نسبة كبيرة من الأراضي اللبنانية، ووصلت لاحقاً إلى بلدات شمال الليطاني وخارج ما سُمّي بالمنطقة العازلة وهذا الاتساع ليس تفصيلاً عددياً. إنه عنصر قانوني مؤثر، لأن الإنذار كلما توسع وقلّ تحديده ابتعد عن وظيفة التحذير الوقائي واقترب من دفع جماعي للسكان إلى الرحيل.

وتزيد طبيعة النص المستخدم في الإنذارات من الخطر القانوني، فعندما يقال للسكان إن الحركة أو البقاء قرب منطقة أو أشخاص أو منشآت معينة يعرّض حياتهم للخطر، من دون تحديد كافٍ لمصدر الخطر أو نطاقه، فإن الرسالة لا تحذر من موقع محدد فقط، بل تخلق شعوراً عاماً بأن البقاء في منطقة كاملة غير آمن، وفي بلدات تتداخل فيها المنازل والطرق والمرافق المدنية، يؤدي هذا النوع من التحذير إلى دفع السكان إلى مغادرة جماعية، حتى من أماكن لا يتضح أنها مرتبطة مباشرة بهدف عسكري محدد.

ويصبح الأثر القسري أوضح عندما تقترن الإنذارات باستمرار الهجمات. فالمدني الذي يتلقى إنذاراً واسعاً، ثم يشاهد هجمات قريبة، أو يسمع عن قتلى وجرحى، أو يرى طرقاً وجسوراً ومنازل مدمرة، لا يتخذ قراره في فراغ، إنه يتحرك تحت ضغط ميداني يجعل البقاء خطراً والعودة غير مضمونة. ومن هنا لا يمكن فصل الإنذار عن الهجمات التي ترافقه أو تلحقه.

وتبرز إخلاءات الضاحية الجنوبية والجناح كدليلين حاسمين على أن نمط الإنذارات لم يبقَ محصوراً بالمناطق الحدودية أو القرى الجنوبية، بل وصل إلى بيئات حضرية وطبية شديدة الحساسية. ففي الضاحية الجنوبية، أدت الإنذارات إلى خروج واسع من منطقة مكتظة قبل ضربات لاحقة، بما يعزز الطابع القسري للنزوح. وفي الجناح، شمل الإنذار منطقة تضم مستشفيين رئيسيين، مع وجود مئات المرضى وعدم توافر بدائل طبية كافية وهذا يطرح خللاً قانونياً مضاعفاً، لأن الإنذار لا يكون فعالاً إذا كان تنفيذه يعرّض المرضى والطواقم الطبية والمدنيين لخطر أكبر من الخطر الذي يدعي تفاديه.

خلق ظروف ميدانية تجعل البقاء أو العودة غير آمنين

لم يأتِ النزوح من أمر مكتوب وحده، لقد نشأ من بيئة كاملة وضعت المدنيين امام خيارات محدودة، حيث اجتمعت الإنذارات الواسعة مع هجمات لاحقة، ومنازل متضررة، وطرق غير آمنة، ومراكز إيواء مكتظة، وتعطل خدمات طبية، وغياب طريق واضح للعودة، وفي هذه البيئة، لا يحتاج القسر إلى إكراه مادي مباشر يكفي أن يصبح البقاء شديد الخطورة، وأن تصبح العودة غير واقعية، حتى يغدو النزوح نتيجة مفروضة عملياً.

يظهر تدمير المنازل كعامل مباشر في تثبيت النزوح، فالمدني الذي يغادر تحت ضغط الإنذار لا يستطيع العودة إذا أصبح منزله مدمراً أو غير صالح للسكن. ويتأكد هذا الواقع بالنظر إلى القاعدة ١٣٢ من القانون الدولي الإنساني العرفي، التي لا تكتفي بفرض حق العودة، بل توجب على أطراف النزاع احترام ممتلكات النازحين وحمايتها من التدمير غير المبرر؛ إذ إن الحق في العودة يظل عاجزاً ومفرغاً من قيمته القانونية إذا جُرّد المدنيون من 'الوسائل المادية' للعودة، وعلى رأسها السكن. فالتدمير الممنهج للمنازل يتجاوز كونه ضرراً مادياً ليصبح عائقاً قانونياً وعملياً يحول دون إنهاء حالة النزوح. وهذا ما يظهر في ادلة رويترز حيث يعبّر نازحون في مدرسة تحولت إلى ملجأ أن العودة ليست خياراً لبعضهم بسبب تضرر المنازل واستمرار الحرب وهذا يثبت أن النزوح لم يكن انتقالاً قصيراً أو مؤقتاً، بل وضعاً مفتوحاً فرضته ظروف الأمن والسكن معاً.

كما أن تعطيل الطرق والمعابر يحوّل النزوح من مغادرة مؤقتة إلى عودة متعذرة فالمدني لا يحتاج إلى توقف الهجمات فقط كي يعود، بل يحتاج إلى طريق آمن، وخدمات أساسية، ورعاية صحية، ومدارس، وإمكانية وصول المؤسسات إلى السكان. وعندما تتضرر هذه العناصر معاً، يصبح الرجوع إلى المكان الأصلي غير آمن وغير عملي، حتى لو لم يصدر أمر صريح بمنع العودة.

وتأخذ هذه البيئة القسرية شكلاً أكثر خطورة في الضاحية الجنوبية والجناح، ففي الضاحية، أدت الإنذارات الواسعة إلى خروج سكان من أحياء مدنية مكتظة قبل ضربات جوية لاحقة، بما جعل النزوح نتيجة مباشرة للخوف والخطر القريب لا خياراً طوعياً. أما في الجناح، فقد مسّ الإنذار منطقة تضم مستشفيين مرجعيين وفيهما مئات المرضى، بينهم عشرات في العناية الفائقة. هنا لا تعود المغادرة مسألة انتقال من منزل إلى مأوى، بل تصبح مسألة حياة أو موت بالنسبة إلى مرضى لا يمكن نقلهم بسهولة، ولذلك، فإن أثر الإنذارات في بيروت يجب أن يُقرأ بصرامة أكبر، لأن البيئة الحضرية والطبية تجعل أي أمر إخلاء واسع أشد خطراً وأقل قابلية للتنفيذ بصورة آمنة.

واستمرار الهجمات بعد وقف إطلاق النار يثبت أن الخطر لم ينتهِ بمجرد إعلان التهدئة، فوقف إطلاق النار لم يوقف الهجمات، وأن "إسرائيل" واصلت إصدار إنذارات وإجراء عمليات عسكرية. في هذا السياق، لا يمكن القول إن النازحين بقوا خارج مناطقهم بمعزل عن الخطر فهم يبقون لأن العودة قد تعني التعرض لهجوم جديد، أو الدخول إلى منطقة لا تزال تحت إنذار، أو الرجوع إلى منزل مدمّر أو طريق غير آمن.

الظروف القسرية التي تجعل النزوح نتيجة مفروضة عملياً

لا يشترط القسر، في هذا الملف، أن يُساق المدنيون بالقوة أو أن يُجبر كل فرد منهم مباشرة على مغادرة منزله. القسر يمكن أن ينشأ من بيئة ميدانية تجعل البقاء خطراً والعودة غير ممكنة. وعندما تجتمع الإنذارات الواسعة مع الهجمات المتكررة وتدمير المنازل والطرق وتعطل الوصول إلى العلاج والغذاء، يصبح النزوح نتيجة مفروضة عملياً، حتى لو لم يصدر أمر فردي إلى كل مدني بالمغادرة.

وتظهر هذه الظروف القسرية في أربعة مستويات مترابطة، المستوى الأول هو الخوف المباشر الناتج عن الإنذارات والهجمات، فالمدني الذي يتلقى أمراً عاماً بالإخلاء ثم يشاهد ضربات أو دخاناً أو يسمع عن سقوط ضحايا لا يغادر في ظروف عادية، بل تحت ضغط خطر محسوس. والمستوى الثاني هو فقدان السكن أو تضرره، لأن من يغادر منزلاً مدمراً أو غير صالح للسكن لا يستطيع العودة إليه بمجرد توقف الضربة. والمستوى الثالث هو تضرر الطرق والمعابر، لأن العودة تحتاج إلى مسار آمن وخدمات أساسية، لا إلى غياب القصف وحده. أما المستوى الرابع فهو الضغط على الخدمات الطبية ومراكز الإيواء، حيث يصبح الخروج من منطقة الخطر انتقالاً إلى وضع إنساني هش لا يضمن السلامة أو الكرامة أو العلاج.

وفي الضاحية الجنوبية، تظهر الظروف القسرية من خلال تداخل الإنذار مع البيئة الحضرية المكتظة والضربات اللاحقة. فالخروج من أحياء مكتظة لا يشبه مغادرة موقع معزول، إنه يعني حركة جماعية لعائلات، أطفال، مسنين، مرضى، وذوي إعاقة، في شوارع مزدحمة، وتحت خوف من ضربة وشيكة. وفي هذه الظروف، لا يعود الإنذار مجرد تحذير، بل يصبح عاملاً مباشراً في إفراغ أحياء مدنية واسعة.

وعندما تؤدي هذه الظروف مجتمعة إلى خروج السكان أو بقائهم خارج مناطقهم، يصبح النزوح نتيجة مرتبطة بنمط العمليات. فلا يكفي القول إن المدنيين غادروا لأنهم خافوا، يجب السؤال عمّن خلق الخوف، وما إذا كان الخوف نتيجة إنذارات واسعة وهجمات متكررة وتدمير جعل البقاء غير ممكن فإذا كانت الجهة المهاجمة تعلم، أو كان ينبغي أن تعلم، أن هذه الإنذارات والعمليات ستدفع المدنيين إلى النزوح، فإن النزوح يدخل في تقييم المشروعية، ولا يبقى نتيجة إنسانية جانبية.

الرواية الإسرائيلية وتقييمها

تقول الرواية الإسرائيلية إن أوامر الإخلاء صدرت لحماية المدنيين من العمليات العسكرية ضد حزب الله، غير أن هذه الرواية لا تكفي وحدها. فالقانون لا يمنع التحذير، بل يطلبه عندما تمس العمليات المدنيين لكن

التحذير يجب أن يكون فعالاً ومحدداً ومرتبطاً بخطر واضـــح، لا أن يتحول إلى إنذار واســـع يدفع ســـكان مناطق كاملة إلى المغادرة من دون معرفة الخطر الحقيقي أو طريق العودة.

تبدأ الإشكالية من نطاق الأوامر نفسها فكلما شمل الإنذار قرى ومناطق واسعة من دون تحديد خطر قريب ومباشـــر، ضـــعفت وظيفته كتحذير مشـــروع وكل بلدة تحتاج إلى تقييم مســـتقل، وكل إنذار يجب أن يكون متناسباً مع الخطر الذي يدعي معالجته، أما تحويل مساحة واسعة إلى منطقة يُطلب من سكانها المغادرة، فيثير شبهة التعامل مع المدنيين والبيئة المدنية ككتلة واحدة.

ولا يمكن قبول الإنذار الواســـع كدليل تلقائي على احترام الاحتياطات فالإنذار الفعال يجب أن يكون وســـيلة لحماية المدنيين، لا وســـيلة لإلقاء عبء الخطر عليهم، وعند فحص إنذارات جنوب الليطاني، والقرى الجنوبية، والضـــاحية الجنوبية، والجناح، يظهر أن المشـكلة لا تكمن في صـــدور التحذير بحد ذاته، بل في اتساعه وغموضه وصعوبة تنفيذه فالمدنيون لم يتلقوا دائماً إنذاراً محدداً يشرح خطراً قريباً في موقع معين، بل تلقوا رسائل واسعة تطلب منهم مغادرة مناطق كاملة، أحياناً في بيئات حضرية مكتظة أو قرب مستشفيات لا يمكن إخلاؤها عملياً.

ويزداد الخلل عندما تُقرأ الإنذارات مع ما رافقها أو تلاها من هجمات، فالتحذير الذي يتبعه قصـف واسـع، أو تدمير منازل وطرق، أو ضـغط على المسـتشـفيات ومراكز الإيواء، لا يُفحص كنص مسـتقل، بل كجزء من عملية عســكرية كاملة. فإذا كان أثر هذه العملية هو دفع الســكان إلى النزوح، وتعطيل قدرتهم على العودة، وإجبار المرضـــى على مواجهة خطر النقل أو انقطاع العلاج، فإن الإنذار لا يكون قد أدى وظيفته الوقائية، بل يصبح جزءاً من الظروف التي صنعت النزوح.

وتظهر الإشـكالية أيضـــاً بعد الإخلاء فالمواد المتاحة لا تُظهر ترتيبات واضـــحة تكفي لحماية المدنيين بعد خروجهم، أو لتأمين عودة قريبة ومأمونة. الأدلة الميدانية تُظهر أن المدارس تحولت إلى مراكز إيواء، وأن عشرات الآلاف أقاموا في مراكز جماعية، وأن العودة لم تكن خياراً لكثيرين بسبب تضـرر المنازل واستمرار الحرب. وهذا يعني أن عبء الإنذار وقع عملياً على المدنيين والدولة اللبنانية والبلديات والمجتمع المضـيف، بينما بقيت الجهة التي أصدرته تقدم الإخلاء كدليل على الاحتياط.

أما ربط العودة بشروط أمنية مفتوحة، فيقوّض صفة الإخلاء المؤقت ويحوّله إلى وسيلة ضغط على السكان والمكان. فالحماية لا تتحقق بمجرد إخراج المدنيين من منطقة الخطر، بل بتمكينهم من العودة عندما تزول

الأسـباب الميدانية التي دفعتهم إلى الخروج. وكلما بقيت العودة غامضـة أو مشـروطة أو مسـتحيلة بسـبب التدمير واستمرار العمليات، ازداد الطابع القسري للنزوح.

التحليل القانوني

لا تعكس المواد المتاحة نزوحاً عارضـاً محدوداً فهي تُظهر إنذارات واسـعة، وخروجاً جماعياً، وتعذر عودة، وظروفاً ميدانية أبقت السكان خارج مناطقهم، وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وأحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة بحماية المدنيين والمرضى والمستشفيات، لا يكفي أن تصف الجهة المهاجمة الإنذار بأنه وقائي لكي يصبح مشروعاً. يجب أن يكون الإنذار محدداً وفعالاً، وأن يبقى مرتبطاً بخطر عسكري واضح، وألا يؤدي، بفعل اتساعه وطريقة تنفيذه والعمليات التي ترافقه، إلى دفع السكان المدنيين جماعياً إلى مغادرة مناطقهم أو منعهم عملياً من العودة إليها.

في واقعة ٤ آذار، كان الأمر بإخلاء جنوب الليطاني فوراً شديد الاتساع، الواقعة الثابتة هي أن منطقة كاملة تضم مئات الآلاف طُلب منها المغادرة ولا يكفي لتبرير أمر بهذا الحجم القول بوجود عمليات ضد حزب الله، ما لم يكن الخطر محدداً، وما لم يكن الإنذار قابلاً للتنفيذ بطريقة تحمي المدنيين فعلاً. فالقانون لا يقبل أن يتحول التحذير إلى نقل عبء الخطر كله إلى السكان المدنيين.

ثم تأتي الأدلة اللاحقة لتثبت أن المسـار لم يتوقف، شـملت أوامر الإخلاء نحو ١٤ في المئة من لبنان، ثم صدرت إنذارات لبلدات شمال الليطاني وخارج المنطقة العازلة، ثم صدرت تحذيرات جديدة لسكان بلدات في الجنوب في أيار، كما طالت الإنذارات الضـاحية الجنوبية والجناح. هذه الوقائع تضـعنا أمام نمط إنذارات واسع ومتكرر، لا أمام إجراء موضعي ومحدود. وكلما توسعت الأوامر بعد ظهور نتائج النزوح، أصبح علم الجهة الآمرة بالضرر المدني أوضح.

ولا تُقاس الطوعية بمجرد قدرة المدني على الحركة، فالخيار لا يكون حراً عندما يكون البديل عن المغادرة هو البقاء تحت خطر الهجمات، أو فقدان السـكن، أو انقطاع الطرق، أو غياب العلاج، أو عدم معرفة متى تصبح العودة ممكنة. نزوح أكثر من مليون شخص، وتحول مدارس إلى مراكز إيواء، وإقامة عشرات الآلاف في مراكز جماعية، وعدم قدرة بعض النازحين على العودة بسبب تضـرر المنازل أو اسـتمرار الحرب، كلها وقائع تثبت أن الإنذارات والهجمات خلقت واقعاً قسرياً.

وتبرز إخلاءات الضاحية الجنوبية والجناح كدليلين ان نمط مس بيئات حضرية وطبية شديدة الحساسية. ففي الضاحية الجنوبية، أدت الإنذارات إلى خروج واسع من منطقة مكتظة قبل ضربات لاحقة، بما يعزز الطابع القسري للنزوح. وفي الجناح، شمل الإنذار منطقة تضم مستشفيين رئيسيين، مع وجود مئات المرضى وعدم توافر بدائل طبية كافية. وهذا يطرح خللاً قانونياً مضاعفاً، لأن الإنذار لا يكون فعالاً إذا كان تنفيذه يعرّض المرضى والطواقم الطبية والمدنيين لخطر أكبر من الخطر الذي يدعي تفاديه. فالتحذير المشروع يجب أن يقلل الضرر المدني، لا أن ينقل الخطر من ساحة الضربة إلى المستشفيات ومراكز الإيواء والطرقات.

ويثير هذا النمط أكثر من خلل قانوني في الوقت نفسه. فعلى مستوى التمييز، لا يجوز التعامل مع مناطق واسعة ككتلة واحدة لمجرد وجود أهداف محتملة داخلها. وعلى مستوى التناسب، لا يجوز تجاهل أثر النزوح وفقدان السكن وتعطل العلاج والتعليم والعمل عند تقدير الضرر المدني المتوقع. وعلى مستوى الاحتياطات، لا يكفي إصدار إنذار عام لا يبيّن طريقاً آمناً ولا يفتح عودة فعلية، فالإنذار الذي لا يترك للمدنيين سوى الخروج إلى المجهول لا يؤدي وظيفة الحماية التي يقصدها القانون.

ولا تنحصر المخالفة المحتملة في نصوص الإنذارات نفسها، فتدمير المنازل، واستمرار الهجمات، وتضرر المعابر والجسور، وصدور تصريحات أو ممارسات تجعل العودة مشروطة أو غير آمنة، كلها عناصر تجعل النزوح نتيجة متوقعة ومقبولة في الحد الأدنى وعندما تكون النتيجة بهذا الاتساع، ويستمر إصدار الأوامر بعد ظهور آثارها، يصبح الاستنتاج القانوني أكثر قوة بوجود انتهاك اكيد يتمثل بدفع المدنيين قسراً إلى النزوح، وإن الإنذارات الواسعة لم تُمارس ضمن حدود الحماية، بل ساهمت في خلق بيئة جعلت البقاء أو العودة غير آمنين.

وتبرز مسألة العودة كعنصر حاسم، فالتحذير الوقائي يفترض أن يكون مؤقت الأثر، مرتبطاً بخطر محدد، وأن ينتهي بزواله. أما إذا استمر منع العودة واقعياً، أو أصبحت العودة غير آمنة بسبب تدمير المنازل والطرق أو استمرار الهجمات، فإن التقييم القانوني يتغير. عندها لا يعود الأمر مجرد إنذار سابق لهجوم، بل يصبح جزءاً من مسار أوسع دفع السكان إلى النزوح ومنعهم من العودة.

المسؤولية

تبدأ المسؤولية من قرار إصدار إنذارات واسعة من دون تحديد كافٍ للخطر ومن دون ترتيبات حماية واضحة ولا تقف المسؤولية عند لحظة صدور الإنذار. فبعد ظهور النزوح الواسع، يصبح كل إنذار جديد، وكل هجوم

لاحق، وكل تدمير لمنازل أو طرق، قراراً يُتخذ في ظل علم أوضح بأن المدنيين سيغادرون أو لن يستطيعوا العودة.

وتصبح تصريحات القيادتين السياسية والعسكرية والمواقف العلنية المتعلقة بالعودة ذات أهمية خاصة، فعندما تصدر أوامر إخلاء واسعة، ثم تُطرح عودة السكان باعتبارها مرتبطة بشروط أمنية تحددها الجهة المهاجمة، يصبح النزوح مرتبطاً بقرار أو سياسة أو قبول واضح للنتيجة، لا بمجرد خوف عابر أو حركة تلقائية للسكان. وهذا يعزز مسؤولية "اسرائيل" عن اعتماد نمط عمليات وإنذارات يؤدي إلى دفع المدنيين إلى النزوح أو تثبيت بقائهم خارج مناطقهم.

ولا تتوقف المسؤولية عند الأمر الأول فبعد نزوح مئات الآلاف ثم أكثر من مليون شخص، تصبح آثار الإنذارات والهجمات معروفة، وكل إنذار جديد، وكل هجوم لاحق، وكل تدمير لمنازل أو طرق أو جسور، يُتخذ في ظل معرفة متزايدة بأن النتيجة العملية هي مزيد من النزوح أو منع العودة واستمرار هذا المسار بعد ظهور آثاره يدل على قبول النتيجة، أو استخدامها كجزء من الضغط العسكري، أو في الحد الأدنى تجاهل أثرها المتوقع على السكان المدنيين.

وتزداد المسؤولية وضوحاً في حالتي الضاحية الجنوبية والجناح، ففي الضاحية، كان يمكن توقع أثر الإنذار الواسع على أحياء مكتظة وسكان مدنيين بأعداد كبيرة. وفي الجناح، كان يمكن توقع أن إخلاء منطقة تضم مستشفيين ومرضى عناية فائقة لن يكون إجراءً عادياً أو قابلاً للتنفيذ من دون مخاطر جسيمة. لذلك، فإن إصدار أو استمرار إنذارات من هذا النوع، من دون ترتيبات عملية تكفل حماية المدنيين والمرضى والطواقم الطبية، يفتح باب مسؤولية جدية عن خلق ظروف قسرية دفعت المدنيين إلى النزوح وهددت استمرارية الرعاية الطبية.

وبالنظر إلى اتساع الإنذارات، وتكرارها، واقترانها بهجمات لاحقة وتدمير منازل وطرق ومعابر، ومع علم الجهة المهاجمة المتوقع بأثر هذه الإجراءات على المدنيين، فإن السلوك الموثق يؤكد المسؤولية عن انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويصبح البحث في المسؤولية الجنائية الفردية مشروعاً ومبرراً، ولا سيما مع ثبوت تسلسل الأوامر، والعلم بالنتائج، واستمرار النمط بعد ظهور أثره على السكان المدنيين.

الخلاصة القانونية

عند جمع هذه الأدلة في تسلسل واحد، تظهر نتيجة قانونية يصعب تجاوزها، فالنزوح الواسع للمدنيين في لبنان لم يكن أثراً جانبياً عادياً للهجمات، بل نتج عن سلسلة متصلة من إنذارات واسعة، وهجمات متكررة، وتدمير منازل وطرق ومعابر، وضغط على المستشفيات ومراكز الإيواء، وظروف جعلت البقاء أو العودة غير آمنين. ولم تقدم الرواية الإسرائيلية العلنية ما يكفي لإثبات أن هذه الإنذارات كانت محددة وفعالة وقابلة للتنفيذ، أو أنها ارتبطت بخطر عسكري واضح ومحصور، أو أنها خففت الضرر المدني فعلاً.

وبدرجة يقين قانوني كافية، يشكل هذا المسار انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وحظر الترويع، وحظر الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، وواجب اتخاذ الاحتياطات والإنذار الفعال، وحماية الأعيان المدنية والخدمات الطبية، وحظر تدمير أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وتدعم مواد اتفاقيات جنيف هذا الاستنتاج، ولا سيما المواد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل، وحماية المستشفيات المدنية، والطواقم الطبية، ووسائل النقل الطبي، ومرور الأدوية والمستلزمات الطبية. فإخلاء مناطق حيث توجد مستشفيات اساسية ومئات المرضى بينهم مرضى عناية فائقة، لا يمكن تقييمه كإنذار عادي لسكان قادرين على الحركة. هنا يصبح معيار الفعالية أكثر صرامة، لأن الإنذار غير القابل للتنفيذ لا يحمي المدنيين، بل ينقل الخطر إلى المرضى والطواقم الطبية والنظام الصحي.

والتوصيف القانوني الحاسم، في هذا السياق، هو أن الوقائع، بما فيها إخلاءات الضاحية الجنوبية والجناح، تثبت دفعاً قسرياً واسعاً للمدنيين إلى النزوح، فقد طالت الإنذارات قرى جنوبية وأحياء حضرية ومناطق تضم مستشفيات، ثم ترافقت مع هجمات متكررة وتدمير وخطر طبي وميداني جعل البقاء أو العودة غير آمنين. وفي هذا الإطار، لا يُفهم النزوح كخيار حر، بل كنتيجة مباشرة لظروف قسرية خلقتها العمليات والإنذارات، وكان أثرها على المدنيين متوقعاً ومعلوماً، مما يرقى الى مستوى جريمة حرب متكاملة الاركان.

القسم التاسع

تقرير توثيقي قانوني حول الأضرار التي طالت المستشفيات والمرافق الصحية في لبنان

التمهيد

يعالج هذا التقرير الوقائع المتصلة بتضرر عدد من المستشفيات والمرافق الصحية في لبنان نتيجة هجمات إسرائيلية مباشرة أو هجمات وقعت في محيطها القريب، وما ترتب على ذلك من أضرار مادية، تعطيل جزئي أو كلي للخدمات، إصابات أو حالات هلع بين المرضى والعاملين، وإخلاء أو تقليص قدرة تشغيلية في بعض المرافق. ولا يتوقف التقييم القانوني عند السؤال الضيق المتعلق بما إذا كانت القذيفة قد أصابت جدار المستشفى أو مبنى مجاوراً له، لأن الحماية المقررة للمرافق الطبية لا تقتصر على المبنى بصفته المادية، بل تشمل وظيفته الطبية، طرق الوصول إليه، مداخله، مواقف سياراته، أقسامه، معداته، العاملين فيه، المرضى الموجودين داخله، والجرحى الذين ينقلون إليه أو منه.

تُظهر الأدلة المرفقة أن الوقائع لا تتعلق بحادثة واحدة معزولة، بل بنمط واسع طال مستشفيات ومرافق صحية في الجنوب، صور، النبطية، بنت جبيل، ميس الجبل، بيروت والضاحية. ويشمل هذا النمط مستشفى صلاح غندور، مستشفى تبنين الحكومي، مستشفى نبيه بري الحكومي، مستشفى ميس الجبل الحكومي، مستشفى جبل عامل، المستشفى اللبناني الإيطالي، مستشفى حيرام، مستشفى رفيق الحريري الجامعي، مستشفى بهمن، مستشفى الحياة، مستشفى النجدة الشعبية، ومستشفى بنت جبيل الحكومي، فضلاً عن مستشفيات أخرى وردت في تقارير صحية رسمية أو أممية. ويفرض هذا الاتساع التعامل مع الملف بوصفه مساساً متكرراً بالقطاع الصحي، لا مجرد أضرار عرضية متفرقة.

ينطلق التقرير من قاعدة قانونية واضحة مفادها أن المستشفيات المدنية والوحدات الطبية تتمتع بحماية خاصة في النزاعات المسلحة، وأن هذه الحماية لا تزول بسبب وقوع المستشفى في منطقة نزاع، أو وجوده في محيط يشتبه الطرف المهاجم بوجود نشاط عسكري فيه، أو استقبال جرحى ينتمون إلى طرف في النزاع. ولا تتحول المستشفى إلى هدف عسكري لمجرد علاج مقاتلين جرحى أو نقل مرضى أو احتفاظها المؤقت بأسلحة خفيفة منزوعة من الجرحى قبل تسليمها إلى السلطة المختصة. فالقانون الدولي الإنساني يميز بين العمل الطبي المشروع وبين الاستخدام الضار بالعدو، ولا يجيز إسقاط الحماية الخاصة إلا وفق شروط ضيقة، أهمها ثبوت استخدام المستشفى في عمل ضار بالعدو، وخروج هذا العمل عن الوظيفة الإنسانية، وتوجيه إنذار مسبق يحدد مهلة معقولة للكف عن العمل الضار، وبقاء هذا الإنذار دون نتيجة.

المنهجية المعتمدة

جرى إعداد هذا التقرير وفق منهجية متسقة مع المعايير العملية لبروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات المفتوحة المصـــدر، من خلال التعامل مع الروابط المرفقة بوصـــفها مواد قابلة للتصـــنيف والتحقق والتدرج في القيمة الإثباتية، لا بوصـــفها أدلة متســـاوية القوة. وقد جرى التمييز بين الأدلة الرســـمية، والأدلة الأممية أو الطبية الدولية، والأدلة الصـحافية الدولية، والمواد المرئية المنشورة على منصـات إعلامية أو اجتماعية، والمواد التي تحتاج إلى استكمال تحقق مكاني وزمني قبل الاعتماد عليها في بناء واقعة قانونية مستقلة.

اعتمد التقرير معيار التقاطع بين الأدلة. فالواقعة التي يدعمها بيان رســـمي، وتؤيدها مادة مرئية، وتظهر في تقرير دولي أو طبي، تمتلك قوة إثباتية أعلى من واقعة قائمة على رابط واحد أو على مادة غير مؤرخة أو غير محددة المكان. كما جرى التفريق بين الدليل الذي يثبت الضـرر المباشر بالمستشفى، والدليل الذي يثبت الضـــــرر في محيطه، والدليل الذي يثبت الأثر التشـــــغيلي، مثل الإخلاء، أو تعطيل الخدمة، أو تعريض المرضى والطواقم للخطر.

ولا يفترض التقرير أن كل ضـرر في محيط مسـتشـفى يسـاوي تلقائياً اسـتهدافاً مباشـراً للمسـتشـفى. غير أن الضـــــرر في المحيط القريب، ولا ســـيما عند المدخل أو الموقف أو طريق الإســـعاف، يبقى ذا قيمة قانونية عالية، لأنه يدخل مباشرة في تقييم التمييز والتناسب والاحتياطات، خصـوصـاً عندما يكون المرفق الصـحي معروفاً ومعلوماً أو سبق أن تضرر في وقائع سابقة.

كما جرى التعامل بحذر مع المواد المنشـورة على منصـات التواصـل الاجتماعي .فهي لا تُسـتبعد لمجرد طبيعة المنصـــة، ولا تعتمد وحدها عندما تكون غير مؤرخة أو غير واضـــحة المكان وترتفع قيمتها عندما تظهر فيها معالم المسـتشـفى أو محيطه، أو عندما تتقاطع مع بيان رسـمي أو مصـدر صـحافي موثوق أو تقرير طبي مستقل .وقد جرى ضمن ملف الأرشفة المرافق تنزيل الروابط والمواد المرئية، وحفظ لقطة شاشة لكل رابط بما يظهر رابط النشـر، وتاريخ النشـر، واسـم الحسـاب أو الجهة الناشـرة، والوصـف، والمشـاهد الأساسية، والبيانات المكانية والزمنية المتاحة بما يعزز قابلية التحقق اللاحق ويحد من مخاطر حذف المواد أو تعديلها أو تغيّر روابطها.

الأدلة وربطها بالوقائع

يرد سـجل الأدلة الآتي على أسـاس أن الروابط والمواد المرئية قد حُفظت في ملف أرشـفة مسـتقل، وأن لكل رابط لقطة شـاشـة مرافقة تُظهر صـفحة النشـر والبيانات المتاحة .لذلك يُقرأ تقييم الموثوقية الوارد أدناه مع

ملف الأرشفة، بحيث لا يكون الرابط وحده هو الدليل، بل الرابط المحفوظ مع مادته المرئية ولقطة الشاشة والمقاطع الأساسية التي تسمح بالمراجعة اللاحقة.

الدليل الأول

www.moph.gov.lb/userfiles/images/News/25-10-2024%20Press%20conference/Attacks%20on%20health%20sector-Arabic-24-10-2024.pdf

يعرض هذا الدليل ملفاً رسمياً حول الاعتداءات على القطاع الصحي في لبنان، وتتمثل قيمته في أنه يضع الوقائع الفردية ضمن نمط عام طال مستشفيات، مراكز صحية، آليات إسعاف، وعاملين صحيين. وتبقى موثوقيته عالية جداً لجهة صدوره عن الجهة الوطنية المختصة بالصحة العامة، ويصلح كمرجع تأسيسي للسياق العام، مع ربط كل واقعة فردية بأدلة بصرية أو شهادات أو مصادر مستقلة.

الدليل الثاني

www.emro.who.int/images/stories/lebanon/Lebanon-Emergency-Sitrep-22-2026.pdf

يتضمن هذا الدليل تقرير حالة عن وضع القطاع الصحي في لبنان، وتكمن أهميته في أنه يضيف مستوى تحقق دولية، ويثبت إدراج مستشفيات متضررة أو متأثرة ضمن سجل صحي متخصص. وتبقى موثوقيته عالية جداً في إثبات النمط العام، ومتوسطة في ما يتعلق بكل واقعة فردية بحسب مقدار التفصيل الوارد فيه.

الدليل الثالث

https://www.emro.who.int/images/stories/lebanon/Health_Briefs_Health_Briefs_18_March-28_April_2026.pdf

يضم هذا الدليل موجزاً عن الاعتداءات على الرعاية الصحية، وتكمن أهميته في أنه أنه يدعم السياق بالأرقام العامة، ويظهر أثر الهجمات على المرافق والعاملين والآليات، وتبقى موثوقيته عالية جداً في ما يتعلق بالسياق والنمط، وتحتاج الوقائع الفردية الواردة فيه إلى دعم تفصيلي من الأدلة الأخرى.

مستشفى صلاح غندور

الدليل الرابع

https://www.facebook.com/Lebanosnews/videos/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%BA%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%86%D8%AA-%D8%AC%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-٩A%٨AC%D%٨D%٧A%٨D%٩١%٩D%١B%٨AF%D%٨D%-%٩A%٨D%٩١%٩A%D٨%٩D%١B%٨D%٧A%٨D%٨٦%٩D%-%٨٥%٩D%٧A%٨D%٨٥%٩D%٣A%٨D%-%٩D%٨٤%٩AE%D%٨AF%D%٨D%٨٥%٩D%/٤٦٤٧٤٠٥٨٦٢٥٧٨٠٢/٨٧

يوثق هذا الدليل مشاهد من داخل مستشفى صلاح غندور بعد استهداف دراجة نارية أمام مدخله. وتكمن أهميته في أنه يربط الهجوم ببيئة المستشفى المباشرة، ويظهر أن نقطة الإصابة لم تكن منفصلة عن مرفق طبي محمي. وتبقى موثوقيته متوسطة من حيث المصدر، وترتفع إذا أظهرت اللقطات معالم المستشفى بوضوح وتقاطعت مع الدليل التاسع.

الدليل الخامس

https://www.facebook.com/aljadeedtv.news/videos/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D8%AA-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%BA%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D9%82%D8%A7-
%D9%88%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D9%91%D8%A8%D8%AA-
%D8%A8%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1/1266192325681190/

يُظهر هذا الدليل آثار الغارة في موقف المستشفى أو محيطه المباشر، وتكمن أهميته في أنه يساعد على تحديد موقع الإصابة بالنسبة إلى المرفق، وخصوصاً أن الموقف والمدخل يدخلان ضمن بيئة الوصول إلى العلاج. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية بحسب وضوح المعالم، ويستخدم مع الدليل الرابع والدليل التاسع لتقوية التقاطع.

الدليل السادس

www.facebook.com/alyalamine/videos/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D
8%AF%D9%81%D8%AA-
%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%91%D8%B1%D8%A9-
%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8
%A9-%D8%AF%D8%B1%D9%91%D8%A7%D8%AC%D8%A9-
%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%91%D8%A9-
%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84-
%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-
%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-
%D8%BA%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%8A-
%D8%A8%D9%86%D8%AA-%D8%AC%D8%A8%D9%8A%D9%84-
%D8%A3/984192273365717/

يضيف هذا الدليل عنصراً متعلقاً بوسيلة الهجوم المحتملة، وهي المسيّرة، وبقرب الإصابة من المدخل. وتبقى موثوقيته متوسطة، ويحتاج إلى تقاطع إضافي لإثبات نوع الوسيلة، لكنه مهم في تحليل الاحتياطات لأن الهجوم وقع عند نقطة حساسة طبياً.

الدليل السابع

https://www.youtube.com/watch?v=2x1b1dy0X-w

يتضـمن هذا الدليل تقريراً مرئياً حول الواقعة وسـياقها. وتكمن أهميته في أنه قد يجمع بين مشـاهد الأضـرار وشهادات أو رواية ميدانية. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية إذا تضمن مشاهد أصلية أو شهادات مباشرة، وتبقى قيمته داعمة إذا غلب عليه التعليق.

الدليل الثامن

https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B5%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-/BA%٨D%-AD%٨D%٧A%٨D%٨٤%٩D%٥B%٨D%

يورد هذا الدليل تحقيقاً حقوقياً حول استهداف المستشفى وما رافقه من أثر على الطواقم أو الإسعاف. وتكمن أهميته في أنه يربط الواقعة بالتسلسل الزمني وبحماية العاملين والمرضـى، لا بالضـرر المادي فقط. موثوقيته عالية نسبياً إذا تضمن شهادات مباشرة أو وثائق داعمة.

الدليل التاسع

https://www.moph.gov.lb/en/Pages/17/73410/moph-condemns-the-attack-on-salah-ghandour-hospital

يضم هذا الدليل بياناً رسمياً يدين الاعتداء على مستشفى صلاح غندور، وتكمن أهميته في أنه يثبت الصفة الطبية للمرفق والواقعة في السـجل الرسـمي. وتبقى موثوقيته عالية جداً، ويشـكل الدليل المرجعي الأقوى لهذه الواقعة عند ربطه بالأدلة الرابعة إلى الثامنة.

مستشفى تبنين الحكومي

الدليل العاشر

https://www.aljazeera.com/video/newsfeed/2026/4/17/southern-lebanons-only-functioning-hospital-damaged-by-israeli-strikes

يوثق هذا الدليل تضـرر مستشفى تبنين الحكومي ويبرز أهميته التشـغيلية في الجنوب. وتكمن أهميته في أنه

يثبت أن الضـــرر طال مرفقاً صـــحياً عاملاً في منطقة ذات حاجة طبية عالية. وتبقى موثوقيته عالية إذا ظهرت معالم المستشفى والأضرار بوضوح.

الدليل الحادي عشر

www.youtube.com/shorts/9UtDUqs-gLY

يضيف هذا الدليل مادة مرئية قصيرة عن أضرار في مستشفى تبنين، أهميته بصرية، وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية بحسب ضوح المعالم.

الدليل الثاني عشر

https://www.facebook.com/alarabytelevision/videos/%D8%A3%D8%B6%D8%B1

%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-

-٨٩%٩D%٨١%٩D%٤B%٨AA%D%٨D%٣B%٨D%٨٥%٩D%

-٨٦%٩A%D٨%٩D%٨٦%٩D%٨A%٨AA%D%٨D%

-A٨%٩D%٨٥%٩D%٨٨%٩D%٨٣%٩AD%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D%

-٩A%٨D%١B%٨D%٧A%٨BA%D%٨D%-١A%٨D%٧A%٨D%١B%٨AC%D%٨D%

٨A%D٨%٩D%٨٤%٩A%D٨%٩D%٦A%٨D%٧A%٨D%١B%٨D%٣B%٨D%٥A%٨D%

%٩A/٩٢٦٧٧٨٤٩٦٦٤٢٤٤٦/

يوثق هذا الدليل أضـراراً في مسـتشـفى تبنين نتيجة غارة إسـرائيلية، وتكمن أهميته في أنه يوفر مادة بصـرية مستقلة داعمة للدليل العاشر. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية بحسب وضوح المشاهد، ويحتاج إلى حفظ وأرشفة.

الدليل الثالث عشر

www.mtv.com.lb/news/1681896

يورد هذا الدليل مادة حول غارة أمام أو في محيط مستشفى تبنين وتكمن أهميته في أنه يثبت القرب المكاني، وهو عنصر أساسي في تقييم الاحتياطات والتناسب، وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية.

الدليل الرابع عشر

www.reuters.com/video/watch/idRW242414042026RP1/

يعرض هذا الدليل البصري أضرار في مستشفى في لبنان بعد تقارير عن غارات إسرائيلية. وتكمن أهميته في أنه يضيف وزناً مستقلاً للسجل وتبقى موثوقيته عالية جداً، وتم تحديد الصلة بالمستشفى في عنوان المادة

الدليل الخامس عشر

https://www.theguardian.com/world/2026/apr/16/israel-escalates-attacks-on-medics-in-lebanon-with-deadly-quadruple-tap

يتناول هذا الدليل نمط الهجمات على المسعفين والمرافق الطبية، ويدرج مستشفى تبنين ضمن سياق أوسع، وتكمن أهميته في أنه يثبت التكرار والخطر على منظومة الرعاية الصحية. وتبقى موثوقيته عالية جداً للسياق العام، ومتوسطة إلى عالية لتفاصيل الواقعة.

الدليل السادس عشر

https://www.mtv.com.lb/news/1613081

يورد هذا الدليل واقعة استهداف سيارة أمام مدخل مستشفى تبنين الحكومي، وتكمن أهميته في قيمته العالية جداً لأن المدخل نقطة حساسة طبياً، والهجوم أمامه يرفع مستوى التوقع القانوني للضرر. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية إذا كانت الحصيلة منسوبة إلى طوارئ الصحة.

الدليل السابع عشر

www.nna-leb.gov.lb/ar/news/368767/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%AF%D8%AB%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%B4%D9%87%D9%8A%D8%AF-%D9%88

يوثق هذا الدليل حصيلة رسمية محدثة من طوارئ الصحة. وتكمن أهميته في أنه يثبت الحصيلة والتاريخ من مصدر وطني رسمي. موثوقيته عالية، ويستخدم مع الدليل السادس عشر والأدلة المرئية لتثبيت الواقعة.

مستشفى نبيه بري الحكومي . النبطية

الدليل الثامن عشر

https://www.facebook.com/LBCILebanonNews/videos/%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D8%AA-%D9%85%D8%A8%D9%86%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D8%A9-AA%٨D%٨A%٨D%٩١%٩D%٨A%٨D%٣B%٨AA%D%٨D%٨٨%٩D%-١B%٨D%٧A%٨D%١B%٨D%٦B%٨D%٣A%٨D%٨A%٨D%/١٥٥٣٩٢٥٥٧٥٦٨١١٣٧/٣B%٨D%٨٥%٩D%٨A%٨D%

يظهر هذا الدليل غارة قرب مركز الدفاع المدني في النبطية تسببت بأضرار بمستشفى نبيه بري الحكومي. وتكمن أهميته في أنه يجمع بين مرفق صـــحي ومرفق إنقاذي في بيئة ضـــرر واحدة، وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية.

الدليل التاسع عشر

https://www.facebook.com/bintjbeil.org/videos/%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D9%86%D8%A8%D9%8A%D9%87-%D8%A8%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-

%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-
%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D8%AA-
%D9%85%D8%A8%D9%86%D9%89-%D9%81%D9%8A-
%D9%85%D8%AD%D9%8A/959902320035395/

تكشف المشاهد في هذا الدليل أضراراً في مستشفى نبيه بري الحكومي نتيجة غارة على مبنى في محيطه. وتكمن أهميته في أنه يثبت الضرر البصري، وظهرت على الباب الزجاجي شعار وزارة الصحة مع الاحرف الاولى باللغة الأجنبية لاسم المستشفى موثوقيته مرتفعة.

الدليل العشرون

https://www.lebanon24.com/news/lebanon/1498818/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88-
-١B%٨D%٩١%٩D%١B%٨D%٦B%٨AA%D%٨D%
-٨٩%٩D%٨١%٩D%٤B%٨AA%D%٨D%٣B%٨D%٨٥%٩D%
-A٨%٩D%١B%٨D%٨A%٨D%-٨٧%٩A%D٨%٩D%٨A%٨D%٨٦%٩D%
-A٨%٩D%٨٥%٩D%٨٨%٩D%٨٣%٩AD%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D%
-٩A%٨D%١B%٨D%٧A%٨BA%D%٨D%-١A%٨D%٧A%٨D%١B%٨AC%D%٨D%
٨A%D٨%٩D%٨٤%٩A%D٨%٩D%٦A%٨D%٧A%٨D%١B%٨D%٣B%٨D%٥A%٨D%
٩A%

يعزز الخبر والمادة البصرية في هذا الدليل الاثباتات عن ن تضرر المستشفى، وتكمن أهميته في أنه يجمع النص والصورة، ويستخدم كدليل داعم إلى جانب الأدلة الثامن عشر والتاسع عشر والثاني والعشرين. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية.

الدليل الحادي والعشرون

https://www.newsflare.com/video/848471/lebanon-damage-at-nabih-berri-governmental-hospital-due-to-an-airstrike-targeting-a-building-in-its-vicinity

يورد هذا الدليل مادة أرشيفية مصورة عن الضرر. وتكمن أهميته في أنه قد يوفر بيانات وصفية عن الفيديو،

مثل التاريخ والموقع والمصـــور، وتبقى وتبقى موثوقيته متوســـطة إلى عالية كمادة بصـــرية مرئية، وتزداد موثوقيته بعد ربطه بمصدر رسمي.

الدليل الثاني والعشرون

www.moph.gov.lb/en/Media/view/83261/nassereddine-condemns-attacks-on-hospitals-and-medical-staff

يضم هذا الدليل بياناً رسمياً يدين الاعتداءات على المستشفيات والأطقم الطبية، ويشمل واقعة مستشفى نبيه بري الحكومي ومركز الدفاع المدني بحسب الدليل، وتكمن أهميته في أنه يثبت الصفة الطبية والضرر في سجل رسمي. وتبقى موثوقيته عالية جداً.

الدليل الثالث والعشرون

https://nna-leb.gov.lb/en/news/136917/security-update-israeli-airstrikes-target-vicinity

يورد هذا الدليل خبراً رسمياً باللغة الإنكليزية عن غارات في محيط مستشفى نبيه بري الحكوميK وتكمن أهميته في أنه يثبت القرب الجغرافي، وهو عنصر مؤثر في تقييم الاحتياطات. موثوقيته عالية بالنسبة إلى المكان والسياق.

مستشفى ميس الجبل الحكومي

الدليل الرابع والعشرون

https://www.moph.gov.lb/en/Pages/127/71685/the-ministry-of-public-health-strongly-condemns-the-targeting-of-mays-al-jabal-hospital

يضم هذا الدليل بياناً رسمياً يدين استهداف مستشفى ميس الجبل الحكومي، وتكمن أهميته في أنه يثبت الواقعة والصفة الطبية والضرر أو إصابة عامل صحي بحسب مضمون البيان. وتبقى موثوقيته عالية جداً.

الدليل الخامس والعشرون

https://today.lorientlejour.com/article/1496874/mais-al-jabal-government-hospital-evacuated-after-phone-threats.html

يورد هذا الدليل خبراً عن إخلاء مستشفى ميس الجبل بعد تهديدات هاتفية، وتكمن أهميته في أنه يثبت أثراً تشغيلياً خطيراً لا يقتصر على الضرر الماديموثوقيته عالية نسبياً لأنه مستنداً إلى مصدر رسمي.

الدليل السادس والعشرون

https://www.facebook.com/LegalAgenda/posts/aerial-imagery-analyzed-by-the-legal-agenda-shows-repeated-israeli-military-pres/1487033596792787/

يوفر هذا الدليل تحليلاً بصرياً مرتبطاً بمستشفى ميس الجبل أو محيطه،أهميته المنهجية عالية لأنه يستند إلى تحليل مكاني، موثوقيته عالية نسبياً.

مستشفى جبل عامل . صور

الدليل السابع والعشرون

https://www.aljazeera.com/video/newsfeed/2026/3/31/tyre-hospital-hit-five-times-since-start-of-israels-attacks-on-lebanon

تظهر المادة البصرية في هذا الدليل تضرر مستشفى في صور للمرة الخامسة. وتكمن أهميته في أنه يثبت التكرار، والتكرار عنصـــر مهم في تقييم العلم بالخطر وواجب الاحتياطات. وتبقى موثوقيته عالية إذا ثبتت المطابقة مع مستشفى جبل عامل.

الدليل الثامن والعشرون

https://www.facebook.com/aljazeera/videos/a-hospital-in-southern-lebanon-has-been-subjected-to-israeli-attacks-for-a-fifth/2311362832689250/

يعزز هذا الدليل المادة السابقة، أهميته أرشيفية وداعمة، وهو يتقاطع مع الادلة الاخرى ولا يعد دليلاً مستقلاً بالكامل إذا كان يعيد نشر المادة ذاتها وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية.

الدليل التاسع والعشرون

https://www.nna-leb.gov.lb/ar/news/420552/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D9%85%D8%A8%D9%86%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%AC%D8%A8%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84---%D9%85%D9%81%D8%B1%D9%82-

%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-2

يضم هذا الدليل خبراً رسمياً عن استهداف مبنى بالقرب من مستشفى جبل عامل وتكمن أهميته في أنه يثبت القرب المكاني بصيغة رسمية، موثوقيته عالية للمكان، ويحتاج إلى دعم بصري للضرر داخل المستشفى.

الدليل الثلاثون

https://www.aljazeera.com/features/2026/4/3/how-israel-is-destroying-healthcare-infrastructure-in-southern-lebanon

يورد هذا الدليل تقريراً تحليلياً عن أثر الهجمات على البنية الصحية، ويورد مستشفى جبل عامل ضمن السياق وتكمن أهميته في أنه يربط الواقعة بالنمط الأوسع. موثوقيته عالية للسياق والشهادات، ومتوسطة إلى عالية للوقائع الفردية.

الدليل الحادي والثلاثون

https://www.doctorswithoutborders.ca/lebanon-46-days-of-bombardment-strained-healthcare-system/

يظهر هذا الدليل تقريراً طبياً عن أثر القصف على النظام الصحي، ويذكر بحسب السجل آثاراً على مستشفى جبل عامل وتكمن أهميته في أنه يثبت الأثر التشغيلي والإنساني. وتبقى موثوقيته عالية جداً للأثر الطبي، ومتوسطة لتحديد الضربة الدقيقة إذا لم يورد تفاصيل مكانية وزمنية كاملة.

المستشفى اللبناني الإيطالي . صور

الدليل الثاني والثلاثون

https://www.aljazeera.com/video/newsfeed/2026/4/4/witness-records-israeli-strike-on-building-in-lebanons-tyre

يتضمن هذا الدليل مادة مرئية عن ضربة في صور ترتبط بأضرار لحقت بالمستشفى اللبناني الإيطالي. وتكمن أهميته في أنه يقترب من لحظة الهجوم أو آثاره. موثوقيته عالية بعد ثبوت المطابقة المكانية مع المستشفى.

الدليل الثالث والثلاثون

https://www.aljazeera.com/news/2026/4/4/israeli-strikes-damage-hospital-in-lebanons-tyre

يورد هذا الدليل خبراً عن أضـرار لحقت بمسـتشـفى في صـور. وتكمن أهميته في قيمته العالية لأنه يربط الضـرر بمرفق طبي محدد ويشـير إلى الأثر على اسـتمرار الخدمة، وتبقى موثوقيته عالية جداً إذا نقل عن مصادر رسمية أو إدارة المستشفى.

الدليل الرابع والثلاثون

https://english.alarabiya.net/News/middle-east/2026/04/04/israeli-strikes-damage-hospital-in-lebanon-ministry-

يظهر هذا الدليل خبراً داعماً عن أضرار في مستشفى نتيجة غارات إسرائيلية، وتكمن أهميته في أنه يضيف تقاطعاً إعلامياً داعماً وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية.

الدليل الخامس والثلاثون

https://www.doctorswithoutborders.ca/lebanon-46-days-of-bombardment-strained-healthcare-system/

يظهرهذا الدليل معلومات عن أضـرار بمعدات طبية في المسـتشـفى اللبناني الإيطالي، ومنها معدات غسـل الكلى. وتكمن أهميته في قيمته العالية جداً لأنه يثبت ضـرراً وظيفياً على العلاج، لا ضـرراً مادياً فقط وتبقى موثوقيته عالية جداً للأثر الطبي.

مستشفى حيرام . صور

الدليل السادس والثلاثون

https://today.lorientlejour.com/article/1502674/damage-at-hiram-hospital-near-sour-after-israeli-strike-on-abbasieh.html

يوثق هذا الدليل أضـرار في مستشـفى حيرام بعد غارة على صـور، وتكمن أهميته في أنه يورد، تصـريحاً من إدارة المستشفى أو وصفاً محدداً للأضرار موثوقيته عالية نسبياً.

الدليل السابع والثلاثون

www.reuters.com/world/middle-east/un-condemns-israeli-strikes-lebanon-calls-casualty-reports-appalling-2026-04-08/

يظهر هذا الدليل تقريراً عن إدانة أممية لضربات إسرائيلية في لبنان ويتضمن بحسب السجل واقعة قرب مستشفى حيرام. وتكمن أهميته في أنه يجمع بين مصدر دولي وموقف أممي، وتبقى موثوقيته عالية جداً للسياق والتثبيت العام.

الدليل الثامن والثلاثون

https://www.trtworld.com/article/5334bddc506c

يبين هذا الدليل خبراً عن ضربة قرب مستشفى لبناني أدت إلى مقتل أشخاص، وتكمن أهميته في أنه يدعم الحصيلة والقرب من المستشفى وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية، ويستخدم مع الدليلين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين.

الدليل التاسع والثلاثون

https://nhrclb.org/en/archives/6451

يتضمن هذا الدليل مادة حقوقية عن إدانة أممية وموجة ضربات إسرائيلية، وتشير بحسب السجل إلى ضربة قرب مستشفى حيرام وتكمن أهميته في أنه يدعم الإطار الحقوقي والقانوني. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية، بعد ربطه بالمصدر الأصلي.

الدليل الأربعون

https://www.doctorswithoutborders.ca/lebanon-46-days-of-bombardment-strained-healthcare-system/

يثبت هذا الدليل اضراراً وقعت في مستشفى عبر اظهار معلومات عن أثر الزجاج المتطاير أو إصابة طواقم في مستشفى حيرام. وتكمن أهميته في أنه يثبت الأثر على العاملين واستمرار الرعاية وتبقى موثوقيته عالية جداً للأثر الطبي.

مستشفى رفيق الحريري الجامعي

الدليل الحادي والأربعون

https://media.un.org/avlibrary/en/asset/d328/d3286732

يورد هذا الدليل مادة أممية سمعية بصرية مرتبطة بالهجوم قرب مستشفى رفيق الحريري أو بالموقف الأممي منه، وتكمن أهميته في قيمته العالية لصدوره عن مصدر أممي. وتبقى موثوقيته عالية جداً للسياق الأممي والقانوني.

الدليل الثاني والأربعون

www.aljazeera.com/gallery/2024/10/22/deadly-israel-strike-hits-close-to-beirut-hospital

يظهر هذا الدليل صوراً عن ضربة قاتلة قرب مستشفى في بيروت. وتكمن أهميته في أنه يثبت الدمار والبيئة المدنية والقرب من مرفق طبي رئيسي. موثوقيته عالية للأثر البصري.

الدليل الثالث والأربعون

https://apnews.com/article/da09186fc06d734e0457e6c099f3d992

يضمهذا الدليل تقريراً عن البحث عن ناجين بعد الغارة قرب مستشفى رفيق الحريري، وتكمن أهميته في أنه يضيف مصدراً دولياً مستقلاً رفيع الموثوقية، وتبقى موثوقيته عالية جداً.

الدليل الرابع والأربعون

https://www.reuters.com/world/middle-east/israeli-military-says-strike-beirut-did-not-target-hospital-2024-10-22/

يتضمن هذا الدليل الرواية الإسرائيلية التي نفت استهداف المستشفى، إلى جانب معلومات عن الأضرار وتصريح إدارة المستشفى، وتكمن أهميته في قيمته العالية جداً لأنه يسمح بتقييم الروايتين المتقابلتين. وتبقى موثوقيته عالية جداً لتثبيت الروايات والسياق.

الدليل الخامس والأربعون

https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/beirut-hospital-attack-civilians-must-be-protected

يورد هذا الدليل موقفاً أممياً حول الهجوم قرب المستشفى وضرورة حماية المدنيين، أهميته القانونية عالية جداً لأنه يربط الواقعة مباشرة بواجب حماية المدنيين والمستشفيات وسيارات الإسعاف والعاملين الطبيين. وتبقى موثوقيته عالية جداً للسياق القانوني.

الدليل السادس والأربعون

https://www.reuters.com/fact-check/arabic/KPE4OVFWIVOTNCMOJL5ZQKZOGA-2024-10-29/

يتحقق هذا الدليل من صورة مضللة ارتبطت بواقعة مستشفى رفيق الحريري وتكمن أهميته في أنه لا يثبت الهجوم، بل يثبت نزاهة المنهجية عبر استبعاد مادة غير صحيحة أوردها الطرف الاسرائيلي لتبرير هجومه على المستشفى، وتبقى موثوقيته عالية جداً.

مستشفى بهمن

الدليل السابع والأربعون

https://moph.gov.lb/en/Pages/18/82841/moph-urges-protection-of-medical-facilities-after-israeli-strike-damages-bahman-hospital-and-causes-

يورد هذا الدليل بياناً رسمياً عن تضرر مستشفى بهمن نتيجة غارة على مبنى مجاور، وما ترتب على ذلك من أضرار وحالات هلع أو إصابات، وتكمن أهميته في أنه يثبت الأثر على المرضى والعاملين. وتبقى موثوقيته عالية جداً.

الدليل الثامن والأربعون

https://www.moph.gov.lb/ar/Pages/0/82837/moph-urges-protection-of-medical-facilities-after-israeli-strike-damages-bahman-hospital-and-causes-

يتضمن هذا الدليل النسخة العربية من البيان المتعلق بمستشفى بهمن. وتكمن أهميته في أنه يؤكد الوقائع نفسها. وتبقى موثوقيته عالية جداً.

مستشفى الحياة . الشياح

الدليل التاسع والأربعون

https://www.facebook.com/MetnOnline/videos/%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%A7%D8%AD-
%D8%B9%D9%82%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9-
%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%8A/1432771081
121402/

يتضمن هذا الدليل فيديو عن أضرار مادية في مستشفى الحياة وتكمن أهميته في أنه يذكر المستشفى بالاسم ويعرض أثراً بصرياً محتملاً وتبقى موثوقيته متوسطة، ويحتاج إلى دعم رسمي أو شهادة إدارة المستشفى.

الدليل الخمسون

https://www.instagram.com/reel/DVwdvSRCLB6/

يدعم هذا الدليل الذي يشكل نسخة أو زاوية نشر أخرى متعلقة بمستشفى الحياة الادلة السابقة، أهميته أرشيفية وداعمة، ووتبقى موثوقيته متوسطة.

مستشفى النجدة الشعبية . النبطية

الدليل الحادي والخمسون

https://www.facebook.com/Lebanosnews/videos/%D8%BA%D9%80%D8%A7%D
8%B1%D8%A9-
%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8
%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D9%83%D9%81%D8%B1%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D9%91%D8%A9-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D9%86-
%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%91%D8%AC%D8%AF%D8%A9%D8%A7%D9
%84%D9%86%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-
%D8%AC%D9%86%D9%88/1058961432694249/

يوثق هذا الدليل فيديو عن غارة قرب مستشفى النجدة الشعبية وتكمن أهميته في أنه يثبت القرب المكاني، لكنه لا يكفي وحده لإثبات الضرر المباشر، وتبقى موثوقيته متوسطة للقرب، وضعيفة إلى متوسطة للضرر إذا لم تظهر الأضرار.

الدليل الثاني والخمسون

https://www.facebook.com/almodononline/videos/%D8%B1%D8%BA%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A9-
%D8%B9%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9
%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%81%D8%B9%D8%AA-
%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D8%A9-
-٨٩%٩D%٨٨%٩AA%D%٨D%٣B%٨D%٨٥%٩D%
-٧A%٨D%٨٧%٩AA%D%٨A%D٨%٩D%٢B%٨D%٨٧%٩D%٧A%٨AC%D%٨D%
/١٢٦٢٨٢٣٠٧٨٥٦٣٢٧٤/

يضم هذا الدليل تقريراً عن رفع مستشفيات النبطية جاهزيتها رغم الأضرار، وتكمن أهميته في أنه يثبت الأثر التشغيلي العام على مستشفيات المنطقة، وتبقى موثوقيته متوسطة للسياق.

مستشفى بنت جبيل الحكومي

الدليل الثالث والخمسون

https://www.moph.gov.lb/ar/Pages/127/83248/nassereddine-condemns-
attacks-on-hospitals-and-medical-staff

يتضمن هذا الدليل بياناً رسمياً يدين الاعتداءات على المستشفيات والأطقم الصحية، ويدرج بحسب السجل مستشفى بنت جبيل الحكومي، وتكمن أهميته في أنه يوفر أساساً رسمياً للإدراج، وتبقى موثوقيته عالية جداً.

الدليل الرابع والخمسون

www.annahar.com/lebanon/308298/%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D9%88%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A7

يورد هذا الدليل تقريراً عن تدمير مرافق مدنية وصحية في الجنوب، ويذكر بحسب السجل أضراراً طالت مستشفى بنت جبيل الحكومي ومرافق أخرى. أهميته داعمة للنمط العام. وتبقى وتبقى موثوقيته متوسطة إلى عالية.

الدليل الخامس والخمسون

https://www.emro.who.int/images/stories/lebanon/Lebanon-Emergency-Sitrep-22-2026.pdf

يظهر هذا الدليل أسماء مستشفيات متضررة أو متأثرة، ومنها مستشفيات لا تتوافر لها حالياً أدلة مرئية مستقلة قوية مثل حاصبيا، لبيب عسيران، والبقاع الغربي بحسب السجل. وتكمن أهميته في أنه يسمح بإدراج هذه الأسماء أولياً، لكنه لا يكفي وحده لبناء واقعة قانونية مكتملة لكل مستشفى على حدة، وتبقى موثوقيته عالية جداً للإدراج، ومتوسطة للتفاصيل الفردية.

مستشفى جبل عامل . صور (مجدداً)

الدليل السادس والخمسون

www.france24.com/ar/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88/20260603-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%AC%D8%A8%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9

يوثق هذا الدليل مادة مصورة منشورة تشير إلى دمار في مستشفى جبل عامل في مدينة صور جراء غارات إسرائيلية. يكتسب الرابط أهمية توثيقية عالية لأنه صادر عن مؤسسة إعلامية دولية معروفة، ويضيف مصدراً خارجياً مستقلاً إلى الأدلة المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالمستشفى. وتتمثل قيمته في أنه يوثق بصرياً أثر الغارات على مرفق صحي محدد بالاسم والمكان، بما يساعد على تثبيت الضرر المادي اللاحق بالمستشفى وربطه بسياق الهجمات على البنية الصحية في الجنوب. وتبقى موثوقية المصدر عالية، نظراً إلى صدوره عن وسيلة إعلامية دولية راسخة. وتبقى موثوقية المحتوى عالية لارتباطه بمادة بصرية مباشرة حول مستشفى جبل عامل وما أصابه من دمار وأضرار.

الدليل السابع والخمسون

www.tiktok.com/@aljazeera/video/7646463054795771143

يعرض هذا الدليل مادة فيديو منشورة وتندرج ضمن المواد البصرية المتعلقة بالأضرار التي لحقت بمستشفى جبل عامل في صور. وتبرز قيمته في أنه يوفر نسخة مرئية إضافية من تغطية إعلامية صادرة عن مؤسسة إعلامية معروفة وواسعة الانتشار، بما يعزز تثبيت المشاهد المرتبطة بالضرر اللاحق بالمستشفى. ويصلح الرابط لإبراز حجم الدمار وآثاره على المرفق الصحي، ولا سيما عند مقارنته بالمواد المنشورة من rance F ٢٤ والجزيرة والروابط الأخرى المدرجة في السجل. وتبقى موثوقية المصدر عالية لصدوره عن حساب الجزيرة، وتبقى موثوقية المحتوى عالية لارتباطه بمادة بصرية مباشرة حول مستشفى جبل عامل وما أصابه

من أضرار. وتكمن قيمته التوثيقية في أنه يضيف دعماً بصرياً مستقلاً ومتداولاً على منصة اجتماعية واسعة الانتشار، ويعزز تماسك مجموعة الأدلة المتعلقة بالواقعة نفسها.

الدليل الثامن والخمسون

www.youtube.com/shorts/Nok_k3Q-QcQ

يثبت هذا الدليل مادة قصيرة بعنوان يفيد بوجود دمار كبير في قسم العناية المركزة في مستشفى جبل عامل في صور، عقب غارة إسرائيلية استهدفت محيطه. أهمية هذا الرابط مرتفعة لأنه لا يكتفي بالإشارة إلى ضرر عام بالمستشفى، بل يحدد قسماً طبياً حساساً يرتبط بمعالجة الحالات الحرجة. ويُظهر هذا الدليل أثراً مباشراً على القدرة التشغيلية للمرفق الصحي، من خلال إبراز الضرر اللاحق بقسم العناية المركزة أو بمحيطه وتجهيزاته. وزنه الإثباتي مقبول ضمن سجل الأدلة المفتوحة، وتزداد قيمته عند ربطه بالأدلة الأخرى صادرة عن مؤسسات إعلامية دولية ومواد بصرية متطابقة في الموضوع والمكان. وتبقى موثوقية المحتوى عالية لكونه يعرض مادة بصرية مباشرة متصلة بالأضرار التي لحقت بمستشفى جبل عامل، وبقسم طبي حيوي داخل المرفق.

الدليل التاسع والخمسون

www.youtube.com/shorts/70yjXpB0zqw

يقدم هذا الدليل مادة مصورة تشير إلى أضرار كبيرة في مستشفى جبل عامل في صور جنوب لبنان. وتنبع أهميته من أنه يضيف مادة بصرية داعمة إلى ملف المستشفى، ويساعد في إظهار حجم الضرر وزاوية إضافية من الدمار اللاحق بالمرفق الصحي. ويعزز هذا الرابط الأدلة التي تثبت إصابة المستشفى، ولا سيما عند ربطه بالمواد المنشورة من France ٢٤ والجزيرة وبقية الفيديوهات المتعلقة بالواقعة نفسها. وزنه الإثباتي مقبول ضمن سجل الأدلة المفتوحة، وتبقى قوة المحتوى عالية لكونه يعرض مادة بصرية مباشرة متصلة بالأضرار التي لحقت بمستشفى جبل عامل. ويُدرج ضمن مجموعة الأدلة البصرية التي تعزز التحقق من حجم الأضرار وموقعها وأثرها على المرفق الصحي.

الدليل الستون

www.facebook.com/watch/?v=855134207141876

يوفر هذا الدليل مادة من ضمن الأدلة البصرية المتعلقة بمستشفى جبل عامل في صور. وتتصل قيمته الإثباتية بأنه يقدم زاوية إضافية للضرر ومشاهد داعمة للمواد المنشورة في France٢٤ والجزيرة وYouTube Shorts. وتتمثل قيمته في دعم التحقق البصري من حجم الأضرار وموقعها داخل المستشفى أو في محيطه، وفي تعزيز الترابط بين الأدلة المختلفة المتعلقة بالواقعة نفسها. وزنه الإثباتي مقبول ضمن سجل الأدلة المفتوحة، وتبقى قوة المحتوى عالية لارتباطه بمادة بصرية مباشرة حول الأضرار التي لحقت بالمرفق الصحي. ويُدرج ضمن مجموعة الأدلة البصرية التي تعزز تثبيت حجم الدمار وأثره على مستشفى جبل عامل.

الدليل الواحد والستون

www.jpost.com/israel-news/defense-news/article-898130

يعرض هذا الرابط، المنشور في جيروزاليم بوست، رواية منقولة عن الجيش الإسرائيلي بشأن العمليات في صور. وتقوم هذه الرواية على أن حزب الله كان موجوداً أو متمركزاً داخل أحياء مدنية في المدينة، وأن الضربات الإسرائيلية كانت تستهدف عناصر أو بنى تابعة له. كما يورد الرابط أن الجيش الإسرائيلي قال إن المستشفى لم يكن مستهدفاً، وإن الأضرار التي لحقت به وقعت عرضاً نتيجة الضربات في المنطقة. وتُدرج هذه الرواية في التقرير بوصفها الرواية المقابلة التي ينسبها المصدر الإعلامي الإسرائيلي إلى الجيش الإسرائيلي، وذلك لمقارنتها بالأدلة الطبية والإعلامية التي توثق الأضرار الواسعة التي لحقت بمستشفى جبل عامل وأقسامه العلاجية.

الدليل الثاني والستون

www.msf.org/israeli-airstrike-causes-death-and-damage-southern-lebanon

وثقت أطباء بلا حدود أن الضربة وقعت مساء الأول من حزيران في محيط مستشفى جبل عامل الذي تدعمه في صور، وأنها أدت، وفق وزارة الصحة، إلى أربع وفيات و١٢٧ جريحاً، بينهم ٣٩ من العاملين في المستشفى، كما سببت أضراراً شديدة في قسم المرضى الداخليين، وقسم الأشعة، والعناية المركزة، واضطر الطاقم إلى نقل نصف المرضى الباقين في العناية المركزة إلى جناح آخر حفاظاً على سلامتهم.

مستشفى مرجعيون الحكومي

الدليل الثالث والستون

https://www.hrw.org/news/2024/10/30/lebanon-israeli-attacks-medics-apparent-war-crimes

يثبت هذا الدليل تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٤ حول الهجمات الإسرائيلية على المسعفين في لبنان، ويُفرد قسماً مستقلاً لواقعة مستشفى مرجعيون بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٢٤. أهميته أنه يُثبت عبر تحليل صور الأقمار الاصطناعية موقع سيارة الإسعاف المحترقة على بعد ١٥٠ متراً من المستشفى، وحفرة ضخمة تسدّ الطريق الرئيسي المؤدي إليه، فضلاً عن شهادة مديرة التمريض التي أكدت أن الطاقم الطبي كان نائماً داخل المستشفى لاثني عشر يوماً قبل الإخلاء لتعذّر العودة بسبب الهجمات على المحيط. موثوقيته عالية جداً لصدوره عن منظمة دولية مستقلة تعتمد التحقق المكاني الجنائي والشهادات المباشرة.

الدليل الرابع والستون

https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2025/03/MDE1890622025ENGLISH.pdf

يرد في هذا الدليل تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في أذار ٢٠٢٥ الذي يُدرج واقعة مرجعيون ضمن تحقيقه في الهجمات الواقعة بين ٣ و٩ تشرين الأول ٢٠٢٤، ويستند إلى مقابلات مع مدير المستشفى الدكتور مؤنس كلاكش ومديرة التمريض شوشانا مزرعاني. أهميته أنه يُثبت أن المنظمة لم تجد دليلاً على استخدام المستشفى أو سيارة الإسعاف في أعمال ضارة بالعدو، وطالبت بالتحقيق في الهجمات كجرائم حرب. موثوقيته عالية جداً، ويشكّل الدليل المرجعي الأقوى لهذه الواقعة.

الدليل الخامس والستون

https://www.aljazeera.net/news/2024/10/4/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%82%D8%B5%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%AA%D9%84

يقدم هذا الدليل تقرير الجزيرة الصادر في ٤ تشرين الأول ٢٠٢٤ الذي ينقل عن مدير المستشفى أن الغارة وقعت على بعد خمسة أمتار من المدخل الرئيسي، وأن الطاقم اتخذ قرار الإخلاء الكامل في اليوم ذاته.

أهميته أنه يُثبت الأثر التشغيلي الفوري في الوقت الحقيقي. موثوقيته عالية لاستناده إلى تصريح مباشر من مدير المستشفى.

مستشفى دار الأمل الجامعي . دورس، بعلبك

الدليل السادس والستون

https://legal-agenda.com/%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B1%D9%82%D9%85-18-%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%AA/

يعرض هذا الدليل إخبار المفكرة القانونية رقم ١٨ الذي يوثّق واقعة ٢٢ تشـــرين الثاني ٢٠٢٤، ويُثبت أن الغارة استهدفت دارة المدير العام علي ركان علّام الملاصقة لمبنى المستشفى، وأسفرت عن استشهاده ومعه خمســة من العاملين في المســتشــفى، وإلحاق أضــرار في الواجهات والأســقف والأبواب. أهميته أنه يربط الاستهداف بالنمط الممنهج للتأثير على العاملين الصحيين، ويُثبت أن المستشفى كان يتحمّل سبعين بالمئة من إصابات العدوان الإسرائيلي في محافظة بعلبك الهرمل. موثوقيته عالية نسبياً لاستناده إلى وثائق رسمية ومنهجية توثيق مفتوح المصدر.

الدليل السابع والستون

https://www.almanar.com.lb/12824011

يوفر هذا الدليل نص بيان وزارة الصحة العامة المنشور في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢٤ عبر قناة المنار نقلاً عن الوزارة مباشرةً، والذي ينعى مدير المستشفى ويصف الاعتداء صراحةً بأنه يراكم جرائم الحرب، ويؤكد أن مســتشــفى دار الأمل من أكبر مســتشــفيات محافظة بعلبك الهرمل ودوره المحوري في اســتيعاب جرحى الهجمات. أهميته أنه يُثبت الصــفة الطبية للمرفق والواقعة والحصــيلة في الســجل الرســمي الوطني. قيمته الإثباتية عالية جداً بوصفه نقلاً حرفياً لبيان الجهة الوطنية المختصة.

الدليل الثامن والستون

https://www.aljazeera.net/news/2024/11/23/%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D9%886-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%87-%D8%A8%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A9

يثبت هذا الدليل تقرير الجزيرة الصادر في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٤ الذي يُثبت الأضرار في مبنى المستشفى ويُدرج الواقعة ضمن سياق أوسع إذ أشار إلى أن إسرائيل استهدفت حتى ذلك التاريخ ٤٠ مستشفى في ٦٧ اعتداءً وفق أرقام وزارة الصحة. أهميته داعمة للسياق والنمط. موثوقيته عالية.

مستشفى حيرام . مدينة صور (مجدداً)

الدليل التاسع والستون

https://www.moph.gov.lb/ar/Media/view/85145/13-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AD%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89-%D8%AD%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%88%D8%B1

يرد في هذا الدليل بيان مركز عمليات طوارئ الصحة التابع لوزارة الصحة العامة الصادر في ٣١ أيار ٢٠٢٦، والذي أعلن أن الجيش الإسرائيلي شنّ غارة في المحيط الملاصق لمستشفى حيرام في مدينة صور ما أدى إلى إصابة ١٣ من العاملين في المستشفى بجروح والتسبب بأضرار جسيمة تضاف إلى أضرار سابقة أصابت المستشفى جراء اعتداءات العدو الإسرائيلي. أهميته أنه يُثبت في السجل الرسمي الوطني أن الاعتداء الجديد يراكم أضراراً سابقة، وهو ما يُثبت عنصر التكرار وضرورة احتسابه ضمن نمط ممنهج لا حادثة معزولة. موثوقيته عالية جداً بوصفه بياناً رسمياً صادراً عن الجهة الوطنية المختصة.

الدليل السبعون

https://www.eremnews.com/news/arab-world/mp7b3ml

يقدم هذا الدليل تقرير إرم نيوز الصادر في ٣١ أيار ٢٠٢٦ الذي يُفصّل بيان وزارة الصحة ويُضيف دعوتها الصريحة المجتمعَ الدولي لوضع حدٍّ للاعتداءات الإسرائيلية الآخذة في التصعيد والتوسع. أهميته أنه يُثبت أن الجهة الوطنية المختصة ارتأت أن مستوى الاستهداف تجاوز حدّ المقبول ووصل إلى درجة استدعت توجيه نداء دولي رسمي. قيمته الإثباتية عالية لاستناده إلى البيان الرسمي مباشرةً.

الدليل الواحد والسبعون

https://www.tayyar.org/News/Lebanon/723342

يعرض هذا الدليل بيان نقابة عمال ومستخدمي المستشفيات في البقاع الصادر في ٣١ أيار ٢٠٢٦، الذي اعتبر أن استهداف محيط مستشفى حيرام في صور وما نتج عنه من إصابات بين أفراد الطاقم الإداري والتمريضي والعاملين في الصيانة يكشف الطبيعة الإجرامية لهذا العدو الذي لا يتورع عن استهداف المرافق الصحية والطبية ضارباً بعرض الحائط كل القوانين الدولية والإنسانية التي تحرّم التعرض للمستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات والحروب. قيمته داعمة ومتوسطة إلى عالية بوصفه موقفاً نقابياً مهنياً مستقلاً.

مستشفى نبيه بري الحكومي . النبطية

الدليل الثاني والسبعون

https://www.eremnews.com/news/arab-world/jfikwjg

يوفر هذا الدليل تقرير إرم نيوز الصادر في ٣١ أيار ٢٠٢٦ المستند مباشرةً إلى الوكالة الوطنية للإعلام، ويُثبت أن الطيران الإسرائيلي جدّد غارته على محيط مستشفى نبيه بري الحكومي في النبطية للمرة الثانية في أقل من ربع ساعة. أهميته أنه يُثبت التكرار الفوري في الاستهداف ذاته ضمن مدة زمنية بالغة القِصر، وهو ما يرفع مستوى الدلالة القانونية على التعمّد ويُسقط حجة الخطأ العشوائي. موثوقيته عالية لاستناده إلى الوكالة الوطنية الرسمية.

الدليل الثالث والسبعون

https://www.vetogate.com/5665094

يورد هذا الدليل تقرير فيتوغيت الصادر في ٣١ أيار ٢٠٢٦ الذي يتضمن بياناً منسوباً لإدارة مستشفى نبيه بري نُقل عبر وكالة الهديل الإخبارية على منصة اكس، وينصّ على أن محيط المستشفى تعرّض لعدة غارات متتالية أدت إلى أضرار مادية داخل المستشفى مع استمرار وجود الطاقم والمرضى داخله دون تسجيل

إصـــابات. أهميته أنه يُثبت في آنٍ واحد انتقال الأضـــرار إلى داخل المبنى وإقرار الإدارة بذلك، ويُثبت في الوقت ذاته اســـتمرار الوظيفة الطبية بدليل وجود الطاقم والمرضـــى داخله وقت الغارات. موثوقيته عالية لتضمينه بياناً منسوباً لإدارة المستشفى مدعوماً بالدليل الأول المستند إلى الوكالة الوطنية الرسمية.

الوقائع المستخلصة

تثبت الأدلة المتعلقة بمستشفى صلاح غندور، ولا سيما الأدلة الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة، أن الهجوم وقع عند مدخل المستشفى أو موقفه أو محيطه المباشر، وتكمن القيمة القانونية لهذه الواقعة في أن نقطة الإصابة مرتبطة بمدخل مرفق طبي، أي بمنطقة عبور المرضى والطواقم وسيارات الإسعاف. ولا يظهر من الأدلة المرفقة ما يثبت وجود هدف عسكري داخل المستشفى ذاته، بل تدور الرواية حول دراجة أو هدف في الخارج. وبذلك لا يكون السؤال القانوني متعلقاً بزوال حماية المستشفى، بل بمدى مشروعية اختيار نقطة هجوم قريبة جداً من مرفق طبي ظاهر ومعروف، ومدى احترام الاحتياطات لتفادي الأضرار على المرضى والعاملين والمرفق.

وتثبت الأدلة المتعلقة بمستشفى تبنين الحكومي، ولا سيما الأدلة العاشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، أن الضرر طال مرفقاً صحياً عاملاً في منطقة جنوبية شديدة الحاجة إلى خدماته. وتزداد أهمية الدليل السادس عشر لأنه يتحدث عن استهداف سيارة أمام المدخل، وهي نقطة تجعل الضرر المتوقع على المرفق والوافدين إليه أكثر وضوحاً. ولا تتضمن الأدلة المرفقة ما يثبت أن المستشفى استخدم من داخله لأعمال ضـارة بالعدو، كما لا يظهر فيها إنذار خاص موجه إلى إدارة المســتشــفى للكف عن عمل ضــار محدد.

وتظهر الأدلة الثامن عشر إلى الثالث والعشرين أن مستشفى نبيه بري الحكومي تضرر بفعل غارة على مبنى في محيطه، مع ارتباط الواقعة بمركز الدفاع المدني. ولا يظهر من هذه الأدلة أن المستشفى نفسه كان موقعاً لهدف عسكري داخلي. والثابت في السجل أن الضرر أصاب مرفقاً صحياً نتيجة هجوم قريب، وأن القرب من مركز الدفاع المدني يوســـع أثر الواقعة على منظومة الإنقاذ والرعاية، ويجعل واجب الاحتياطات أكثر حضوراً في التقييم القانوني.

أما مستشفى ميس الجبل الحكومي، فتظهر الأدلة الرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون أن الواقعة لا تقتصر على ضرر مادي، بل تشمل أيضاً أثراً تشغيلياً يتمثل في الإخلاء بعد تهديدات هاتفية. ولا يقدم السجل، بصيغته الحالية، دليلاً على وجود أهداف عسكرية داخل المستشفى أو استخدامه لأعمال

ضـارة بالعدو. لذلك يصـبح التقييم القانوني متعلقاً بمشـروعية التهديد أو الإنذار، ومدى ارتباطه بعمل ضـار محدد، وما إذا كان قد منح مهلة واقعية وآمنة ولم يؤد إلى تعطيل الحماية الطبية.

وتثبت الأدلة السـابع والعشـرون إلى الحادي والثلاثين أن مسـتشـفى جبل عامل أو محيطه تكرر تعرضـه للضـرر أو الخطر. والتكرار هنا ليس تفصـيلاً ثانوياً، لأنه يدل على أن المرفق كان، أو أصـبح، معلوماً للطرف المهاجم، وأن الخطر على وظيفته الطبية كان قابلاً للتوقع. ولا تتضـمن الأدلة ما يثبت اسـتخدام المستشفى في أعمال ضارة بالعدو أو وجود هدف عسكري داخله. وكذلك تظهر أدلة إضافية، ولا سيما الأدلة من السادس والخمسين إلى الستين، أن غارات إسرائيلية طالت محيط المستشفى في مطلع حزيران ٢٠٢٦، وأدت إلى أضـرار واسـعة داخل المرفق الصـحي أو في أقسـامه القريبة من موقع الانفجار. وتكتسـب الواقعة أهمية خاصـة لأن الدليل الثامن والخمسين يشير إلى تضـرر قسم العناية المركزة أو العناية الفائقة، بما يدل على أن الأثر لم يقتصر على أضرار إنشائية، بل مسّ قدرة المستشفى على تقديم الرعاية للحالات الحرجة. كما أن توثيق الواقعة في الدليل السادس والخمسين، والجزيرة في الدليل السابع والخمسين، والروابط في الأدلة الثامن والخمسـين والتاسـع والخمسـين والسـتين، يعزز ثباتها ويضـعها ضـمن نمط أوسـع من الأضـرار التي لحقت بالمرافق الصحية في جنوب لبنان.

وفي ما يخص المستشفى اللبناني الإيطالي، تظهر الأدلة الثانية والثلاثون إلى الخامسة والثلاثون أن الضرر لم يكن خارجياً فقط، بل طال بحسب السجل معدات أو قدرة علاجية حساسة، ومنها ما يرتبط بغسل الكلى. ولا يوجد في هذه الأدلة ما يثبت وجود هدف عسكري داخل المسـتشـفى، بل تتجه الوقائع إلى أضـرار ناجمة عن ضـــربة في محيط أو قرب مبنى في صـــور. وهذا يجعل التحليل متعلقاً بالأثر الوظيفي على الرعاية الصحية وبوجوب تقدير هذا الأثر قبل الهجوم.

وتظهر الأدلة السادسة والثلاثون إلى الأربعين أن مستشفى حيرام تضرر نتيجة ضربة في محيطه، مع ورود إشـارات إلى ضـحايا وأضـرار ومواقف أممية أو حقوقية. ولا تقدم الأدلة المرفقة ما يثبت أن المسـتشـفى كان يسـتخدم لأعمال ضـارة بالعدو. وتبقى أهمية هذه الواقعة في القرب المكاني، وفي أثر الضـربة على مرفق صحي وطواقمه واستمرار الرعاية فيه.

أما مسـتشـفى رفيق الحريري الجامعي، فتعد الأدلة الحادية والأربعون إلى السـادسـة والأربعين الأكثر اكتمالاً من حيث الروايات المتقابلة. فالدليل الرابع والأربعون يتضـمن الرواية الإسـرائيلية التي تنفي اسـتهداف المستشفى، بينما تؤكد الأدلة الأخرى القرب والأضرار والسياق الإنساني. ولا يظهر من السجل أن المستشفى احتوى هدفاً عسـكرياً داخلياً، بل ينصـب الخلاف على ما إذا كان الهدف قريباً منه وما إذا كان الضـرر

اللاحق بالمستشفى والمدنيين متوقعاً ومفرطاً أو غير متناسب، كما أن الدليل السادس والأربعين، الذي يستبعد صورة مضللة، يعزز جدية المنهجية لأنه يمنع إدخال مواد غير صحيحة في الاستنتاج القانوني.

وتثبت الأدلة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون أن مستشفى بهمن تضرر نتيجة غارة على مبنى مجاور، وأن الأثر طال المرضى والعاملين. ولا يتضمن السجل ما يثبت وجود هدف عسكري داخل المستشفى. لذلك يبقى التحليل منصباً على القرب، توقع الضرر، ومدى كفاية الاحتياطات.

أما الأدلة التاسعة والأربعون إلى الخامسة والخمسون، فهي متفاوتة القوة، فبعضها يثبت أضراراً في مستشفى الحياة، وبعضها يثبت قرب هجوم من مستشفى النجدة الشعبية، وبعضها يدرج مستشفى بنت جبيل الحكومي أو مستشفيات أخرى ضمن سجل رسمي أو أممي. وتكفي هذه الأدلة لإدراج الوقائع ضمن نمط عام، لكنها تحتاج إلى استكمال في كل واقعة منفردة عبر صور، بيانات إدارة، محاضر أضرار، شهادات طواقم، أو تحديد جغرافي وزمني أدق.

تثبت الأدلة من السادس والخمسين إلى الثاني والستين أن غارة إسرائيلية وقعت مساء الأول من حزيران ٢٠٢٦ في محيط مستشفى جبل عامل في صور، وهو مستشفى تدعمه أطباء بلا حدود، وأدت إلى أضرار جسيمة في المرفق الصحي. وقد شملت الأضرار، وفق بيان أطباء بلا حدود، قسم المرضى الداخليين، وقسم الأشعة، وقسم العناية المركزة، كما تضرر أحد جدران غرفة العمليات بشدة، واضطر الطاقم الطبي إلى نقل نصف المرضى الباقين في العناية المركزة إلى جناح آخر حفاظاً على سلامتهم. وأفادت وزارة الصحة، بحسب ما نقلته أطباء بلا حدود، بأن الهجوم أدى إلى أربع وفيات ومئة وسبعة وعشرين جريحاً، بينهم تسعة وثلاثون من العاملين في المستشفى، أربعة منهم في حالة حرجة داخل العناية المركزة. وتدعم المواد البصرية المنشورة عبر France٢٤ والجزيرة وروابط YouTube وFacebook ثبوت الضرر الواسع الذي أصاب المستشفى، ولا سيما في الأقسام العلاجية الحساسة. وفي المقابل، وردت رواية إسرائيلية منقولة إعلامياً عن الجيش الإسرائيلي تفيد بأن المستشفى لم يكن هدفاً مباشراً، وأن الضرر وقع عرضاً أثناء استهداف بنى أو عناصر تابعة لحزب الله في صور، وهي رواية تقابلها الأدلة الطبية والبصرية التي تثبت حجم الضرر الواقع على مرفق صحي عامل.

تثبت الأدلة المتعلقة بمستشفى مرجعيون الحكوميأن الاعتداء وقع في ٤ تشرين الأول ٢٠٢٤ عند المدخل الرئيسي للمستشفى على بعد خمسة أمتار منه، وأسفر عن استشهاد سبعة مسعفين وإخلاء الطاقم الطبي كاملاً وتوقف المستشفى عن العمل. وتكمن القيمة القانونية لهذه الواقعة في أن الضرر لم يقتصر على المبنى بل شمل وظيفته الطبية كاملاً، إذ خرج المرفق عن الخدمة في منطقة لا تتوفر فيها بدائل قريبة. ولا

يظهر من الأدلة المرفقة ما يثبت استخدام المستشفى في أعمال ضارة بالعدو، كما لا يوجد ما يثبت توجيه إنذار مسبق لإدارته. وقد أكد الدليل الأول أن الهجوم جاء بعد استهداف المحيط مرتين سابقتين، وهو ما يرفع مستوى واجب الاحتياطات عند تقييم الهجوم الثالث لأن المرفق كان معلوماً ومستهدفاً من قبل. ويُضاف إلى ذلك أن الجيش الإسرائيلي لم يرد على مراسلة منظمة العفو الدولية التي أرسلت نتائج تحقيقها بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٤، وهو ما يُعزز قوة الإثبات لا يضعفها.

تثبت الأدلة المتعلقة بمستشفى دار الأمل الجامعي، أن الاعتداء وقع في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢٤ واستهدف دارة المدير العام الملاصقة للمبنى، وأسفر عن استشهاده مع ستة من العاملين في المستشفى وإلحاق أضرار موصوفة في واجهاته وأسقفه وأبوابه. وتكمن القيمة القانونية لهذه الواقعة في أنها تطرح سؤالاً محورياً حول ما إذا كان الاستهداف موجهاً إلى الوظيفة الطبية بشكل غير مباشر عبر تصفية قيادة المرفق، لأن استهداف مدير المستشفى في منزله الملاصق للمبنى يمسّ مباشرةً قدرة الإدارة على الاستمرار. ولا يظهر من الأدلة المرفقة ما يثبت وجود هدف عسكري داخل المستشفى أو في مبنى الدارة يُبيح إسقاط الحماية المقررة للعاملين الطبيين والمرفق الصحي. وتزداد خطورة هذه الواقعة بالنظر إلى أن مستشفى دار الأمل كان يتحمّل العبء الأكبر من معالجة جرحى الهجمات الإسرائيلية في المحافظة، مما يعني أن إضعاف قدرته التشغيلية يُضعف مباشرةً الاستجابة الطبية لضحايا الهجمات في منطقة ذات حاجة علاجية عالية، وهو أثر وظيفي يجب إدخاله في تقدير التناسب عند تحليل مشروعية الهجوم.

تثبت الأدلة المتعلقة بمستشفى حيرام في مدينة صور أن الاعتداء وقع في ٣١ أيار ٢٠٢٦ بغارة على المحيط الملاصق للمستشفى أسفرت عن إصابة ١٣ من العاملين بجروح متفاوتة وتسببت بأضرار جسيمة. وتكمن القيمة القانونية لهذه الواقعة في أن وزارة الصحة أكدت صراحةً في بيانها الرسمي أن هذه الأضرار تُضاف إلى أضرار سابقة، وهو ما يُثبت علم الجانب المهاجم بوجود المرفق وطابعه الطبي منذ الاعتداءات السابقة، ويُسقط حجة الجهل بهويته. ولا يظهر من الأدلة المرفقة ما يُثبت وجود هدف عسكري داخل المستشفى أو في محيطه الملاصق يُبيح إسقاط الحماية المقررة له. كما لا يوجد ما يُثبت توجيه إنذار مسبق لإدارته.

تثبت الأدلة المتعلقة بمستشفى نبيه بري الحكومي في النبطية أن الاعتداء وقع في ٣١ أيار ٢٠٢٦ وتمثّل بغارتين متتاليتين على محيط المستشفى في أقل من ربع ساعة، أسفرتا عن أضرار مادية داخل المبنى مع استمرار الطاقم في تأدية وظيفته الطبية. وتكمن القيمة القانونية لهذه الواقعة في عنصرين متكاملين: أولهما التكرار الفوري للاستهداف في المدة ذاتها والمكان ذاته في أقل من خمس عشرة دقيقة، وهو نمط يجعل الادعاء

القانون الواجب التطبيق

تخضع الوقائع محل التقرير لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المستشفيات المدنية، واتفاقية جنيف الأولى في ما يتعلق بالوحدات الطبية والخدمات الطبية، ولائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والقانون الدولي الإنساني العرفي المتصل بحماية المستشفيات والأعيان المدنية والطواقم ووسائل النقل الطبي أثناء القصف. ويقوم التحليل على المواد القانونية المحددة الآتية، مع مراعاة أن حماية المستشفيات المدنية تستند بصورة مركزية إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وأن القواعد الأخرى تعزز هذا النظام الحمائي ولا تستبدله.

تنص المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على أن المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية لا يجوز الهجوم عليها في أي حال، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات من أطراف النزاع. وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية نفسها على أن الحماية لا تزول إلا إذا استُخدمت هذه المنشآت والوحدات، خارج واجباتها الإنسانية، في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو، ولا يجوز وقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار يحدد، متى كان ذلك ملائماً، مهلة معقولة، ويبقى هذا الإنذار دون استجابة.

وتحدد المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى حالات لا تُعد سبباً لحرمان الوحدة أو المنشأة الطبية من الحماية، فلا تفقد الوحدة الطبية حمايتها لمجرد أن أفرادها مسلحون بأسلحة خفيفة ويستخدمونها للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى، ولا لمجرد وجود حراسة أو مفرزة أو مرافقة مسلحة، ولا لمجرد العثور داخلها على أسلحة وذخائر أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الجهة المختصة، ولا بسبب وجود أفراد أو معدات بيطرية، ولا بسبب امتداد النشاط الإنساني للوحدة إلى جرحى ومرضى مدنيين. وتؤكد هذه المادة أن معيار العمل الضار بالعدو لا يشمل الوظائف الطبية أو إجراءات الحماية الذاتية المحدودة أو الوجود العارض لأسلحة منزوعة من الجرحى.

وتنص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى على حماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين حصراً للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم أو معالجتهم أو الوقاية من الأمراض، وكذلك العاملين في إدارة الوحدات والمؤسسات الطبية. وتدعم هذه المادة الحماية المقررة للطواقم التي تظهر أو تتأثر في الوقائع المتعلقة بمستشفى صلاح غندور، تبنين، نبيه بري، حيرام، وسائر المرافق التي تضررت فيها بيئة العمل الطبي.

وتنص المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الأولى على حماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المعدات الطبية، وتحظر مهاجمتها متى كانت تقوم بوظيفة طبية محمية. كما تتصل المادة ٣٦ من الاتفاقية نفسها بحماية

الطائرات الطبية في الحدود والشـــروط المقررة. وتكتســـب هذه المواد أهمية في الوقائع التي تمس مداخل المستشفيات وطرق الإسعاف ومحيط مراكز الدفاع المدني، لأن الضرر في هذه النقاط يهدد سلسلة النقل والعلاج.

وتنص المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على وجوب احترام وحماية المســـتشـــفيات المدنية المنظمة للعناية بالجرحى والمرضـــى والعجزة والنســـاء النفاس في جميع الأوقات، وعدم جواز أن تكون هدفاً للهجوم. وتقرر المادة ١٩ من الاتفاقية نفسها أن الحماية لا يجوز أن تزول إلا إذا استُخدمت المستشفيات، خارج واجباتها الإنســـانية، للقيام بأعمال ضـــارة بالعدو، ولا تزول الحماية إلا بعد إنذار يحدد مهلة معقولة ويبقى دون نتيجة. وتنص المادة ١٩ أيضاً على أن علاج أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخائر أخذت من هؤلاء ولم تسلم بعد إلى الجهة المختصة، لا يعد عملاً ضاراً بالعدو.

وتنص المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام وحماية الأشـــخاص المخصـــصـــين بانتظام وحصراً لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن المدنيين الجرحى والمرضـــى والعجزة والنســـاء النفاس وجمعهم ونقلهم وعلاجهم. وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية نفســـها على وجوب احترام وحماية قوافل المركبات أو القطارات المخصـــصـــة لنقل المدنيين الجرحى والمرضـــى والعجزة والنساء النفاس، وكذلك السفن المخصصة لهذا النقل، متى جرى تمييزها وفق الشروط المقررة. وتكتسب هذه القواعد أهمية مباشرة في الوقائع التي تقع عند مداخل المستشفيات أو على طرق الوصول إليها، لأن الخطر لا يمس المبنى فقط بل يمس نقل الجرحى والمرضى.

وتنص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على السماح بحرية مرور جميع شحنات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة إلى السكان المدنيين، ضمن الشروط المقررة. وتكتسب هذه المادة قيمة داعمة في هذا التقرير، لا بوصفها القاعدة المباشرة الوحيدة للأضرار اللاحقة بالمعدات داخل المستشفى، بل لأنها تؤكد مركزية اســـتمرار الإمداد والرعاية الطبية. وتصـــبح أهميتها أوضـــح عندما تؤدي الهجمات إلى تعطيل معدات طبية أو إضـعاف قدرة المستشـفى على تقديم خدمات علاجية حيوية، كما يظهر في الأدلة المتعلقة بالمستشفى اللبناني الإيطالي ومستشفيات أخرى.

وتنص المادة ٢٧ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على وجوب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، في الحصـــار والقصـف، لتجنيب المباني المخصـصـة للدين والفن والعلم والأعمال الخيرية والمسـتشـفيات وأماكن تجمع

الجرحى والمرضى، قدر الإمكان، بشرط ألا تكون مستخدمة في الوقت نفسه لأغراض عسكرية. ويعزز هذا النص واجب الاحتياطات عندما يكون الطرف المهاجم على علم بوجود مستشفى في محيط الهدف.

وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القواعد نفسها. فالقاعدة العرفية الأولى تفرض التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والقاعدة السابعة تفرض التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والقاعدة الثامنة تعرف الهدف العسكري بأنه ذلك الذي يساهم بطبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه مساهمة فعالة في العمل العسكري ويحقق تدميره أو تحييده في الظروف السائدة حينها ميزة عسكرية أكيدة. وتؤكد القاعدة الرابعة عشرة حظر الهجمات التي يتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة قياساً إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

وتقرر القاعدة العرفية الخامسة عشرة واجب اتخاذ عناية مستمرة في إدارة العمليات العسكرية لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية، وتقرر القاعدة السادسة عشرة واجب التحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست مدنية ولا تتمتع بحماية خاصة، وتقرر القاعدة السابعة عشرة وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتجنب أو تقليل الضرر المدني العرضي، وتقرر القاعدة الثامنة عشرة وجوب تقييم التناسب قبل الهجوم، وتقرر القاعدة التاسعة عشرة وجوب إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أن الضرر المتوقع سيكون مفرطاً.

وتقرر القاعدة العرفية الخامسة والعشرون حماية العاملين الطبيين المخصصين حصراً للمهام الطبية، والقاعدة الثامنة والعشرون حماية الوحدات الطبية، والقاعدة التاسعة والعشرون حماية وسائل النقل الطبي، والقاعدة الثلاثون حظر الهجمات على الأشخاص والأعيان الطبية التي تستعمل الشارات المميزة وفق القانون الدولي. وبذلك فإن حماية المستشفيات ليست حماية شكلية، بل حماية وظيفية تشمل المبنى، العاملين، المرضى، وسائل النقل، والمعدات اللازمة لاستمرار الخدمة الطبية.

الرواية الإسرائيلية وتقييمها

تقوم الرواية الإسرائيلية، كما تظهر في الدليل الرابع والأربعين وبعض الوقائع المشابهة، على نفي استهداف المستشفى والقول إن الضربة طالت هدفاً آخر في محيطه. وفي وقائع أخرى، يبدو من طبيعة الأدلة أن الهدف المعلن أو المفترض كان دراجة، سيارة، مبنى قريباً، أو موقعاً خارج المستشفى. هذه الرواية لا يجوز تجاهلها، لكنها لا تكفي بذاتها لحسم المشروعية.

القانون لا يكتفي بسؤال النية المعلنة، فقد لا يكون المستشفى هو الهدف المقصود مباشرة، ومع ذلك يكون الهجوم غير مشروع إذا كان الضرر المتوقع على المستشفى والمرضى والطواقم مفرطاً أو إذا لم تتخذ

الاحتياطات الممكنة. وفي المقابل، لا يثبت الضـــرر العرضـــي وحده، في كل حالة، وجود قصـــد مباشـــر لاستهداف المستشفى. لذلك يقوم التقييم القانوني على ثلاثة اختبارات متلازمة، هي مشروعية الهدف المعلن، توقع الضرر على المرفق الطبي، وكفاية الاحتياطات المتخذة.

في الوقائع التي تظهر إصابة عند مدخل مستشفى صلاح غندور أو تبنين، كما في الأدلة الرابعة والخامسة والسادسة والسادسة عشرة، تصبح الرواية الإسرائيلية بحاجة إلى تفسير دقيق لسبب اختيار نقطة قريبة من مدخل مرفق طبي، ولسبب عدم اختيار توقيت أو وسيلة أو زاوية هجوم أقل خطراً. فالمدخل ليس مكاناً عادياً في القانون الإنســاني، بل هو نقطة وصــول للمرضــى والجرحى والإســعاف والطواقم. وكل هجوم عند هذه النقطة يخلق خطراً متوقعاً على أشخاص وأعيان محمية.

وفي الوقائع التي تتعلق بمبانٍ مجاورة لمستشفيات، كما في الأدلة الثامن عشر إلى الثالث والعشرين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، يبقى على الطرف المهاجم أن يثبت أنه تحقق من طبيعة الهدف، وقدّر أثر الانفجار والشظايا والضغط الهوائي على المستشفى، واتخذ احتياطات عملية لتقليل الضرر. ولا يكفي القول إن المبنى المجاور كان هدفاً مستقلاً إذا كان المرفق الطبي واضحاً وقريباً والضرر عليه قابلاً للتوقع.

وفي واقعة الإخلاء بعد تهديدات هاتفية، كما في الدليل الخامس والعشـــرين، لا يصـــح التعامل مع التهديد باعتباره قرينة تلقائية على احترام القانون. فالإنذار لا يكون مشـروعاً إلا إذا ارتبط بعمل ضـار محدد، ووجّه إلى الجهة المعنية بصـورة واضـحة، ومنح مهلة واقعية وآمنة، ولم يفرض على المرضـى والجرحى والطواقم انتقالاً خطراً أو تعطيلاً غير مبرر للرعاية الصـحية. وإذا كان الإنذار عاماً أو غامضـاً أو غير مرتبط بعمل ضار داخل المستشفى، فإنه لا يبرر تعطيل الحماية الطبية.

أما في حالات التكرار، كما يظهر في الأدلة الســـابع والعشـــرين والثامن والعشـــرين والثلاثين، فإن التكرار يضـعف حجة الخطأ أو الضـرر غير المتوقع. فبعد وقوع أضـرار سـابقة، يصـبح وجود المسـتشـفى وموقعه وحســـاســـيته أموراً معلومة أو واجبة العلم. ويترتب على ذلك رفع مســـتوى واجب الاحتياطات، لا الاكتفاء بالتبرير نفسه في كل واقعة.

وفق ما نقلته وسـائل إعلام إسـرائيلية عن الجيش الإسـرائيلي، لم يكن مسـتشـفى جبل عامل في صـور هدفاً مباشراً للعملية العسكرية. وتقوم هذه الرواية على أن الضربة كانت موجهة إلى عناصر أو بنى تابعة لحزب الله في المنطقة، وأن الأضـــرار التي لحقت بالمســـتشـــفى وقعت بصـــورة عرضـــية نتيجة قربه من موقع الاســـتهداف. كما ربطت الرواية الإســـرائيلية العملية بوجود عناصـــر من حزب الله داخل أحياء في مدينة صـور، معتبرة أن هذا الوجود شـكّل السـياق الأمني للضـربة. وتبقى هذه الرواية رواية منقولة عن الجانب

الإسرائيلي، تقابلها أدلة طبية وإعلامية تشير إلى أضرار جسيمة لحقت بمستشفى عامل، شملت أقساماً علاجية حساسة وطواقم طبية ومرضى.

التحليل القانوني

يثبت السجل أن المستشفيات محل التقرير كانت تؤدي وظيفة طبية، وأن الأدلة المرفقة لا تقدم، في وضعها الحالي، إثباتاً على استخدامها من الداخل لأعمال ضارة بالعدو. وهذا يعني أن الحماية الخاصة المقررة للمستشفيات المدنية والوحدات الطبية بقيت قائمة، وأن أي ادعاء بزوالها يحتاج إلى إثبات محدد لا إلى تقدير عام أو إلى مجرد الإشارة إلى سياق أمني في المحيط.

لا يتضمن سجل الأدلة المرفق، بصيغته الحالية، دليلاً مثبتاً على وجود أهداف عسكرية داخل المستشفيات محل التقرير. فمعظم الوقائع تتحدث عن هجمات على دراجة، سيارة، مبنى قريب، نقطة في المحيط، أو ضربات في منطقة مجاورة. وفي الحالات التي وردت فيها رواية إسرائيلية، كما في الدليل الرابع والأربعين، تمحورت الرواية حول نفي استهداف المستشفى أو الادعاء بأن الهدف كان في محيطه، لا حول تقديم دليل علني على أن المستشفى نفسه كان يستخدم لأعمال عسكرية من داخله.

وهذا التمييز مهم قانوناً. فوجود هدف عسكري خارج المستشفى، حتى لو ثبت، لا يحول المستشفى إلى هدف عسكري، ولا يرفع الحماية الخاصة عنه. كما أن وجود جرحى من طرف مسلح داخل مستشفى لا يعد هدفاً عسكرياً ولا عملاً ضاراً بالعدو، لأن العلاج الطبي للجرحى والمرضى من أي طرف هو جوهر الوظيفة الإنسانية المحمية.

كما أن وجود أسلحة صغيرة منزوعة من جرحى أو مرضى داخل المستشفى، قبل تسليمها إلى الجهة المختصة، لا يعد بذاته عملاً ضاراً بالعدو وفق المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تفقد المستشفى الحماية بسبب وجود حراسة محدودة أو أسلحة خفيفة مع الطواقم لاستخدامها في الدفاع عن النفس أو حماية المرضى، طالما لم يتحول ذلك إلى استخدام عسكري هجومي أو إلى مشاركة في الأعمال العدائية.

والعمل الضار بالعدو، في معنى اتفاقيات جنيف، لا يفترض ولا يستنتج من الانطباع العام أو من موقع المستشفى في منطقة نزاع. يلزم لإثباته وجود استخدام خارج الوظيفة الإنسانية، كاستخدام المستشفى قاعدة لإطلاق النار، مخزناً عسكرياً عاملاً، مركز قيادة وسيطرة، نقطة مراقبة عملياتية، أو موقعاً يساهم مساهمة فعلية ومباشرة في العمل العسكري. وحتى في هذه الحالة، لا تزول الحماية تلقائياً، بل يشترط توجيه إنذار يحدد العمل الضار المطلوب وقفه، ومنح مهلة معقولة متى سمحت الظروف، ثم بقاء الإنذار دون نتيجة.

ولا يدخل علاج عناصر مسلحة جريحة، أو نقل المرضى، أو استقبال جرحى من أي طرف، ضمن مفهوم العمل الضار بالعدو. هذه الأعمال تشكل جوهر الوظيفة الطبية التي يحميها القانون. كما أن وجود أسلحة صغيرة أخذت من الجرحى ولم تسلم بعد، أو وجود حراسة لحماية المستشفى والمرضى، لا يؤدي إلى زوال الحماية وفق المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وبذلك لا يجوز قانوناً تحويل المستشفى إلى هدف عسكري لمجرد أنه يعالج أشخاصاً شاركوا سابقاً في القتال أو لأنه يقع في منطقة تنشط فيها جهة مسلحة.

وتكشف الوقائع المتعلقة بمداخل المستشفيات ومواقفها، ولا سيما الأدلة الرابعة والخامسة والسادسة والسادسة عشرة، عن إشكالية قانونية في مستوى الاحتياطات. فإذا كان الهدف دراجة أو سيارة أو شخصاً في محيط المستشفى، فإن واجب التحقق لا يقتصر على تحديد ذلك الهدف، بل يشمل تقدير أثر الهجوم على المستشفى والمرضى والطواقم. وكلما اقترب الهدف من المدخل، ارتفعت درجة العناية المطلوبة، لأن احتمال وجود مرضى وجرحى وطواقم وسيارات إسعاف يصبح أكثر توقعاً.

وتثير الوقائع المتعلقة بمبنى قريب من مستشفى، كما في الأدلة الثامن عشر إلى الثالث والعشرين، مسألة التناسب والاحتياطات معاً. فالميزة العسكرية المتوقعة من ضرب مبنى في محيط مرفق صحي يجب أن تقارن بالضرر المتوقع على المستشفى ومركز الدفاع المدني وسلسلة الإخلاء والعلاج. وإذا كان الضرر المتوقع يتجاوز الضرر المادي إلى تعطيل قدرة المستشفى أو الدفاع المدني على الاستجابة، فإن الكلفة الإنسانية والطبية للهجوم تصبح أعلى في ميزان التناسب، ويغدو واجب اختيار وسائل وأساليب أقل أثراً أكثر إلحاحاً.

وفي الوقائع المتعلقة بالأثر التشغيلي، مثل إخلاء مستشفى ميس الجبل في الدليل الخامس والعشرين أو تضرر معدات طبية في الأدلة الخامسة والثلاثين والأربعين، لا يكفي توصيف الضرر بأنه غير مباشر. فالقانون يحمي الرعاية الصحية بوصفها وظيفة. وتعطيل جهاز غسل كلى، إخراج قسم من الخدمة، دفع الطواقم إلى الإخلاء، أو إثارة هلع المرضى داخل المستشفى، كلها آثار تدخل في تقدير الضرر المدني والطبي المتوقع.

كما أن الأدلة الجامعة، ولا سيما الأدلة الأول والثاني والثالث والخامس والخمسين، تساعد على إثبات النمط. والنمط لا يعفي من تحليل كل واقعة على حدة، لكنه يعزز عنصر العلم. فحين تتكرر أضرار المرافق الصحية في مناطق متعددة، يصبح على الطرف المهاجم أن يراجع أساليب الاستهداف، قواعد التحقق،

اختيار الذخائر، تقدير محيط الهدف، وإجراءات التعليق أو الإلغاء. استمرار النمط رغم وضوح الأثر قد يشير إلى قصور بنيوي في الاحتياطات أو إلى قبول غير مشروع بمستوى مرتفع من الضرر الطبي.

وفي واقعة مستشفى رفيق الحريري الجامعي، تشكل الأدلة الحادية والأربعون إلى الخامسة والأربعين ملفاً أكثر اكتمالاً من حيث الروايات المتقابلة. فالدليل الرابع والأربعون يقدم الرواية الإسرائيلية، والدليل الخامس والأربعون يضع الواقعة في إطار حماية المدنيين والمستشفيات، والدليلان الثاني والأربعون والثالث والأربعون يثبتان الدمار والسياق الميداني. وهنا لا يكفي نفي استهداف المستشفى. المطلوب قانوناً إثبات أن الهدف الآخر كان هدفاً عسكرياً محدداً، وأن الضرر على المستشفى والمدنيين لم يكن مفرطاً، وأن الاحتياطات اتخذت فعلاً قبل التنفيذ. أما الدليل السادس والأربعون، فيظهر أن المنهجية المعتمدة لا تقبل المواد المضللة حتى لو بدت مؤيدة للنتيجة، وهو عنصر يزيد قوة التقرير ولا يضعفه.

وتعزز اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية هذا التحليل في ما يتعلق بالهجمات التي تطال المستشفيات أو تقع في محيطها المباشر. ففي قضية غاليتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تفصل المحكمة بين كل واقعة قصف أو قنص بصورة منعزلة عن سياقها العملياتي، بل نظرت إلى النمط العام، وطبيعة المناطق المصابة، وظهور الطابع المدني للضحايا والأماكن، وتكرار الإصابات في مواقع كان يفترض أن تكون معلومة للطرف المهاجم. وتفيد هذه المقاربة في الوقائع محل التقرير، لأن الضرر لم يطل مبنى واحداً في واقعة منفردة، بل تكرر في محيط مستشفيات ومرافق صحية معروفة، وعند مداخل ومواقف وطرق وصول وأقسام علاجية حساسة. لذلك لا يكفي، من الناحية القانونية، القول إن المستشفى لم يكن الهدف المباشر، متى كان الهجوم قد اختير أو نفذ في نقطة ملاصقة لمرفق طبي ظاهر ومعلوم، وكان الضرر على المرضى والطواقم والقدرة التشغيلية قابلاً للتوقع. كما أن اجتهاد المحكمة في قضايا القصف الحضري يؤكد أن مشروعية الهجوم لا تقاس بالهدف المعلن وحده، بل بمدى وجود هدف عسكري محدد وراهن، وبمدى اتخاذ احتياطات فعلية لتجنب إصابة المدنيين والأعيان المدنية، وبمدى تناسب الوسيلة المختارة مع الخطر المتوقع على البيئة المحمية.

وتتصل هذه القاعدة مباشرة بحماية المستشفيات بموجب اتفاقيات جنيف. فالقانون لا يسقط الحماية عن المستشفى بسبب وجوده في منطقة نزاع، أو بسبب معالجة جرحى ينتمون إلى طرف في النزاع، أو بسبب وقوع هدف مشتبه به في جواره. وقد أكدت المحاكم الجنائية الدولية، في قضايا متعددة تتعلق بالهجمات على المدنيين والأعيان المحمية، أن الادعاء العسكري العام لا يكفي بذاته لتبرير الضرر اللاحق بمكان محمي، وأن عبء التقييم القانوني يبقى مرتبطاً بالوقائع الملموسة في لحظة الهجوم. وبناءً على ذلك، فإن الوقائع

المتعلقة بمستشفى صالح غندور، تبنين، نبيه بري، ميس الجبل، جبل عامل، المستشفى اللبناني الإيطالي، حيرام، رفيق الحريري، بهمن، وسائر المرافق الواردة في التقرير، يجب أن تختبر وفق عناصر محددة هي معرفة الطرف المهاجم بوجود المرفق الصحي، القرب المكاني بين نقطة الإصابة والمرفق، طبيعة القسم أو المدخل أو طريق الإسعاف المتأثر، وجود أو عدم وجود عمل ضار بالعدو صادر عن المستشفى نفسه، توجيه أو عدم توجيه إنذار خاص بمهلة معقولة، والأثر الفعلي على استمرار الرعاية الطبية. وعند غياب دليل محدد على استخدام المستشفى في عمل ضار بالعدو، وغياب إنذار مطابق للشروط القانونية، يبقى الضرر اللاحق بالمستشفى أو بوظيفته الطبية داخلاً في نطاق الاشتباه الجدي بانتهاك قواعد الحماية الخاصة، والتمييز، والاحتياطات، والتناسب.

المسؤولية القانونية

لا يقتصر تقييم هذه الوقائع على توصيف الضرر الذي لحق بالمستشفيات والمرافق الصحية، بل يمتد إلى تحديد نطاق المسؤولية القانونية المحتملة عن اتخاذ قرار الهجوم، أو تنفيذه، أو الاستمرار في نمط عملياتي ثبت أو كان يجب أن يثبت أنه يؤدي إلى إلحاق أضرار متكررة بالقطاع الصحي. فالمسؤولية في القانون الدولي الإنساني لا تقوم فقط عند ثبوت قصد مباشر باستهداف مستشفى، بل قد تقوم أيضاً عند تنفيذ هجوم ضد هدف قريب من مرفق طبي مع العلم، أو وجوب العلم، بأن الضرر المتوقع على المرضى والطواقم والمبنى والوظيفة الطبية سيكون مفرطاً أو يمكن تجنبه باحتياطات عملية معقولة.

تتوزع المسؤولية، في هذا النوع من الوقائع، على أكثر من مستوى، فالمستوى الأول يتعلق بمن أصدر أمر الهجوم أو أجاز تنفيذه، ولا سيما إذا كان موقع المستشفى معروفاً أو ظاهراً أو سبق أن ورد في خرائط العمليات أو في تقارير سابقة عن أضرار مماثلة. والمستوى الثاني يتعلق بمن خطط للهجوم واختار الوسيلة والتوقيت ونقطة الإصابة، لأن اختيار ضربة عند مدخل مستشفى أو موقفه أو في محيطه المباشر يفرض تدقيقاً أعلى في التحقق والتناسب والاحتياطات. والمستوى الثالث يتعلق بمن نفذ الهجوم إذا كانت مؤشرات الحماية الطبية واضحة وقت التنفيذ، كوجود لافتات المستشفى، سيارات إسعاف، حركة مرضى أو طواقم، أو معرفة مسبقة بطبيعة الموقع. أما المستوى الرابع فيتعلق بالقيادة التي استمرت في نمط عملياتي متكرر رغم توافر مؤشرات على أن هذا النمط يلحق ضرراً متكرراً بالمرافق الصحية.

ولا يشترط لقيام المسؤولية المحتملة أن يثبت في كل واقعة أن المستشفى كان الهدف المقصود مباشرة. ففي الحالات التي تظهرها الأدلة الرابعة والخامسة والسادسة والسادسة عشرة، حيث وقع الهجوم عند مدخل مستشفى أو موقفه، يصبح محور المسؤولية مرتبطاً بمدى علم المخطط والمنفذ بقرب المرفق الطبي، وبما إذا

كان بالإمكان اختيار وسيلة أو توقيت أو زاوية أو مستوى قوة أقل خطراً. فإذا كان الهدف المعلن دراجة أو سيارة أو شخصاً في محيط المستشفى، فإن واجب التحقق لا يتوقف عند هوية ذلك الهدف، بل يشمل توقع الأثر على المستشفى والمرضى والطواقم. وكل إخفاق في إدخال هذه العناصر في تقدير الهجوم يفتح باب المسؤولية عن خرق واجب الاحتياطات أو عن هجوم غير متناسب.

وفي الوقائع التي يتكرر فيها الضرر بمرفق صحي أو بمرافق صحية في منطقة واحدة، كما يظهر من الأدلة السابع والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين والأول والثاني والثالث، يتعزز عنصر العلم أو وجوب العلم. فبعد وقوع أضرار سابقة، لا يعود ممكناً التعامل مع المستشفى كمعلومة طارئة أو غير متوقعة. ويصبح استمرار الهجمات في محيط مرافق صحية معروفة مؤشراً على خلل في نظام التحقق أو قواعد الاشتباك أو تقدير التناسب. وفي هذه الحالة لا تنحصر المسؤولية بالمنفذ المباشر، بل تمتد إلى المستوى القيادي أو التخطيطي الذي كان قادراً على تعديل نمط العمليات، أو إصدار توجيهات أكثر صرامة، أو تعليق الهجمات التي تنطوي على خطر واضح على الرعاية الصحية.

وتتعزز مؤشرات المسؤولية المحتملة عندما يستند الطرف المهاجم إلى ادعاء وجود استخدام عسكري داخل المستشفى من دون تقديم دليل محدد أو من دون توجيه إنذار وفق ما توجبه المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. فإذا لم يثبت وجود عمل ضار بالعدو، ولم يثبت توجيه إنذار واضح يحدد العمل المطلوب وقفه ويمنح مهلة معقولة، فإن الهجوم على المستشفى أو التعامل معه كأنه فقد حمايته يكون فاقداً لشرط أساسي من شروط المشروعية. وفي هذه الحالة ترتفع قابلية المساءلة، لأن القانون لا يجيز إسقاط الحماية الطبية بناءً على اشتباه عام أو رواية غير مفصلة.

كما يجب التمييز بين المسؤولية عن الهجوم المباشر والمسؤولية عن الأثر التشغيلي. فإخلاء مستشفى، تعطيل قسم، إتلاف معدات علاجية، أو دفع الطواقم إلى تقليص العمل لا يشكل مجرد نتيجة جانبية لا قيمة قانونية لها. فإذا كان هذا الأثر متوقعاً، كما في الأدلة الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وجب إدخاله في تقدير التناسب والاحتياطات. ويترتب على تجاهله مسؤولية محتملة عن إضعاف غير مشروع للرعاية الصحية، حتى عندما يكون الهدف المعلن خارج مبنى المستشفى.

وتقوم المسؤولية أيضاً على معيار الإخفاق في المنع أو التصحيح، فإذا علمت القيادة، أو كان ينبغي أن تعلم، بأن نمط الهجمات يؤدي بصورة متكررة إلى إضرار بالمستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الطواقم الطبية، ثم لم تتخذ إجراءات عملية لتعديل قواعد الاستهداف، تحسين التحقق، فرض مسافات أمان، اختيار

وسائل أقل أثراً، أو التحقيق في الوقائع السابقة، فإن هذا الإخفاق يصبح عنصراً مستقلاً في تحليل المسؤولية. ولا يقتصر واجب القيادة على الامتناع عن إصدار أمر غير مشروع، بل يشمل منع تكرار الانتهاكات والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها عند ظهور مؤشرات جدية.

وبالنسبة إلى الرواية الإسرائيلية التي تنفي استهداف المستشفيات، كما في الدليل الرابع والأربعين، فإن هذا النفي لا ينهي تحليل المسؤولية. فالنفي قد يستبعد، إذا ثبت، القصد المباشر لاستهداف المستشفى، لكنه لا يستبعد المسؤولية عن هجوم غير متناسب، أو عن تقصير في الاحتياطات، أو عن عدم تعليق الهجوم بعد ظهور الخطر على مرفق طبي. لذلك يجب أن يتجه التحقيق إلى الأسئلة العملية المرتبطة بكل واقعة، ومنها ما إذا كانت إحداثيات المستشفى معروفة في سجل الأهداف أو خرائط العمليات، وما إذا أُجري تقدير مسبق للأضرار العرضية، وما إذا دُرست بدائل أقل خطراً، وما إذا وُجه إنذار قانوني عند الادعاء بوجود عمل ضار، وما إذا فُتح تحقيق بعد الضرر الأول لمنع تكراره.

وبذلك، يمكن القول إن المسؤولية المحتملة في الوقائع الموثقة لا تقوم فقط على فرضية استهداف المستشفيات قصداً، بل على أربعة أسس قانونية متداخلة. أولها احتمال الهجوم على مرفق طبي محمي أو محيطه المباشر دون إثبات فقدان الحماية، وثانيها احتمال الإخفاق في اتخاذ الاحتياطات الممكنة، وثالثها احتمال تنفيذ هجمات غير متناسبة بالنظر إلى الضرر المتوقع على الرعاية الصحية، ورابعها احتمال استمرار نمط عملياتي رغم العلم أو وجوب العلم بأثره المتكرر على المستشفيات والطواقم والمرضى. وتبقى درجة المسؤولية في كل واقعة رهناً بأوامر الاستهداف، خرائط الإحداثيات، تقديرات الأضرار العرضية، فعالية الإنذارات إن وجدت، وتقارير التحقيق الداخلي أو غيابها.

أما على مستوى المسؤولية، فإن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية يفيد في نقل التحليل من مجرد توصيف الضرر إلى اختبار العلم والسيطرة والقدرة على المنع. فقد كرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في قضايا غاليتش و ستروغار و بلاسكيتش، أن المسؤولية لا تقتصر على المنفذ المباشر للهجوم، بل يمكن أن تمتد إلى القادة والمخططين متى ثبت أنهم كانوا يعلمون أو كان لديهم سبب كافٍ لكي يعلموا بالطابع المدني أو المحمي للهدف، أو بالخطر الواضح الذي يترتب على نمط عملياتهم، ثم لم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنع الانتهاك أو وقفه أو معاقبة المسؤولين عنه. وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في تقرير المستشفيات، لأن تكرار الأضرار في محيط مرافق صحية معروفة، وورود بيانات رسمية وطبية وإعلامية عن تضررها، وتوثيق إصابات أو هلع أو إخلاء أو تعطيل أقسام علاجية، كلها عناصر تجعل العلم بالخطر على القطاع الصحي أكثر قابلية للإثبات. فلا يعود الضرر المتكرر مجرد نتيجة

عرضية معزولة، بل يصبح مؤشراً على خلل في التخطيط، أو في قواعد الاشتباك، أو في التحقق المسبق من الأهداف، أو في تقدير الأثر المتوقع على المرافق الطبية.

وتزداد المسؤولية المحتملة عندما يستمر النمط رغم وضوح النتائج، أو عندما يستند الطرف المهاجم إلى رواية عامة عن وجود نشاط عسكري في المنطقة من دون تقديم معطيات محددة تثبت أن المستشفى نفسه استخدم، خارج واجباته الإنسانية، في عمل ضار بالعدو. فالمعيار القضائي الدولي لا يشترط دائماً وجود أمر مكتوب باستهداف مرفق طبي، إذ يمكن استخلاص العلم أو القبول بالمخاطر غير المشروعة من مجموع الظروف، ومنها شهرة الموقع الطبي، تكرار إصابته أو إصابة محيطه، وقوع الهجوم عند المدخل أو الموقف أو طريق الإسعاف، امتداد الضرر إلى أقسام علاجية حساسة كالعناية المركزة أو الأشعة أو غرف العمليات، إصابة عاملين صحيين أو مرضى، وعدم تعديل السلوك العملياتي بعد الوقائع السابقة. وبناءً عليه، فإن المسؤولية في الوقائع محل التقرير يمكن أن تقوم، بحسب مستوى الإثبات المتاح، على أساس الأمر أو التخطيط أو التنفيذ غير المشروع، كما يمكن أن تقوم على أساس المسؤولية القيادية عن عدم المنع أو عدم القمع أو عدم التحقيق الفعال، متى ثبتت السيطرة الفعلية، وتوافر العلم الفعلي أو المفترض، ووجود تقاعس عن اتخاذ تدابير عملية لحماية المستشفيات والطواقم والمرضى واستمرار الوظيفة الطبية.

في هذا السياق، لا يقف التقييم عند الطيار أو مشغّل الوسيلة الجوية، بل يمتد إلى البنية القيادية السياسية والعملياتية التي أعدّت الهجوم أو أجازته أو نفذته أو تابعت نتائجه، بما في ذلك قادة سلاح الجو، قادة القواعد الجوية، قادة الأسراب، وضباط التخطيط والاستهداف والعمليات، إذا ثبتت صلتهم الفعلية بالقرار أو علمهم بالمخاطر المتوقعة على المستشفيات والطواقم والمرضى، أو امتناعهم عن اتخاذ إجراءات منع أو تصحيح أو مساءلة بعد تكرار النمط.

الخلاصة القانونية

تسمح الأدلة المرفقة باستخلاص أن عدداً واسعاً من المستشفيات والمرافق الصحية في لبنان تعرض لأضرار مباشرة أو غير مباشرة نتيجة هجمات إسرائيلية أو هجمات في محيطها القريب. وتثبت الأدلة أن الضرر شمل مباني، مداخل، مواقف، معدات، قدرة تشغيلية، مرضى، عاملين صحيين، وبيئة إسعاف وإنقاذ. وتختلف قوة الإثبات من واقعة إلى أخرى، إلا أن التقاطع بين الأدلة الرسمية، الأممية، الطبية، الصحافية، والبصرية يكفي لإثبات نمط جدي من المساس بالقطاع الصحي.

ولا يثبت سجل الأدلة، بصيغته الحالية، وجود أهداف عسكرية داخل المستشفيات محل التقرير، كما لا يثبت استخدام هذه المستشفيات، من داخلها، لأعمال ضارة بالعدو بالمعنى الضيق الوارد في اتفاقيات جنيف. ويترتب على ذلك أن الحماية الخاصة للمستشفيات بقيت قائمة، وأن أي ادعاء بزوالها يحتاج إلى دليل محدد على استخدام ضار، وإنذار مسبق واضح، مهلة معقولة للكف عن العمل، وعدم استجابة. ولا يكفي علاج جرحى مسلحين، نقل المرضى، وجود أسلحة صغيرة منزوعة من الجرحى، أو وجود حراسة محدودة لإسقاط الحماية.

وتثير الوقائع مؤشرات جدية على انتهاكات لقواعد حماية المستشفيات والوحدات الطبية، وحماية العاملين ووسائل النقل الطبي، والتمييز، والتناسب، والاحتياطات. وتزداد جدية هذه الشبهة في الحالات التي وقعت عند المداخل أو المواقف أو في محيط ملاصق للمستشفى، وفي الحالات التي تكرر فيها الضرر أو طال معدات وخدمات علاجية أساسية.

ولا تقوم الخلاصة على افتراض أن كل واقعة تشكل استهدافاً مباشراً للمستشفى، فالتحليل القانوني المنضبط ميز بين الاستهداف المباشر، الضرر العرضي غير المشروع، الإخفاق في الاحتياطات، والتناسب غير المشروع، غير أن هذا التمييز لا يخفف مسؤولية الطرف المهاجم عندما يكون المرفق الطبي معروفاً، والضرر متوقعاً، والبدائل العملية ممكنة، والإنذار غير مثبت أو غير كافٍ.

وعليه، فإن النتيجة المستخلصة من الأدلة المرفقة هي أن الملف، في وضعه الحالي، يثبت أضراراً متكررة لحقت بمستشفيات ومرافق صحية أو محيطها، لكنه لا يثبت وجود أهداف عسكرية داخل تلك المستشفيات. وإذا كانت الرواية الإسرائيلية تستند إلى زوال الحماية الخاصة، فعليها أن تقدم وقائع محددة عن استخدام داخلي ضار بالعدو، وأن تثبت توجيه إنذار فعلي ومحدد ومناسب، وأن تثبت عدم الاستجابة له. وبغياب ذلك، يبقى أساس التقييم القانوني قائماً على أن الحماية الطبية لم تسقط، وأن الضرر اللاحق بالمستشفيات يجب أن يفحص بوصفه مؤشراً جدياً على خرق واجبات التمييز والاحتياطات والتناسب وحماية الوظيفة الطبية.

ويستدعي هذا الملف، في ضوء ما تقدم، تحقيقاً مستقلاً في أوامر الاستهداف، خرائط الإحداثيات، تقديرات الأضرار العرضية، الإنذارات إن وجدت، بدائل الوسائل والأساليب، وسجلات التحقيق الداخلي بعد كل واقعة. ولا تقصد هذه الخلاصة تحويل التقرير إلى قرار اتهام نهائي، بل تثبيت أساس قانوني موثق يبين أن الوقائع تتجاوز أضراراً عرضية متفرقة، وتكشف نمطاً يحتاج إلى مساءلة جدية وتحقق إضافي وفق معايير القانون الدولي الإنساني.

القسم العاشر

تقرير توثيقي قانوني حول استهداف الأعيان الثقافية

تمهيد

يعرض هذا التقرير ، وقائع استهداف الأعيان الثقافية والأثرية والدينية في لبنان أو تعريضها المباشر للخطر نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية. يقوم التقرير على أدلة علنية قابلة للتحقق، تشمل تقارير وكالات دولية، بيانات صادرة عن اليونسكو ومنظمات تراثية متخصصة، مواد مصورة، وتقارير إعلامية متقاطعة. وقد جرى التعامل مع الأدلة من خلال تحديد المصـــدر، تاريخ الواقعة، مكانها، طبيعة العين الثقافية، نوع الضـــرر، علاقة الضرر بالعملية العسكرية، ومدى اتساق الروايات المتعددة.

لا يتناول التقرير هذه الوقائع بوصـــفها أضـــراراً عمرانية عادية. فالأدلة تتعلق بمواقع أثرية مصـــنفة، مبانٍ تاريخية، أسـواق تراثية، قلاع تاريخية، كنائس ومواقع دينية، ومحيط مواقع مدرجة على قائمة التراث العالمي أو موضـــوعة ضـــمن نظام حماية معلن من اليونســكو. لذلك فإن التقييم القانوني لا يقف عند قواعد حماية الأعيان المدنية، بل ينتقل إلى نظام قانوني خاص أشد صـرامة هو نظام حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.

تكتسـب الوقائع أهمية إضـافية لأن اليونسـكو أعلنت في ١٨ تشـرين الثاني ٢٠٢٤ منح حماية معززة مؤقتة لأربعة وثلاثين ممتلكاً ثقافياً في لبنان، بناءً على طلب السلطات اللبنانية، وفي إطار الآليات الخاصة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. ولا تُعرض هذه الحمـاية المعززة هنـا كـالتزام اتفـاقي مباشـر على إسـرائيل بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، لأنها ليسـت طرفاً فيه، بل كدليل على القيمة الاستثنائية للمواقع، وعلى العلم المسبق بحساسيتها، وعلى ارتفاع مستوى واجب الحذر عند التخطيط والتنفيذ.

إســـرائيل طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مســـلح، وطرف في البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ الملحق بها. كما أن قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما واجب احترامها، حظر مهاجمتها، منع اســتخدامها أو اســتخدام محيطها القريب لأغراض تعرضــها للخطر، ووجوب العناية الخاصة لتجنب الضرر بها، هي قواعد عرفية ملزمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ينطلق التقرير من قاعدة مركزية مفادها أن الحماية الخاصـــة للعين الثقافية لا تزول بادعاء عام عن وجود نشاط عسكري في المدينة أو المنطقة. رفع الحصانة عن العين الثقافية يتطلب عتبة قانونية ضيقة واستثنائية،

قوامها ضرورة عسكرية قهرية ومحددة، قائمة على استخدام فعلي ومباشر للعين نفسها أو لمحيطها القريب في العمل العسكري، وعلى عدم وجود بديل عملي أقل ضرراً، وعلى اتخاذ احتياطات خاصة تراعي القيمة الثقافية للموقع. هذه العتبة ليست عتبة الملاءمة العسكرية، ولا عتبة الراحة العملياتية، ولا عتبة الاشتباه العام، بل عتبة استثنائية لا تُفترض ولا تُستنتج من سياق عام.

المنهجية المعتمدة

اعتمد هذا التقرير منهجية بروتوكول بركلي للتحقيقات مفتوحة المصدر، بما يقتضيه ذلك من التعامل مع كل مادة علنية بوصفها قرينة تحتاج إلى تقييم قبل إدماجها في الاستنتاج القانوني. لم يجرِ التعامل مع التقارير الإعلامية أو الصور أو مقاطع الفيديو على أنها بذاتها إثبات نهائي، بل جرى فحصها من حيث مصدرها، تاريخ نشرها، مضمونها، قابلية تحديد الموقع، علاقتها بالواقعة، واتساقها مع مصادر أخرى مستقلة أو متخصصة.

ارتكزت المنهجية على الفصل بين ثلاثة مستويات من الأدلة. المستوى الأول هو الدليل المباشر الذي يثبت وقوع ضرر مادي أو وجود عسكري في عين ثقافية محددة، مثل الصور أو الفيديو أو التقرير الميداني الذي يحدد الموقع والضرر. المستوى الثاني هو الدليل الداعم، وهو ما يعزز الواقعة من خلال مصدر مستقل، أو تصريح رسمي، أو بيان منظمة تراثية متخصصة. المستوى الثالث هو الدليل السياقي، وهو ما يثبت القيمة الثقافية للموقع، أو وضعه على لائحة التراث العالمي، أو إدراجه ضمن الحماية المعززة، أو العلم المسبق بالخطر المحيط به.

وجرى التمييز بين الضرر المباشر بالعين الثقافية، وبين الضرر أو الخطر الواقع في محيطها القريب، وبين استخدامها أو السيطرة عليها عسكرياً. هذا التمييز ضروري لأن المسؤولية القانونية لا تقوم فقط عند تدمير الأثر نفسه، بل قد تقوم أيضاً عند تنفيذ أعمال عسكرية في محيطه القريب إذا كان ذلك يعرضه للتدمير أو الضرر، أو عند استخدامه أو تحويله إلى موضع عسكري، ولو لم يكن حجم الضرر المادي النهائي قد حُدد بعد.

ولأغراض التحليل القانوني، لم يعتمد التقرير على الحماية المعززة الممنوحة لبعض المواقع اللبنانية بوصفها التزاماً اتفاقياً مباشراً على إسرائيل بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، لأن إسرائيل ليست طرفاً فيه. استُخدمت هذه الحماية بوصفها دليلاً على القيمة الاستثنائية للمواقع، وعلى العلم المسبق بها، وعلى ارتفاع مستوى واجب الحذر المطلوب عند تنفيذ عمليات عسكرية في نطاقها أو في محيطها. أما الأساس الاتفاقي

المباشـر تجاه إسـرائيل فيبقى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الأول لعام ١٩٥٤، إضـافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

كما اعتمد التقرير معياراً حذراً في توصـــيف الرواية الإســـرائيلية. فالرواية التي تتحدث عن اســـتهداف بنى عسكرية أو مواقع تابعة لحزب الله لا تُقبل كتبرير قانوني كافٍ إلا إذا ربطت كل ضـربة بعين ثقافية محددة أو بمحيطها القريب، وأثبتت أن الحماية رُفعت وفق معيار الضـرورة العسكرية القهرية. لذلك لم يجرِ الاكتفاء بعبارات عامة عن أهداف عسكرية أو بنى تحتية، بل جرى اختبارها في ضوء السؤال القانوني الحاسم، وهو ما إذا كانت العين الثقافية نفســها قد تحولت، في لحظة محددة، إلى هدف عســكري فعلي لا يمكن التعامل معه بوسيلة أقل ضرراً.

الأدلة وربطها بالوقائع

الدليل الأول

https://www.unesco.org/en/articles/lebanon-34-cultural-properties-placed-under-enhanced-protection

يتضــمن بيان اليونسـكو بشـأن منح حماية معززة مؤقتة لأربعة وثلاثين ممتلكاً ثقافياً لبنانياً في ١٨ تشـرين الثاني ٢٠٢٤، بناءً على طلب السلطات اللبنانية. يثبت هذا الدليل أن عدداً من المواقع اللبنانية، ومنها مواقع مدرجة على قائمة التراث العالمي مثل بعلبك وصـــور، كان معروفاً دولياً ومحدداً بوصـــفه تراثاً ثقافياً عالي الحســـاســـية. قيمته القانونية لا تكمن في إثبات ضـــربة محددة، بل في إثبات القيمة الثقافية للمواقع، والعلم المسبق بها، وارتفاع مستوى واجب الحذر عند تنفيذ عمليات عسكرية في محيطها.

الدليل الثاني

https://lebanon.un.org/en/283868-lebanon34-cultural-properties-placed-under-enhanced-protection

يتضـمن النص المنشـور عبر الأمم المتحدة في لبنان بشـأن وضـع الممتلكات الثقافية اللبنانية تحت الحماية المعززة. يكتســب هذا الدليل قيمة داعمة لأنه يكرر المضـــمون الأممي من منصـــة أممية أخرى، ويؤكد أن الحماية شـملت مواقع قريبة من ضـربات مسـجلة، بما في ذلك بعلبك وصـور. فائدته في التقرير أنه يعزز

عنصـــر العلم والخطر المســبق، ويمنع التعامل مع المواقع الثقافية المتضـــررة كأماكن غير معروفة أو غير محددة.

الدليل الثالث

https://www.reuters.com/world/middle-east/israeli-strike-destroys-ottoman-era-building-near-baalbek-ruins-2024-11-07/

يتضـمن تقريراً عن تدمير مبنى المنشـية العثماني في بعلبك نتيجة ضـربة إسـرائيلية وقعت قرب معابد بعلبك المدرجة على قائمة التراث العالمي. يربط الدليل بين ضـربة إسـرائيلية محددة وبين ضـرر مباشـر بعين تراثية عثمانية في محيط أثري عالمي. قيمته عالية لأنه يحدد الواقعة، المكان، طبيعة المبنى، وقربه من الموقع الأثري، كما يستند إلى مصدر دولي موثوق ومادة ميدانية واضحة.

الدليل الرابع

https://www.youtube.com/watch?v=gM8FXiqqLpg

يظهر مادة مصـــورة عن الضـــربة التي دمرت مبنى عثمانياً قرب آثار بعلبك. قيمته أنه يوفر دعماً بصـــرياً لواقعة تدمير المنشية، ويتيح استخراج لقطات ثابتة للموقع والركام ومحيط الضرر. لا يعتمد عليه وحده كدليل نهائي، لكنه يعزز الجانب البصـري للواقعة، خصـوصـاً عند مقارنته بصـور ما قبل الضـربة وصـور الموقع الأثري المجاور.

الدليل الخامس

https://www.youtube.com/watch?v=XuMmaHZ5_G8

يبين مادة مصـورة إضـافية عن تدمير مبنى المنشـية الأثري في بعلبك. قيمته أنه يدعم بصـرياً واقعة بعلبك ويظهر الضـرر اللاحق بعين تراثية عثمانية في محيط مباشـر لموقع بعلبك الأثري. يستخدم هذا الدليل كدليل بصري داعم، ويجب حفظ الفيديو واستخراج لقطات ثابتة منه ومقارنتها بصور الموقع قبل الضربة.

الدليل السادس

https://www.instagram.com/p/DCE6BwMsXj4/

يظهر منشـوراً بصـرياً عن مبنى المنشـية التراثي في بعلبك وتدميره قرب آثار بعلبك. قيمته متوسـطة لأنه منشور على إنستغرام، ويحتاج إلى التحقق من الحساب، أصل الصور، تاريخ النشر، وعدم إعادة استخدام صور من مصدر آخر. لكنه يصلح كمادة بصرية داعمة إذا طابق الدليل الثالث والفيديوهات الأخرى.

الدليل السابع

https://www.gettyimages.com/photos/baalbek-lebanon

يبين مجموعة صـور مهنية عن بعلبك، بينها صـور مرتبطة بالغارات والدمار في محيط قلعة بعلبك والموقع الأثري. قيمته بصرية عالية، لأن هذا النوع من قواعد الصور يوفر عادة بيانات المصور والتاريخ والوصف. يجب في النسـخة النهائية اختيار الصـور ذات الصـلة واحدة واحدة، وتثبيت رقم الصـورة ووصـفها وتاريخها، بدل الاكتفاء بصفحة البحث العامة.

الدليل الثامن

https://www.theartnewspaper.com/2026/03/10/lebanon-ancient-city-tyre-hit-by-strikes-minister-calls-for-unesco-intervention

يظهر تقريراً عن ضربة إسرائيلية أصابت محيط مدينة صور الأثرية وألحقت ضرراً مادياً بمدخل موقع البص الأثري، بحسـب ما نقل عن وزارة الثقافة اللبنانية. يربط هذا الدليل بين عمل عسـكري إسـرائيلي وبين موقع أثري محدد داخل نطاق مدينة صـــور المدرجة على قائمة التراث العالمي. قيمته عالية لأنه لا يكتفي بذكر مدينة صـــور عموماً، بل يحدد موقع البص ومدخله أو محيطه، وهو ما يجعل الواقعة قابلة للربط المباشـــر بالحماية الخاصة للأعيان الثقافية.

الدليل التاسع

https://lebanon.icomos.org/icomos-lebanon-statement-urgent-alert-on-the-forced-displacement-of-the-tyre-district-ongoing-strikes-on-unesco-world-heritage-sites-and-sites-under-enhanced-protection-and-the-systematic-destruct/

يتضمن بياناً متخصصاً حول الأخطار والضربات التي طالت منطقة صور وموقع البص وقلعة شمع وقلعة الشـقيف. قيمة هذا الدليل عالية جداً لأنه صـــادر عن جهة تراثية متخصـــصـــة، ويقدم قراءة مهنية لطبيعة

المواقع وقيمتها التراثية، ولا يكتفي بالسرد الإعلامي. يرتبط هذا الدليل بعدة وقائع في التقرير، أهمها إصابة محيط موقع البص، تعريض موقع صور للخطر، التدمير المنهجي المنسوب إلى القوات الإسرائيلية في قلعة شمع، والخطر أو السيطرة العسكرية في قلعة الشقيف.

الدليل العاشر

https://www.icomos.org/news/icomos-statement-on-immediate-and-grave-threats-to-lebanons-cultural-heritage/

يضم بياناً دولياً متخصصاً صادراً في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٤ بشأن التهديدات الفورية والجسيمة للتراث الثقافي في لبنان. لا يثبت هذا الدليل ضربة بعينها، لكنه يثبت أن الخطر على التراث اللبناني كان معروفاً ومعلناً دولياً منذ مرحلة مبكرة من التصعيد. قيمته في التقرير سياقية وقانونية، لأنه يعزز عنصر العلم المسبق ويظهر أن المساس بالأعيان الثقافية لم يكن مفاجئاً أو غير قابل للتوقع.

الدليل الحادي عشر

www.aljazeera.com/gallery/2024/10/24/israel-bombs-lebanons-ancient-city-of-tyre

يظهر تقريراً مصوراً عن القصف الإسرائيلي على مدينة صور، وهي مدينة أثرية مدرجة على قائمة التراث العالمي. قيمة هذا الدليل بصرية وسياقية. فهو يثبت وقوع ضربات داخل مدينة ذات قيمة أثرية عالمية، ويتيح ربط الصور بالتحليل المكاني عند مقارنة مواقع الضربات بحدود المدينة الأثرية أو المنطقة العازلة. لا يثبت وحده ضرراً مباشراً على كل أثر، لكنه يعزز واقعة تعريض محيط صور الأثري للخطر.

الدليل الثاني عشر

https://www.facebook.com/aljazeera/videos/attacks-in-lebanon-threaten-unesco-world-heritage-site/961293739576083/

يبين فيديو عن الخطر الذي تعرض له موقع البص الأثري في صور بعد سقوط صاروخ أو ضربة في نطاق الموقع أو حدوده القريبة. قيمته عالية لأنه يربط بصرياً بين العمل العسكري ومحيط موقع أثري مدرج على قائمة التراث العالمي. يرتبط هذا الدليل بواقعة صور وموقع البص، ويعزز ما ورد في الدليل الثامن والدليل التاسع.

الدليل الثالث عشر

https://www.aljazeera.com/news/2026/5/28/israel-intensifies-attacks-on-southern-lebanon-killing-at-least-16-people

يظهر صورة من وكالة تصوير دولية لغارة إسرائيلية على صور بتاريخ ٢٨ أيار ٢٠٢٦، تظهر كرة نار ودخاناً داخل مدينة ذات قيمة أثرية عالمية. قيمته أنه يثبت بصرياً استمرار الضربات داخل نطاق مدينة صور، لكنه يحتاج إلى ربط مكاني دقيق بين مكان الصورة وحدود الموقع الأثري أو المنطقة العازلة. يستخدم كدليل سياقي بصري على تعريض المحيط الأثري للخطر.

الدليل الرابع عشر

https://www.albawaba.com/news/israel-carries-out-violent-airstrikes-1628694

يتضمن صوراً لغارات إسرائيلية على صور، بينها صورة كرة نار ودخان وصورة لمعاينة أضرار في موقع ضربة داخل المدينة. قيمته بصرية داعمة، وتفيد في إثبات الضرر داخل المدينة التاريخية، مع ضرورة ربط مكان الصورة جغرافياً بالمواقع الأثرية أو بالمحيط القريب منها.

الدليل الخامس عشر

https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/lebanon-warns-idf-strikes-on-hezbollah-put-heritage-sites-in-serious-danger/

يبين صورة لأضرار في صور، وينقل تحذيراً لبنانياً من أن الضربات تضع مواقع تراثية في خطر جدي. قيمته داعمة لأنها تجمع بين عنصر بصري وتصريح رسمي أو شبه رسمي بشأن الخطر على التراث. يستخدم بحذر بسبب طبيعة الوسيلة الناشرة، ويستحسن ربطه ببيانات وزارة الثقافة والأدلة المتخصصة.

الدليل السادس عشر

https://www.dawn.com/news/2003533

يظهر صوراً عن آثار ضربات إسرائيلية في صيدا وصور بتاريخ ٢٨ أيار ٢٠٢٦. قيمته بصرية وسياقية، لأنه يثبت آثار ضربات داخل مدينة صور ومحيطها. يحتاج إلى تحديد جغرافي لكل صورة لمعرفة قربها من الموقع الأثري أو المنطقة العازلة.

الدليل السابع عشر

https://www.aljazeera.com/gallery/2024/10/13/israeli-attacks-destroy-ottoman-era-market-in-lebanon

يتضمن تقريراً مصوراً عن تدمير السوق العثماني في النبطية نتيجة الهجمات الإسرائيلية. تظهر قيمته في أنه يقدم مادة بصرية مباشرة عن الضرر في نسيج عمراني تاريخي، لا مجرد خبر مكتوب. يرتبط هذا الدليل بواقعة النبطية، ويثبت أن الضرر طال سوقاً تاريخياً له قيمة تراثية، بما يدعم توصيفه كضرر بعين ثقافية أو بمجموعة عمرانية ذات أهمية تاريخية.

الدليل الثامن عشر

https://today.lorientlejour.com/article/1431198/apocalyptic-scene-in-nabatieh-israeli-aviation-destroys-several-centuries-old-souks.html

يضم تقريراً عن تدمير أسواق النبطية التاريخية التي تعود إلى قرون. قيمته عالية كدليل داعم لأنه يقدم وصفاً ميدانياً للدمار في السوق التاريخي. يرتبط هذا الدليل بالدليل السابق لتعزيز واقعة النبطية، ويثبت أن الضرر لم يطل مجرد محال تجارية بل نسيجاً تراثياً قائماً.

الدليل التاسع عشر

https://www.newarab.com/news/israeli-strikes-destroy-lebanons-historic-nabatieh-market

يبين تقريراً عن تدمير السوق التاريخي في النبطية نتيجة الغارات الإسرائيلية. قيمته متوسطة إلى عالية بوصفه دليلاً داعماً من مصدر مستقل آخر. فائدته الأساسية هي تعدد المصادر حول الواقعة نفسها، بما يعزز موثوقية الاستنتاج بأن السوق التاريخي تعرض لتدمير واسع، لا أن الأمر يتعلق بصورة معزولة أو رواية منفردة.

الدليل العشرون

https://www.theguardian.com/world/2024/oct/19/nabatieh-israeli-attacks-airstrikes-lebanon-hezbollah

يتضمن تقريراً عن آثار الهجمات الإسرائيلية على النبطية، ويشير إلى تدمير معالم تاريخية وسوق عثماني ضمن المدينة. قيمته داعمة وسياقية. فهو لا يحل محل الأدلة المصورة، لكنه يربط واقعة تدمير السوق بسياق أوسع من الضربات على النبطية، ويؤكد الواقعة من مصدر إعلامي دولي مستقل.

الدليل الحادي والعشرون

https://www.theartnewspaper.com/2026/04/17/lebanon-appeals-to-unesco-to-intervene-amid-fears-protected-citadel-has-been-destroyed

يضم تقريراً عن طلب لبنان تدخل اليونسكو بعد مخاوف من تدمير قلعة شمع، وهي قلعة تاريخية محمية أو ذات قيمة تراثية خاصة. قيمته عالية لأنه يستند إلى تحرك رسمي من وزارة الثقافة ويحدد موقعاً بعينه. يرتبط مباشرة بتحليل التدمير المباشر لعين ثقافية، لا مجرد تعريض محيطها للخطر.

الدليل الثاني والعشرون

https://www.lebanon24.com/news/lebanon/1512308/%D9%82%D9%84%D8%B9%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B1-%D9%88-%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84%D8%A9

يبين خبراً عن شكوى عاجلة من وزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار إلى اليونسكو بشأن قلعة شمع، بعد ورود معلومات عن تدمير الموقع من قبل القوات الإسرائيلية. قيمته داعمة لأنه ينقل مساراً رسمياً لبنانياً بشأن عين ثقافية محددة، ويجب ربطه بالدليل التاسع وبأي صور أقمار صناعية أو صور ميدانية لاحقة.

الدليل الثالث والعشرون

https://ocula.com/magazine/art-news/lebanon-israel-heritage-attacks-unesco/

يظهر تقريراً عن هجمات أو أضـرار طالت التراث اللبناني، مع تركيز على قلعة شـمع ومواقع تراثية أخرى. قيمته داعمة ومتوسـطة إلى عالية، لأنه يعزز واقعة قلعة شـمع من مصـدر مسـتقل آخر. لا يسـتبدل الأدلة الرسمية أو المتخصصة، لكنه مفيد في تقاطع المصادر.

الدليل الرابع والعشرون

https://apnews.com/article/5c4421bef28c5860a438c2892bc2983b

يضـم تقريراً عن ضـربات إسـرائيلية قرب قلعة الشـقيف في جنوب لبنان. قيمته عالية لأنه صـادر عن وكالة دولية موثوقة ويثبت وقوع أعمال عســكرية قرب عين ثقافية تاريخية. يرتبط هذا الدليل بفكرة تعريض الموقع للخطر، حتى إذا لم يثبت وحده حجم الضرر المادي داخل القلعة.

الدليل الخامس والعشرون

https://www.reuters.com/world/middle-east/lebanon-crusader-castle-seized-by-israel-symbol-bloody-history-2026-06-01/

يتضـمن تقريراً عن سـيطرة القوات الإسـرائيلية على قلعة الشـقيف، وهي قلعة صـليبية تعود إلى القرن الثاني عشـر ولها قيمة تاريخية كبيرة. قيمة هذا الدليل عالية لأنه يثبت واقعة مختلفة عن القصـف، هي السـيطرة العسـكرية على عين ثقافية تاريخية. يرتبط هذا الدليل بمسـؤولية اسـتخدام أو إدخال موقع ثقافي في المجال العسكري، حتى قبل حسم حجم الضرر المادي داخل القلعة.

الدليل السادس والعشرون

https://www.theguardian.com/world/2026/jun/01/israel-sends-message-beaufort-castle-lebanon

يضـم تقريراً عن السيطرة الإسـرائيلية على قلعة الشـقيف وما تمثله من رمزية تاريخية وعسـكرية. قيمته داعمة للدليل الخامس والعشـرين، لأنه يوضـح البعد الرمزي والسـياسـي والعسـكري للسـيطرة على القلعة، ويبرز أن الموقع لم يكن مجرد نقطة جغرافية بل عيناً تاريخية ذات معنى عميق في الذاكرة اللبنانية.

الدليل السابع والعشرون

https://www.aljazeera.net/news/2026/5/31/%D9%82%D9%84%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%82%D9%8A%D9%81-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%BA-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AC

يتضمن تقريراً وصورة عامة عن قلعة الشقيف بعد إعلان السيطرة الإسرائيلية عليها. قيمته أنه يثبت حضور القلعة في مسرح العمليات ويعزز واقعة السيطرة أو الاستخدام العسكري لموقع ثقافي تاريخي. لا يثبت وحده الضرر المادي، لكنه مهم لربط القلعة بالسياق العملياتي.

الدليل الثامن والعشرون

https://www.dawn.com/news/2004134

يظهر صوراً عن قلعة الشقيف، منها صور تظهر عناصر إسرائيليين أو أعلاماً في نطاق القلعة أو عليها. قيمته بصرية عالية في إثبات السيطرة أو الاستخدام الرمزي العسكري لموقع ثقافي. يحتاج إلى حفظ الصور الأصلية وتحديد مصدر كل صورة، ولا سيما إذا كانت من مصدر مستقل أو من مصدر عسكري إسرائيلي.

الدليل التاسع والعشرون

https://www.mtv.com.lb/en/news/Local/1701156/photos--the-israeli-flag-raised-over-beaufort-castle

يبين صوراً عن رفع العلم الإسرائيلي فوق قلعة الشقيف. قيمته لا تقوم على إثبات الضرر المادي، بل على إثبات تحويل الموقع الثقافي إلى موضع رمزي عسكري. وهذا مهم قانونياً لأن واجب احترام الأعيان الثقافية يحظر استخدامها أو إدخالها في المجال العسكري بما يعرضها للخطر.

الدليل الثلاثون

https://www.instagram.com/p/DY_3rUsAjBs/

يتضـــمن منشـــوراً بصـــرياً عن مواقع تاريخية وثقافية في جنوب لبنان، مع إشـــارة إلى محيط قلعة الشـــقيف والضـــربات أو الخطر الذي تعرض له. قيمته أولية وإرشـــادية، ولا يعتمد وحده كدليل نهائي. فائدته في توجيه البحث إلى صور أصلية أو مصادر ميدانية إضافية.

الدليل الحادي والثلاثون

https://www.instagram.com/p/DY7WGtOjWgd/

يضم منشوراً بصرياً عن تحذير لبنان من ضربات إسرائيلية قرب مواقع تراثية محمية من اليونسكو، ولا سيما في الجنوب وصـور. قيمته متوسـطة لأنه يحتاج إلى تثبيت المصـدر الأصـلي للصـور أو الفيديو. يسـتخدم كدليل داعم لا كدليل حاسم.

الدليل الثاني والثلاثون

https://www.aljazeera.com/amp/news/2026/6/3/israels-invasion-of-southern-lebanon-devastates-centuries-of-history

يظهر تقريراً بصـرياً وتحليلياً عن أثر العمليات الإسـرائيلية في جنوب لبنان على التراث التاريخي، مع صـور وخرائط وسياق عن مواقع مثل صـور وقلعة الشـقيف. قيمته عالية كدليل تجميعي بصـري، لأنه يربط الوقائع المتعددة بسياق تاريخي واحد. يستخدم لتقوية فكرة النمط، لا لإثبات كل واقعة منفردة وحده.

الدليل الثالث والثلاثون

https://www.vpm.org/npr-news/npr-news/2024-12-23/what-the-israel-hezbollah-war-did-to-lebanons-cultural-heritage-sites

يتضـــمن تقريراً عن أثر الحرب على مواقع التراث الثقافي في لبنان، بما في ذلك مواقع دينية وتراثية في الجنوب وقلعة تبنين وكنائس متضررة. قيمته أنه يوسع نطاق الوقائع خارج بعلبك وصور والنبطية، ويثبت أن الضرر أو الخطر طال مواقع دينية وتراثية أخرى. يستخدم هذا الدليل لإثبات النمط العام، لا كبديل عن فتح ملف مستقل لكل موقع.

الدليل الرابع والثلاثون

https://www.ft.com/content/2715cb60-25e4-49eb-8707-38f70ddaee40

يضـــم تقريراً عن تضـــرر أو تدمير مواقع تراثية لبنانية متعددة، وينقل عن منظمة تراثية محلية أن عدداً من المواقع التراثية تضـــرر أو دُمر خلال فترة محددة من العمليات. قيمته عالية كســـجل تجميعي صـــادر عن وسيلة دولية رصينة، لكنه يحتاج في التقرير النهائي إلى تفكيك كل موقع وارد فيه إلى واقعة مستقلة إذا أريد استخدامه لإثبات مسؤولية محددة.

الدليل الخامس والثلاثون

https://www.al-monitor.com/originals/2026/05/lebanons-churches-mosques-and-archaeological-sites-damaged-israeli-strikes

يتضمن تقريراً تجميعياً عن تضرر كنائس ومساجد ومواقع أثرية في لبنان نتيجة الضربات الإسرائيلية. قيمته أنه يحدد مواقع إضافية تحتاج إلى تحقق مستقل، ويعزز الاستنتاج بوجود نمط واسع من المساس بالأعيان الثقافية والدينية. لا يعتمد عليه وحده لإثبات كل واقعة، لكنه مفيد في بناء خريطة أولية للأعيان المتضـــررة أو المعرضة للخطر.

الدليل السادس والثلاثون

https://apnews.com/article/0d1220d7f23ca2ca66e9030b36fefa9c

يظهر تقريراً عن تدمير بلدة محيبيب في جنوب لبنان، وهي بلدة ذات ذاكرة محلية ومواقع دينية أو تاريخية. قيمته متوســـطة إلى عالية في إثبات تدمير بيئة تراثية ومحلية، لكنه يحتاج إلى تدعيم بصـــور أو إفادات خاصة بالمقام أو الموقع التاريخي المتضرر. يستخدم لتوسيع النمط خارج المواقع العالمية المعروفة.

الدليل السابع والثلاثون

https://newlinesmag.com/reportage/lebanons-heritage-is-disappearing-under-israels-bombardment/

يتضمن تحقيقاً عن تضرر التراث اللبناني تحت القصف، مع التركيز على مواقع أقل شهرة إضافة إلى بعلبك وصور. قيمته تحليلية وسياقية، لأنه يساعد في رسم الخريطة العامة للضرر الثقافي، لكنه يحتاج إلى تحويل كل واقعة يذكرها إلى ملف مستقل إذا أريد استخدامها كدليل مباشر.

الدليل الثامن والثلاثون

https://www.youtube.com/watch?v=quO-Xo0pJgc

يبين تقريراً مصوراً عن منح اليونسكو حماية معززة لعدد من المواقع التراثية في لبنان. قيمته سياقية وبصرية، لأنه يشـرح الإطار الأممي للحماية ويقدم مادة إعلامية يمكن اسـتخدامها لإظهار أن المواقع كانت معلومة ومحددة قبل استمرار أو توسع العمليات. لا يثبت واقعة استهداف مستقلة، لكنه يدعم عنصر العلم والقيمة الاستثنائية للمواقع.

الدليل التاسع والثلاثون

https://mei.edu/arts-culture/lebanese-heritage-under-siege/

يضـم مقالة تحليلية عن التراث اللبناني تحت الخطر، وتشـير إلى مواقع في الجنوب وكنائس ومواقع حج ومراكز تاريخية تعرضت للخطر أو الضرر. قيمته سياقية، لأنه يساعد في تحديد مواقع إضافية وتوسيع صورة النمط، لكنه لا يكفي وحده لإثبات واقعة محددة من دون مصادر مباشرة.

الدليل الأربعون

https://www.youtube.com/watch?v=-Jd4bUgpNq8

يتضـمن مادة مرئية عن قلعة تبنين أو الأضـرار المرتبطة بها بحسـب الوصـف المتداول للمصـدر. قيمته بصـرية محتملة، لكنه يحتاج إلى تحقق فني قبل إدراجه كدليل نهائي، من خلال حفظ الفيديو، تحديد تاريخ التصوير، مقارنة المشاهد بصور سابقة للقلعة، وتثبيت الإحداثيات. فائدته الأساسية أنه يفتح مسار تحقق إضافياً حول قلعة تبنين ضمن نمط تضرر المواقع التاريخية في الجنوب.

استخلاص الوقائع من الأدلة

تثبت الأدلة المتعلقة ببعلبك أن ضربة إسرائيلية دمّرت مبنى المنشية العثماني في محيط مباشر لموقع بعلبك الأثري المدرج على قائمة التراث العالمي. يثبت الدليل الثالث الواقعة الأسـاسـية، وتدعمه الأدلة الرابع والخامس والسادس والسابع من الناحية البصرية والسياقية. هذه الأدلة تظهر أن الضـرر لم يقع في مبنى عادي، بل في عين تراثية عثمانية ضمن نسيج تاريخي متصل بموقع أثري عالمي. وتثبت الواقعة عنصرين متلازمين. الأول أن عيناً تراثية قائمة بذاتها دُمّرت. والثاني أن الضـربة وقعت في محيط موقع عالمي معروف ومحدد.

وتثبت الأدلة المتعلقة بمدينة صـور أن العمليات العسـكرية الإسـرائيلية وقعت داخل مدينة أثرية مدرجة على قائمة التراث العالمي وفي محيط مواقع أثرية محمية. يثبت الدليل الثامن إصـــابة محيط موقع البص أو مدخله، ويعزز الدليل التاسع ذلك من زاوية تراثية متخصصة، بينما توفر الأدلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر عناصر بصرية وسياقية عن استمرار الضربات داخل مدينة صـور ومحيطها. وبذلك تنتقل الواقعة من خبر منفرد إلى واقعة مدعومة بسلسلة أدلة متقاطعة، بعضها يحدد الموقع الأثري، وبعضها يثبت الخطر المتكرر على المدينة الأثرية ومحيطها.

وفي النبطية، تثبت الأدلة السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون أن السوق التاريخي تعرض لتدمير واسع نتيجة الغارات الإسرائيلية. الصور والتقارير المتقاطعة تظهر أن الضرر لم يطل منشآت تجارية منفردة فحسب، بل طال نسيجاً عمرانياً تاريخياً يشكل جزءاً من الذاكرة الحضرية والاجتماعية للمدينة. وهذا يضع السوق ضمن مفهوم المجموعات العمرانية ذات القيمة التاريخية والفنية، وهي مشمولة في الحماية التي تقررها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ للممتلكات ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب.

وتثبت الأدلة المتعلقة بقلعة شـمع، ولا سـيما الأدلة التاسـع والحادي والعشـرون والثاني والعشـرون والثالث والعشرون، أن الموقع تعرض لتدمير جسيم أو لخطر تدمير جسيم دفع السلطات اللبنانية إلى التحرك باتجاه اليونسكو. ويتحدث الدليل التاسع عن قلعة من القرون الوسطى تضم قيمة دينية وتراثية خاصة، وعن هدم منهجي بواسطة معدات عسكرية إسرائيلية. إن طبيعة الضرر الموصوف هنا تتجاوز منطق الأثر الجانبي للضربة الجوية، لأنها تشير إلى فعل أرضي مادي مباشر باستخدام جرافات أو معدات، وهو ما يرفع درجة الجسامة القانونية.

أما قلعة الشقيف، فتثبت الأدلة الرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون، مع ما يدعمها من الأدلة الثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين، أن القوات الإسرائيلية دخلت القلعة أو سيطرت عليها عسكرياً، وأن الموقع دخل في نطاق الوجود العسكري أو الرمزي. هذه الواقعة تثير مسؤولية مستقلة عن مسألة الضرر المادي. فالوجود العسكري داخل عين ثقافية تاريخية أو السـيطرة عليها يعرّضـها للخطر ويحوّلها إلى جزء من المجال العملياتي، وهو أمر محظور في جوهره بموجب واجب احترام الممتلكات الثقافية.

وتكشف الوقائع مجتمعة نمطاً ثابتاً لا حادثة معزولة. بعلبك تمثل ضرراً مباشراً بعين تراثية في محيط موقع عالمي. صـور تمثل مساساً بمحيط موقع أثري مصنف. النبطية تمثل تدميراً لنسيج عمراني تاريخي. قلعة

شمع تمثل تدميراً مباشراً أو خطراً جسيماً على موقع ثقافي وديني ذي حماية خاصة. قلعة الشقيف تمثل استخداماً أو سيطرة عسكرية على موقع تاريخي. أما الوقائع المتعلقة بقلعة تبنين، محيبيب، الكنائس والمواقع الدينية والتراثية في الجنوب، والتي تظهر في الأدلة الثالث والثلاثين إلى الأربعين، فتدعم وجود نمط أوسع من المساس بالأعيان الثقافية والدينية، وإن كانت تحتاج إلى ملفات تحقق مستقلة لكل موقع.

الرواية الإسرائيلية

تقوم الرواية الإسرائيلية على أن العمليات العسكرية في بعلبك، صور، النبطية وجنوب لبنان استهدفت بنى عسكرية تابعة لحزب الله، بما في ذلك مراكز قيادة، مخازن أسلحة، مواقع إطلاق، بنى تحتية، ونقاط تموضع. وبالنسبة إلى قلعة الشقيف أو محيطها، تقدم إسرائيل الموقع ضمن إطار السيطرة على مرتفع استراتيجي ومنطقة ذات أهمية عسكرية في جنوب لبنان. كما تكرر الرواية الإسرائيلية أنها تتخذ تدابير لتقليل الضرر، من بينها الإنذارات أو اختيار أهداف محددة أو استخدام وسائل دقيقة.

هذه الرواية لا تنفي الوقائع المثبتة ولا ترفع الحماية القانونية عن الأعيان الثقافية. فالادعاء بوجود هدف عسكري في مدينة تاريخية أو قرب موقع أثري لا يغير طبيعة العين الثقافية ولا يرفع عنها الحماية الخاصة. المدن التاريخية لا تتحول إلى كتلة عسكرية واحدة بسبب وجود طرف مسلح في بعض أجزائها. كل عين ثقافية تحتاج إلى تقييم مستقل، وكل ضربة تحتاج إلى تبرير مستقل، وكل استخدام للموقع أو محيطه يحتاج إلى ضرورة عسكرية قهرية ومحددة.

قصور الرواية الإسرائيلية يظهر في غياب التفسير الموقعي الدقيق. فهي لا تبين أن مبنى المنشية نفسه كان مستخدماً عسكرياً في لحظة الضربة، رغم ما تثبته الأدلة الثالث إلى السابع. ولا تقدم أساساً محدداً يبرر إصابة مدخل موقع البص أو محيطه، رغم ما تثبته الأدلة الثامن والتاسع والثاني عشر. ولا تفصل كيفية تمييز هدف عسكري داخل السوق التاريخي في النبطية عن النسيج التراثي المحيط به، خلافاً لما تظهره الأدلة السابع عشر إلى العشرين. ولا تقدم تبريراً للهدم المنهجي المنسوب إلى القوات الإسرائيلية في قلعة شمع وفق الأدلة التاسع والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين. كما لا تشرح الأساس القانوني لتحويل قلعة الشقيف إلى موضع سيطرة عسكرية أو رمزية في ضوء الأدلة الرابع والعشرين إلى التاسع والعشرين.

الحماية لا تُرفع بصيغة إجمالية. الإنذار قد يكون عنصراً من عناصر الاحتياط تجاه السكان، لكنه لا يحل محل واجب احترام الممتلكات الثقافية. واستخدام الذخائر الدقيقة لا يبرر الضربة إذا كان الهدف غير مشروع

أو إذا كان الضرر الثقافي المتوقع واضحاً ومعلوماً. لذلك تبقى الرواية الإسرائيلية قاصرة قانونياً، لأنها تقدم إطاراً عسكرياً عاماً ولا تقدم الشروط القانونية الدقيقة التي ترفع الحماية عن كل عين ثقافية.

القانون الواجب التطبيق

القانون الواجب التطبيق يبدأ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. هذه الاتفاقية ملزمة لإسرائيل بصفتها طرفاً فيها. وتعرف الاتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، بما يشمل الآثار المعمارية والفنية والتاريخية، الدينية أو العلمانية، المواقع الأثرية، مجموعات المباني ذات الأهمية التاريخية أو الفنية، والمراكز التي تحتوي على كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية.

تفرض المادة الرابعة من الاتفاقية واجب احترام الممتلكات الثقافية. وهذا الواجب يتضمن الامتناع عن استخدام الممتلك الثقافي أو محيطه القريب لأغراض قد تعرضه للتدمير أو الضرر في حالة نزاع مسلح، والامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضده. ويعني ذلك أن الحماية لا تقتصر على جدران الأثر أو حجارة القلعة أو مبنى الكنيسة، بل تمتد إلى المحيط القريب عندما يكون العمل العسكري فيه قادراً على تعريض العين الثقافية للخطر.

الاستثناء الوحيد الضيق هو الضرورة العسكرية القهرية. وهذا التعبير يجب أن يُقرأ باعتباره معياراً أعلى من معيار الملاءمة العسكرية. لا تكفي الأهمية التكتيكية العامة للمنطقة، ولا يكفي وجود موقع عسكري في الجوار، ولا يكفي أن يوفر استهداف المكان سهولة عملياتية. المطلوب أن تكون العين الثقافية نفسها، بوظيفتها الفعلية في لحظة الهجوم، قد تحولت إلى هدف عسكري، وأن يكون المساس بها ضرورياً بصورة قاهرة، وأن لا يوجد بديل عملي يحقق ميزة عسكرية مشابهة بأذى أقل.

وتؤكد القاعدة العرفية ذات الصلة أن العناية الخاصة واجبة لتجنب الضرر بالمباني المخصصة للدين أو الفن أو العلم أو التعليم أو الأعمال الخيرية والمعالم التاريخية، وأن الممتلكات ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عسكرية قهرية.

ولا يغير من ذلك أن إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. فعدم الانضمام إلى البروتوكول الثاني لا يحررها من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ولا من البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤، ولا من القواعد العرفية. كما أن تفسير البروتوكول الثاني لعبارة الضرورة العسكرية القهرية له قيمة قانونية تفسيرية مهمة لأنه

يعكس تطوراً مقبولاً في فهم الاستثناء، حتى وإن لم يكن التزاماً اتفاقياً مباشراً على إسرائيل. ويظل إدراج بعض المواقع اللبنانية ضمن الحماية المعززة، كما يثبت الدليل الأول والدليل الثاني، دليلاً مهماً على القيمة الاستثنائية للمواقع وعلى العلم المسبق بها.

أما البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤، الذي صادقت عليه إسرائيل، فيجب وضعه في موضعه الصحيح. هو لا يشكل الأساس المركزي لحظر القصف أو الهجمات، بل يتعلق أساساً بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، حجزها، وإعادتها. لكنه يصبح مهماً في حالات السيطرة الميدانية أو الاحتلال المؤقت لموقع ثقافي أو محيطه، لأنه يحظر التعامل مع الممتلك الثقافي كغنيمة أو مادة قابلة للنقل أو التصرف. لذلك تكون صلته بارزة في وقائع السيطرة على موقع ثقافي، كما في قلعة الشقيف، أو في أي واقعة يثبت فيها نقل أو العبث بممتلكات ثقافية.

وتنطبق أيضاً قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، التمييز، الاحتياطات، وحماية الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية. وإذا انتقلت الوقائع إلى حالة سيطرة فعلية أو احتلال، تضاف قواعد اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الممتلكات العامة والخاصة ومنع التدمير غير المبرر بالضرورة العسكرية. وهذه القواعد لا تسمح بتدمير أو استخدام الممتلكات الثقافية لمجرد أنها تقع داخل منطقة عسكرية حساسة، بل تتطلب تبريراً محدداً وحتمياً.

التحليل القانوني

تثبت واقعة بعلبك، وفق الدليل الثالث وما يدعمه من الأدلة الرابع والخامس والسادس والسابع، أن إسرائيل نفذت ضربة أدت إلى تدمير مبنى عثماني في محيط مباشر لموقع أثري عالمي. لا يمكن فصل المنشية عن البيئة التاريخية التي تقع فيها. فهي ليست منشأة عادية داخل مدينة عادية، بل جزء من النسيج العثماني والتاريخي المحيط بموقع بعلبك. وعندما تقع ضربة في هذا النطاق، يصبح واجب التخطيط والتحقق أشد، لأن الضرر المتوقع لا يقاس فقط بعدد الأبنية المتضررة، بل بطبيعة الموقع وقيمته الثقافية وصلته بمحيط أثري عالمي معروف.

بغياب تبرير إسرائيلي محدد يثبت أن مبنى المنشية نفسه استُخدم استخداماً عسكرياً فعلياً ومباشراً في لحظة الضربة، يبقى التدمير غير مشروع. الادعاء بوجود هدف في محيط أوسع لا يكفي لرفع الحماية عن عين ثقافية قائمة بذاتها. في معيار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والقانون العرفي، لا يكفي القرب من هدف عسكري، ولا تكفي المصلحة العملياتية العامة. المطلوب أن تكون العين الثقافية نفسها قد فقدت حمايتها بسبب وظيفة

عسكرية مباشرة، وأن يكون المساس بها ضرورة عسكرية قهرية لا بديل عنها. وهذا الشرط لا يظهر في الرواية الإسرائيلية المتاحة.

هذا التحليل يتقاطع مع المنطق الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Strugarبشأن قصف البلدة القديمة في دوبروفنيك. لم تنظر المحكمة إلى البلدة القديمة كمجموعة أبنية عادية، بل كنسيج تاريخي وثقافي كامل، واعتبرت أن غياب أهداف عسكرية داخل الموقع أو في محيطه المباشر يجعل التدمير غير مبرر بالضرورة العسكرية. هذا المعيار يفيد مباشرة في حالة بعلبك، لأن الضربة لم تطل فراغاً عمرانياً، بل عيناً تراثية داخل نطاق تاريخي شديد الحساسية.

وفي صور، تثبت الأدلة الثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر، وما تدعمه الأدلة الثالث عشر إلى السادس عشر، أن الضرر أو الخطر وقع في محيط موقع أثري مصنف وبمنطقة عازلة أو نطاق قريب من موقع عالمي. فموقع البص ليس موقعاً مجهولاً أو عارضاً، بل جزء من الذاكرة الأثرية لصور ومن نطاقها المحمي. إصابة مدخل الموقع أو محيطه تضع العملية داخل نطاق حماية ثقافية واضحة. ولذلك لا يكفي القول إن المدينة شهدت نشاطاً عسكرياً أو أن الضربات استهدفت بنى لحزب الله. كان يجب على القوة المهاجمة أن تثبت أن الهدف العسكري كان محدداً داخل النطاق المتضرر، وأن الضربة لم يكن لها بديل عملي أقل خطراً، وأن هشاشة الموقع الأثري أُخذت في الاعتبار قبل التنفيذ.

وتبرز هنا أهمية الحماية المعززة من دون جعلها التزاماً اتفاقياً مباشراً على إسرائيل بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. إدراج الموقع أو محيطه ضمن نظام حماية معلن، كما يظهر في الدليل الأول والدليل الثاني، يثبت أن القيمة الاستثنائية للموقع كانت معروفة، وأن العلم بالخطر لم يكن افتراضياً. وحتى إذا لم تكن إسرائيل طرفاً في البروتوكول الثاني، فإنها تبقى ملزمة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبالقواعد العرفية، ويصبح إعلان الحماية المعززة دليلاً إضافياً على أن أي عملية عسكرية قرب صور كان يجب أن تخضع لمعيار حذر أعلى.

وفي النبطية، تثبت الأدلة السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون أن القصف أدى إلى تدمير سوق تاريخي يشكل جزءاً من الذاكرة العمرانية للمدينة. الحجة القانونية هنا لا تقوم فقط على أن السوق عين مدنية، بل على أنه مجموعة عمرانية ذات قيمة تاريخية. واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تحمي الآثار المنفردة وحدها، بل تحمي أيضاً مجموعات المباني والمراكز ذات الأهمية التاريخية أو الفنية. لذلك لا يمكن التعامل

مع تدمير السوق كأضرار تجارية أو عمرانية عادية. الضرر هنا أصاب نسيجاً حضرياً تراكمت قيمته عبر الزمن.

ولا ينهض أي تبرير عام عن وجود نشاط عسكري في المدينة. القانون لا يقبل تحويل مدينة كاملة أو سوق تاريخي كامل إلى هدف بسبب وجود خصم مسلح في المنطقة. إذا كان هناك هدف عسكري داخل السوق أو قربه، كان واجب الاحتياط يفرض اختيار وسيلة لا تؤدي إلى تدمير النسيج التاريخي، أو الامتناع عن الضربة عندما يكون الضرر الثقافي واسعاً ومحققاً. وفي هذا الموضع، تفيد قضية Strugar مرة أخرى، لأن المحكمة شددت على أن ضرب نسيج تاريخي لا يبرر إلا بوجود ضرورة عسكرية محددة ومباشرة، لا بحملة عسكرية عامة في المنطقة.

أما قلعة شمع، فتطرح واقعة أشد جسامة. الأدلة التاسع والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون تتحدث عن تدمير أو هدم منهجي لموقع ثقافي وديني ذي قيمة خاصة. هذا الفعل، بطبيعته، يختلف عن ضربة جوية قد يُدعى أنها أصابت الموقع عرضاً. الهدم بالمعدات يفترض وجود قوات على الأرض، ووقتاً للتقييم، وقدرة على التوقف، وإمكانية إصدار أوامر واضحة. لذلك يصبح معيار المسؤولية أكثر صرامة. فإذا كانت العين الثقافية تحت السيطرة أو في متناول القوات البرية، فإن واجب الاحترام يصبح مباشراً وعملياً، ولا يعود من المقبول التذرع باستعجال عملياتي عام.

في هذه الحالة، لا تكون الضرورة العسكرية القهرية مفترضة. يجب إثبات خطر فوري ومباشر صادر عن القلعة نفسها، لا عن المنطقة عموماً، وإثبات أن الهدم كان الوسيلة الوحيدة لإزالة ذلك الخطر. وغياب هذا التبرير يجعل الهدم فعلاً مباشراً غير مشروع ضد ممتلك ثقافي. وهنا يصبح الاستئناس بقضية Al Mahdi أمام المحكمة الجنائية الدولية مفيداً، لأن المحكمة تعاملت مع تدمير الأضرحة والمباني التاريخية في تمبكتو كجريمة قائمة بذاتها، لا كضرر مادي عابر. قيمة الموقع الثقافي، في منطق المحكمة، لا تختزل بالحجر أو الملكية، بل تمتد إلى الذاكرة الجماعية والهوية الثقافية للمجتمع.

وفي قلعة الشقيف، تثبت الأدلة الرابع والعشرون إلى التاسع والعشرين، وتدعمها الأدلة الثلاثون والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون، أن السيطرة العسكرية على الموقع أو إدخاله في المجال العسكري يشكل خرقاً مستقلاً. فالقانون لا يحظر فقط تدمير الممتلك الثقافي، بل يحظر أيضاً استخدامه أو استخدام محيطه القريب بطريقة تعرضه للضرر. عندما تدخل قوة عسكرية إلى قلعة تاريخية وتستخدمها كموضع سيطرة أو رمز أو

تمركز، فإنها تُدخل الموقع في منطق العمليات العسكرية. وهذا بحد ذاته يعرّضه لخطر الرد أو الاستهداف أو العبث أو الضرر الناتج عن التموضع. لذلك لا يلزم انتظار انهيار جزء من القلعة حتى تقوم المخالفة.

وتبرز هنا صلة البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ بصورة أوضح. فالسيطرة على موقع ثقافي تفرض واجباً بعدم التصرف بمحتوياته أو نقله أو العبث به، وتفرض واجب الحفظ. وإذا كانت السيطرة في إطار احتلال أو سيطرة فعلية مؤقتة، تصبح مسؤولية القوة المسيطرة أشد. من هذه الزاوية، قلعة الشقيف ليست مجرد موقع مرتفع في المعركة، بل ممتلك ثقافي يقع تحت واجب احترام وحماية مستقل عن فائدته الطبوغرافية أو العسكرية.

كما أن تدمير المواقع الدينية والثقافية لا يفصل عن أثره على هوية المجتمع. وقد عالجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Kordić and Čerkez تدمير المساجد والمؤسسات الدينية والثقافية ضمن سياق أوسع يمس وجود الجماعة وذاكرتها. أهمية هذا المنطق في الوقائع اللبنانية أنه يمنع تجزئة كل حادثة وعزلها عن الأخرى. فالمسألة لا تتعلق بمبنى هنا وقلعة هناك وسوق ثالث، بل بنمط متكرر يصيب ذاكرة مدنية ودينية وتاريخية لمناطق متعددة، وهو ما تؤكده الأدلة الثالث والثلاثون إلى الأربعون كسياق عام داعم.

والحجة الإسرائيلية المحتملة عن استخدام حزب الله لمناطق مدنية أو تاريخية لا تغير النتيجة. حتى إذا ثبت استخدام الخصم لمحيط عين ثقافية، فإن ذلك لا يمنح الطرف الآخر رخصة مفتوحة للتدمير. القانون يطلب اختبار الضرورة القهرية والاحتياطات، لا إزالة الحماية. فإذا استُخدمت العين نفسها عسكرياً، يجوز النظر في رفع الحماية فقط بالقدر والزمن اللازمين. أما إذا كان الاستخدام في المدينة أو في الجوار، فالحماية تبقى قائمة، وينتقل الواجب إلى اختيار وسائل لا تضر بالعين الثقافية.

ويجب التمييز بين ثلاثة مستويات من الخرق. المستوى الأول هو الضرر المباشر بعين ثقافية، كما في المنشية وسوق النبطية وقلعة شمع. المستوى الثاني هو تعريض موقع مصنف للخطر من خلال ضربات في محيطه القريب، كما في صور وبعلبك. المستوى الثالث هو استخدام أو سيطرة عسكرية على موقع ثقافي، كما في قلعة الشقيف. كل مستوى يخلق مسؤولية قانونية مستقلة، ولا يشترط أن تتوافر المستويات الثلاثة في كل واقعة حتى يثبت الخرق.

المسؤولية القانونية

تقوم مسـؤولية إسـرائيل أولاً على خرق واجب احترام الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. هذا الواجب ملزم مباشـرة لإسـرائيل. وقد أخلت به من خلال تنفيذ عمليات أدت إلى تدمير أو إلحاق ضـرر بأعيان ثقافية، ومن خلال تعريض مواقع أثرية مصنفة للخطر، ومن خلال السيطرة أو الاستخدام العسكري لمواقع تاريخية. ولا يغير من ذلك أن إسـرائيل تبرر العمليات بوجود حزب الله، لأن التبرير العام لا يحقق شرط الضرورة العسكرية القهرية بالنسبة إلى كل عين ثقافية على حدة.

وتقوم المسؤولية ثانياً على خرق واجب الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو محيطها القريب لأغراض تعرضـها للتدمير أو الضـرر. هذا يظهر بصـورة خاصـة في قلعة الشـقيف، وفق الأدلة الرابع والعشـرين إلى التاسـع والعشـرين، حيث تحولت القلعة إلى موقع سـيطرة عسـكرية ورمزية. كما يظهر في قلعة شـمع، وفق الأدلة التاسع والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين، حيث تتحدث الأدلة عن هدم مباشر أو منهجي لموقع ثقافي. إن إدخال الموقع الثقافي في العمل العسـكري يفرغ الحماية من مضـمونها، لأن الموقع يصبح جزءاً من مسرح العمليات بدل أن يبقى خارجها.

وتقوم المسـؤولية ثالثاً على خرق واجب الاحتياط الخاص. فالمواقع المتضـررة أو المعرضـة للخطر لم تكن مجهولة أو ملتبسـة. بعلبك وصـور مواقع عالمية معروفة، وهو ما يثبته الدليل الأول والدليل الثاني. قلعة الشـقيف وقلعة شـمع معالم تاريخية ظاهرة، وهو ما يظهر في الأدلة التاسـع والحادي والعشـرين إلى التاسـع والعشـرين. السـوق التاريخي في النبطية جزء معروف من النسـيج التراثي للمدينة، كما تثبت الأدلة السـابع عشر إلى العشرين. كما أن بيانات الحماية والتحذيرات الدولية والمتخصـصـة، ولا سيما الأدلة الأول والثاني والتاسـع والعاشـر، جعلت الطبيعة الثقافية لهذه المواقع معلومة بصـورة لا تقبل الإنكار. لذلك لا يصـح الدفع بالجهل، ولا يصح التعامل مع الضرر بوصفه نتيجة غير متوقعة.

وتقوم المسؤولية رابعاً على غياب التبرير الموقعي المحدد. فالقوة المهاجمة لا يكفيها أن تعلن أنها اسـتهدفت بنية عسـكرية في المدينة. عليها أن تثبت أن العين الثقافية نفسـها فقدت حمايتها في لحظة محددة وبسـبب وظيفة عسـكرية فعلية. وعليها أن تثبت عدم وجود بدائل عملية أقل ضـرراً. وعليها أن تثبت أن القرار اتخذ على مسـتوى ملائم وبناءً على معلومات دقيقة. غياب هذه العناصـر يجعل المسـاس بالعين الثقافية غير مشروع.

وتؤكد السوابق القضائية الدولية أن المسؤولية لا تتوقف عند المسؤولية المادية المباشرة. في قضية Strugar، لم تُحصر المسؤولية بمن نفذ القصف فعلياً، بل تناولت المحكمة مسؤولية القيادة والسيطرة والمعرفة أو وجوب المعرفة. وهذا مهم في الوقائع اللبنانية، لأن القصف والهدم والسيطرة على مواقع ثقافية ليست أفعالاً عفوية أو منفصلة عن بنية القيادة، بل عمليات عسكرية منظمة تفترض استطلاعاً، تحديد أهداف، أوامر، ومتابعة ميدانية.

وتبرز المسؤولية الفردية المحتملة بصورة خاصة في وقائع الهدم أو السيطرة. فالضربة الجوية قد يثار حولها جدل يتعلق بالمعلومات الاستخبارية والسرعة والتقدير العملياتي. أما الهدم بالجرافات أو السيطرة على قلعة ورفع رموز عسكرية عليها، فهي أفعال مادية ممتدة زمنياً، تتيح التقييم والتراجع وإصدار الأوامر. وهذا يجعل عنصر العلم والسيطرة أوضح، ويجعل المسؤولية القيادية أكثر قابلية للإثبات.

وتفيد قضية Al Mahdi في إبراز طبيعة الضرر الذي تولده هذه الأفعال. المحكمة الجنائية الدولية لم تتعامل مع تدمير الأضرحة في تمبكتو كضرر حجري أو عقاري، بل كاعتداء على ذاكرة المجتمع وهويته. وهذا ينطبق على بعلبك وصور وقلعة الشقيف وقلعة شمع وسوق النبطية. هذه المواقع لا تمثل ملكية مادية فقط، بل تحمل قيمة وطنية وروحية وثقافية تتجاوز أصحاب الملكية أو سكان البلدة إلى المجتمع اللبناني والتراث الإنساني العام.

كما أن منطق قضية Kordić and Čerkez يفيد في تقييم النمط. عندما تتكرر الأضرار في مواقع دينية وثقافية متعددة، لا يعود التحليل محصوراً بحادثة منفردة، بل يصبح من الضروري النظر إلى تتابع الوقائع وأثرها التراكمي على الذاكرة الجماعية. وفي الملف اللبناني، لا تظهر الوقائع كخطأ منفرد في موقع واحد، بل كنمط يمس مباني تاريخية، أسواقاً تراثية، مواقع أثرية، قلاعاً، وكنائس أو مواقع دينية في أكثر من منطقة، وهو ما تدعمه الأدلة في مجموعها، ولا سيما الأدلة الثالث والثلاثون إلى الأربعون بوصفها مؤشرات على اتساع النمط.

ولا تقف المسؤولية عند التعويض المادي. تدمير التراث الثقافي يولد ضرراً جماعياً ورمزياً يصعب ترميمه بالكامل. إعادة بناء الحجر قد تكون ممكنة في بعض الحالات، لكن استعادة الأصالة التاريخية والذاكرة المرتبطة بالموقع ليست مسألة هندسية بسيطة. لذلك فإن الضرر الثقافي يجب أن يدخل في تقدير المسؤولية بوصفه ضرراً مستقلاً، لا ملحقاً ثانوياً بالأضرار المدنية العامة.

وبذلك تقوم مسؤولية إسرائيل الدولية عن خرق واجباتها الاتفاقية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وعن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية. وفي الوقائع الأشد، ولا سيما الهدم المباشر، السيطرة العسكرية على موقع ثقافي، أو استهداف محيط موقع مصنف مع العلم بطبيعته، تقوم أيضاً مسؤولية فردية محتملة للقادة والمنفذين متى ثبت القرار أو العلم أو السيطرة الفعلية.

الخلاصة القانونية

تثبت الأدلة أن العمليات العسكرية الإسرائيلية ألحقت ضرراً مباشراً بأعيان ثقافية في لبنان، وعرّضت مواقع أثرية مصنفة ومحمية لخطر عسكري مباشر، واستخدمت أو سيطرت على مواقع تاريخية في سياق عمليات قتالية. وتشمل الوقائع المثبتة مبنى المنشية العثماني في بعلبك، وفق الأدلة الثالث إلى السابع، ومحيط موقع البص الأثري في صور، وفق الأدلة الثامن والتاسع والحادي عشر إلى السادس عشر، والسوق التاريخي في النبطية، وفق الأدلة السابع عشر إلى العشرين، وقلعة شمع، وفق الأدلة التاسع والحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين، وقلعة الشقيف، وفق الأدلة الرابع والعشرين إلى الثاني والثلاثين، إضافة إلى مواقع دينية وتراثية أخرى في الجنوب وفق الأدلة الثالث والثلاثين إلى الأربعين.

وتثبت القواعد القانونية أن هذه الأعيان تتمتع بحماية خاصة لا ترفعها الرواية العسكرية العامة. لا تسقط الحصانة عن العين الثقافية إلا إذا تحولت هي نفسها، في لحظة محددة، إلى هدف عسكري فعلي بحكم وظيفتها، وكانت الضرورة العسكرية قهرية، ولم يوجد بديل عملي أقل ضرراً، واتخذت الاحتياطات الخاصة لحماية القيمة الثقافية للموقع. وهذه الشروط لم تثبتها إسرائيل في الوقائع المعروضة.

الاستناد القانوني الأقوى يقوم على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي صادقت عليها إسرائيل، وعلى القاعدة العرفية التي تحظر مهاجمة الممتلكات الثقافية وتفرض عناية خاصة لتجنب الضرر بها. أما البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، فلا يُستخدم هنا كأساس اتفاقي مباشر ضد إسرائيل، بل كمرجع تفسيري داعم لمفهوم الضرورة العسكرية القهرية، وكإطار يبرز أهمية الحماية المعززة في إثبات العلم والقيمة الاستثنائية للمواقع. والبروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ يُستخدم في موضعه الصحيح، أي في حالات السيطرة أو الاحتلال أو منع نقل الممتلكات الثقافية والعبث بها.

وتؤكد السوابق القضائية الدولية قوة هذا الاستنتاج عندما تُدمج في التحليل القانوني والمسؤولية. فقضية Strugarبشأن دوبروفنيك تثبت أن قصف موقع تراث عالمي أو نسيج تاريخي من دون ضرورة عسكرية محددة يشكل تدميراً غير مشروع للممتلكات الثقافية. وقضية Kordić and Čerkez تبيّن أن تدمير المواقع

الدينية والثقافية يمكن أن يكون جزءاً من نمط أوسع يمس هوية المجتمع. وقضية Al Mahdi تؤكد أن تدمير التراث الثقافي جريمة قائمة بذاتها وأن ضررها يتجاوز الخسارة المادية إلى الذاكرة الجماعية والهوية الثقافية.

وبناءً على ذلك، يخلص التقرير إلى أن إســـرائيل انتهكت واجب احترام وحماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والقانون الدولي الإنساني العرفي، وأن الوقائع تؤسس لمسؤولية دولية على عاتقها. كما تؤسس الوقائع الأشد، ولا سيما الهدم المباشر، السيطرة العسكرية على موقع ثقافي، أو استهداف محيط موقع مصنف مع العلم بطبيعته، لمسؤولية فردية محتملة للقادة والمنفذين متى ثبت القرار أو العلم أو السيطرة الفعلية.

المركز الوطني للرصد وتوثيق الامتثال للقانون الدولي الإنساني

جميع الحقوق محفوظة.

يُحظر نسخ أو اقتباس أكثر من ١٠% من هذا العمل من دون إذن خطي مسبق.